

I



كتاب الطهارة ٢	فصل بئر ١٢	باب التيمم ١٣	باب المسح ١٥	باب دماء تختص بالنساء ١٦
باب تطهير الانجاس ١٨	فصل في الاستنجاء ١٩	كتاب الصلوة ٢٠	باب الاذان ٢١	باب شروط الصلوة ٢١
باب صفة الصلوة ٢٢	فصل يجهر الامام ٢٦	باب الحدث ٢٩	باب ما يفسد في الصلوة ٣٠	باب الوتر والنوافل ٣١
باب ادراك الفريضة ٣٢	باب قضاء الفوائت ٣٣	باب صلوة المريض ٣٣	باب الصلوة على الدابة ٣٣	باب الصلوة في السفينة ٣٣
باب صلوة المسافر ٣٤	باب الجمعة ٣٤	باب صلوة العيدين ٣٥	باب صلوة الكسوف ٣٥	باب صلوة الاستسقاء ٣٥
باب صلوة الخوف ٣٥	باب الصلوة في الكعبة ٣٥	باب سجود السهو والشكر ٣٦	باب سجود التلاوة ٣٧	باب الجنائز ٣٨
باب الشهيد ٣٩	كتاب الزكاة ٤٠	باب صدقة السوائم ٤١	باب زكوة الاموال ٤٣	باب العاشر ٤٣
باب الركاز ٤٤	باب العشر ٤٤	باب المصارف ٤٤	باب الفطر ٤٤	كتاب الصوم ٤٥
باب موجب الافساد ٤٦	فصل [illegible] ٤٧	باب الاعتكاف ٤٧	كتاب الحج ٤٨	باب القران والتمتع ٥٠
باب الجنايات ٥٠	باب الحرم ٥١	كتاب الاضحية ٥١	كتاب الصيد ٥٢	كتاب الذبائح ٥٣
كتاب الجهاد ٥٢	باب الغنم وقسمته ٥٣	باب استيلاء الكفار ٥٤	باب المستأمن ٥٤	باب الوظائف ٥٥
فصل في الجزية ٥٦	باب المرتد ٥٦	باب البغاة ٥٧	كتاب احياء الموات ٥٧	فصل في بيان الماء ٥٧

كتاب الكراهية والاستحسان ٥٧	فصل في اللبس يحل حرير ٥٨	فصل نظر الرجل الى الرجل ٥٨	فصل من ملك امة [illegible] ونحوه ٥٨	فصل في تعليم صنعة الايمان ٥٩
فصل [illegible] ٥٩	كتاب النكاح ٦٠	باب الولي والكفو ٦٣	باب المهر ٦٥	باب نكاح الرقيق والكافر ٦٧
باب القسم ٦٨	كتاب الرضاع ٦٨	كتاب الطلاق ٦٩	باب ايقاع الطلاق ٧٠	باب التفويض ٧٤
باب التعليق ٧٦	باب طلاق الفار ٧٧	باب الرجعة ٧٧	باب الايلاء ٧٩	باب الخلع ٨٠
باب الظهار ٨١	باب اللعان ٨٣	باب العنين ٨٣	باب العدة ٨٤	فصل في الاحداد ٨٥
باب ثبوت النسب ٨٥	باب الحضانة ٨٧	باب النفقة ٨٧	كتاب العتاق ٨٩	باب عتق البعض ٩٤
باب الحلف بالعتق ٩٥	باب العتق على جعل ٩٥	باب التدبير ٩٦	باب الاستيلاد ٩٧	كتاب المكاتبة ٩٨
فصل تصرف المكاتب ٩٩	باب كتابة العبد المشترك ١٠٠	باب الموت والعجز ١٠٠	كتاب الولاء ١٠٠	كتاب الايمان ١٠١
باب حلف الفعل ١٠٣	باب حلف القول ١٠٧	كتاب الحدود ١٠٨	باب وطئ يوجب الحد ١٠٨	باب شهادة الزنا والرجوع عنها ١٠٩
باب حد الشرب ١٠٩	باب حد القذف ١١٠	فصل في التعزير والتاديب ١١٠	كتاب السرقة ١١١	فصل [illegible] ١١٢
باب قطع الطريق ١١٣	كتاب الاشربة ١١٤	كتاب الجنايات ١١٤	باب ما يوجب القود وما لا ١١٥	باب القود فيما دون النفس ١١٤
باب الشهادة في القتل ١١٦	كتاب الديات ١١٦	فصل في الشجاج ١١٧	فصل ضرب بطن امرأة ١١٧	باب ما يحدث في الطريق ١١٧

تم الكتاب

بعون الله الوهاب

الحمد لوليه ۝ والصلوة على نبيه ۝ وآله وصحبه اجمعين ۝ فلما قرأ
الولد الاعز ۝ اعني موهبة الله من لطفه الرباني ۝ بر محمد بن محمد
الوافي كتاب الدرر والغرر ۝ درسا فدرسا حررت ما لاح بقلبي و
حال في خلدي ۝ تشبثا ۝ من دفع الشبهات ۝ وبيان المهمات مع الاشارة
الى ما قيل من ذلك الشارح في قبيل اتمام نقله الى بياض الاوراق ۝
انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق ۝ فالمأمول من كرم من ينظر فيه
ان يدعو له ولوالديه ۝ ولجميع المؤمنين والمؤمنات ۝ الاحياء منهم
والاموات ۝ انه مجيب الدعوات ۝ قوله وبعد فقال صاحب الدرر والغرر
في صدر كتابه او للاستعانة والظرف لغو على المفهوم من الكشاف وغيره
ان يكون تعلق الباء على كلا المعنيين واحد وهو ابتدائي او ما يقوم
مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة
لغوا تحكم كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء
موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان
للملابسة واما تقديرهم في الملابسة ابتدائي متبركا باسم الله فللاشعار
بان الابتدائي على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك على ما صرح
به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف قوله واضافة اسم الله تعالى
ان كانت للاختصاص وضعا الخ اي اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد
بها افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة بحسب
الوضع تعين لها لفظة الله تعالى لكونه مختصا للذات وصفا بخلاف

2

سائر الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة ولكن لا بحسب
الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة واني رأيت في
نسخة بخط المص بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص في الجملة تشتمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا
لذاته تعالى الخ فعلى هذه النسخة يتضح المرام وتندفع شبهة بعض الاوهام
قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى قولهم صفات الله ليست عين
ذات ولا غيره ولكن هذا في مفهوم الصفات دون لفظها واما عينية الاسم
للمسمى فخارج عن طور العقل قوله لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى
بحسب الوضع فيه منع ظاهر فان الغلبة بالنظر الى نفس الوضع دون
الاستعمال الا ترى ان لفظة الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز
استعماله في غيره قال في الكشاف فهو اي الرحمن من الصفات الغالبة
لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة انتهى قوله
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال المراد من الامر الامر المستنبط
من الحديث المذكور اي الامور الواقعة على صفة الخبر ادل على الوجوب
لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به قوله فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا
اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله ولهذا يقدر
الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدائي بمعنى الابتداء العرفي
حتى يصح ترتب قوله ولهذا على ما قبله واما قوله لان فيه امتثال فعلة
لتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فتدبر قوله بحسب المورد وهو اللسان
والجوارح والقلب قوله بحسب المتعلق وهو النعمة قوله في مقابلة
النعمة غالبا بل كليا ان كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف قوله
والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق فانه لا يلزم من مجرد
الاستغراق للجميع انحصار الجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا لجميع
الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له فانه يوجب
الانحصار فيه واما ما وقع في مغني اللبيب فهو ترجيح لام الاختصاص

على لام الاستغراق والتمليك اذا احتمل لهذه المعاني فانه قال بعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين ويمثل له با
لامثلة المذكورة او نحوه وترجيحه ان فيه تعليلا للاشتراك انتهى
وان شئت فراجع الى بحث اللام منه قوله عند صلويه بالفتحتين
تثنية للصلا بمعنى جانبي منبت الذنب من الفرس وغيره قوله المضمر
للمضمار المضمار بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه
لا حاجة الى جعله استعارة فان معناها الحقيقي ايضا يناسب المقام بتشبيه
العالمين المتعبين بالافراس المجتمعة للتسابق بان تضاف اليهم كما
يضاف المشبه به الى المشبه في قولهم لجين الماء قوله حلية العالمين
الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المشددة بمعنى الزينة لكن مزينة
الكلام بان اسقطت من البين واضيفت الحلية بالياء الموصوف اليهم
كما وقع في ونباية التوضيح على ما لا يخفى على المتامل قوله هي تهذيب الظا
بالاعمال اي الحلية بالياء المثناة قوله وظهر من تشبيه المضمر المنصوب
كالمستتر في ظهر الله تعالى وفيه من الاستعارة بالكناية على ما لا يخفى
بان يشبه المؤمن القاصد لوجه الله تعالى بالعابد الماجد له فيكون
ذكر التطهير والتسهيم تخييلا واثبات مسح الانف على الارض المذلة تر شيحًا
قوله اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الابتهال
استعارة بالكناية عن المرء المتذلل واثبات الانف له استعارة تخييلية
والمجموع ترشيح لما قبله فتدبر قوله على الارض المذلة متعلق بمسح
اي مسح الانف الابتهال والجبين واضعالهما على الارض المذلة قوله
عن انجاس لما اضافة الانجاس الى الانجاس من قبيل لجين الماء او
من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانجاس بالطاء الصفات
الذميمة مطلقا وبالانجاس بالجيم الصفات المهملة وهو الموافق للكلام
الشارح قوله اي العاتين من العتو بمعنى الخروج فيكون قوله الخارجين
صفة كاشفة للعاتين قوله والوجدانيات المشهور ان الاحكام الشرعية

نوعان

نوعان اعتقادية وعملية وما عداهما من فروعهما قوله من العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضاء الاستدلال ان استفيد مفهوم من
المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم
يتوقف صحة النص عليه فهو الاشارة وان توقف فبالاقتضاء وان
استفيد المفهوم اللغوي بان يكون الحكم المستفهم منه موجودا في الشيء الآخر
فهو الدلالة قوله ما لم يظهر منهم الضمير المجرور راجع الى الصحابة اي حتى قدر
المجتهدون والمستنبطون على استخراج ما لم يصدر من الصحابة رواية قوله
الى انواع العبادات الخمس اي التي مبنى الاسلام عليها من الصلوة والصوم
والزكوة والحج والجهاد قوله تفاعل من النداء اي على تقدير تخفيف اللام
بحذف حرف العلة من آخره اكتفاء بالكسر على ما هو المناسب لاخواته واما
قرئ يوم التناد بتشديد الدال فهو من الند بمعنى متعود فقوله يوم
التناد ظرف لنيل المراد قوله لطائفة الضمير لعلم الفقه قوله وهو من قبيل
الاسناد المجازي اي اسناد لسوق الى الزمان وكذا اسناد الرمي اليه فان
التابع والرامي هو الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله
نباتة المفاوز من قبيل لجين الماء تشبيها للحركة الفكرية بالحركة الانسية
يسمى به الصحراء تفاؤلا لان المفاز مهلكة غالبا قوله الموهبة
صفة للنبعة وصفها بها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك
وفي التعبير بالخلاصة نوع اشارة اليه ايضا قوله الشريفة اللطيفة من قبيل
اللف والنشر اي المرتب منها فان الشرف مناسب للعبود لكونه مبنيا على معنى
الارتفاع والانجلاء واللطافة مناسبة للاشارات لكونها مشعرة بالخفاء
قوله بحثوا بهذا او ما قبله وما بعده صفة لقوم متناد ويحتمل ان احوالا يكون ح
مترادفة او متداخلة قوله ثلاث من الالمام بمعنى النزول قوله موثقا
من الايثاق بمعنى الايجاب قوله لا يخفى لطف توصيفه اه فان الفصاحة
السليقية المقرونة بعلم العربية والفقاهة الجامعة لحل العقل والفطنة
مرغوبة مستحسنة بلا مرية قوله والبنى من خزائن رافته حلة الاسلام

لا يخفى وجه الشلاء بالجملة لانها سبب للشرف والطائفة وكلمة من يحتمل الابتداء
والتبعيض وفي الثاني اشعار بكثرة خزائن الرافة **قوله** وراعيت ماذكرت اي
قصدت رعاية ماذكرت فان هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود وعلى ما يدل
عليه السباق **قوله** بغرر الاحكام الغرر في الاصل جمع غرة وهو البياض الذي
في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام بها في وضوحها **قوله** مبتهلا اي
متضرعا حال من فاعل شرعت **قوله** البر بفتح الباء المحسن وبكسرها الاحسان
قوله لكثرة المثاذة المثاذة بفتح الميم مواضع الخيرة من شدة الرحل اذا
اوهش **قوله** وتفاقم بالقاف قيل تفاقم اي عظيم الموانع يقال تفاقم الامر
اذا عظم من تلك الموانع اي موانع القضاء وعوائق الرباء واشباههما **قوله**
بسجال ذلال لطفه السجال بكسر السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التي
فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهي فارغة **قوله** اللوعة الاحتراق
بنار المحبة **قوله** رجاء المؤملين التأميل الرجاء **قوله** جدير اي حقيق وفي
تقديم الظرف عليه من التخصيص ما لا يخفى قال الامام مولانا الهمام
صاحب درر الحكام بعد ما فرغ من شرح ديباجة كتابه المسمى بغرر الاحكام
وتوجه نحو الشروع في المرام **كتاب الطهارة** قيل اضافته من قبيل خاتم
فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة
غير جائز فانه يلزم ح ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ر
هنا فهي اما لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى
المقصود من بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر ر
من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقام المضاف
قال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شائع
في كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة
المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللائق بالاخبار ر
في قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ **قوله** وقدم مباحث
الطهارة لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم

من بين

من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح
الصلوة بخلاف النية وسائر الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة
مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر
يقال طهر طهارة وطهرا **قوله** وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان
يقول خلافها العذرة فلان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشيء يكون
طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان الاعلام في المعنى اللغوي
وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس طاهر لغة **قوله** لانها في الاصل مصدر ر
يوهم ان يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك
فكان الظاهر ان يكون لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير **قوله**
ومن جمعها قصد التصريح به اشارة الى ان الانفراد وان كان ايضا دالا
عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال اكتفى ههنا بلفظ الواحد مع
كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل
جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشرا رجعين
في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله بعد تقييده بالقيد الاول
وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول ضمير لكونها بانه راجع الى المصدر
لكونها عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر اما في الاول فلان مقتضى مقام
الاستدلال ان يكون قوله لكونه بيانا للمقدمة القائلة ان الاصل ان المصدر
لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة اليه فجعل بيانها جعله دليلا آخر لا اصل المدعى
ركيك جدا واما في الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المطلق فارجاع الضمير
اليه باعتبار كونها عبارة عن الطهارة فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة
المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتأويل الصفة فان الافراد والتثنية
والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التأويل لطراءة المعنى خير من تركه مع فقدا نها
فحاصله ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر
من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع
ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للا فراد

مثل الرجل والفرس والمراد الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس
بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم
جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا يسد ادجعل قوله لكونه اسم جنس تعليلا
لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع لا يجوز تعلقه لقوله
الشيء ايضا لما فاتنع يكون المحذور بزعمه باقيا على حاله ثم قال بعض
المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء
بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو
بظاهره ينافي قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس لا يقع على العدد
المحض ثم طول البحث واجاب بالآخرة بانه يمكن ان يقال في التوضيح
ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشيء من ادوات
العموم واما اذا اقترن فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا السؤال
والجواب كلاهما ناش من قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير
المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة منه القول بدون
ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى الجواب والله اعلم
واليه المرجع والمآب **قوله** فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض فقيل هذه
الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان المجموع غسل
الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء
غسل هذا الجزء ثم غسل ذلك الجزء فلا مجال لان يكون الاضافة بيانية
لعدم صحة هذا الحمل اذ المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع
الاعضاء في الحمل حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف
قوله الوضوء لغة النظافة لما قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل
وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع يقال توضأ وضوءا ولا يقال
وضأ وضوءا كذا نقل عن البدر الدين بن ملك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة
فيما يجيء ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال
غسل يغسل مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله لان فعله عن الثلاثي

لم

لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين من الثلاثي انه مصدر
وفي الاخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثية غير
محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون ذلك ولعل السر في هذا التعيين
الاستعمال بان يقابل باحدهما مقابلة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا
دون الآخر فتدبر **قوله** والمراد ههنا المعنى الاول ورد عليه بان المراد
المعنى الثاني والا لما صح عند مسح ربع الرأس والحدود والخلافية في فرض الوضوء
كما فعله المص اولا يكفر في شيء منها لجاحد بخلاف عبارة الهداية حيث قال
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس انتهى وانت خبير بان
فرضية الوضوء بالدلائل القطعية حتى صدروا كتبهم بالآية الناطقة بفرضيته
فمجرد اختلاط بعض امور اجتهادية لا يناسب جعله ثابتا بدليل غير قطعي فالا ولي
ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اي يطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج
فيه كلا معنى الفرض ولا يلزم انحطاط ثبوت الوضوء عن مرتبته وبهذا ظهر انه
لا يحتاج في الجواب الى ان يقال المأول غير الجاحد فلا يلزم تكفير مجرده
بتأويل مع ان غير المأول ان انكر فقال بعدم فرضية المجموع لا يكفر ايضا
لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر **قوله**
لثبوته بالتواتر اي لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه
وهو الآية والسنة والاجماع **قوله** آية الوضوء مدنية قيل المراد با لمدني
ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة اولا وبالمكي ما نزل قبلها سواء
نزل بمكة اولا **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم
هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل
على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة **قوله** فيجوز ان
يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ لما ترتب هذا الكلام على
ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال كلها الى ان تظهر
الصلوة من الشرائع السابقة وفيه منع لا يخفى اذا ثبت فرضية
الوضوء بهذا الطريق فما فائدة نزول الآية فانه لو لم تنزل الآية

ثمن اين يفهم فرضية الوضوء في الشرايع السابقة ومن اين يلزم تقديرها
واما قوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانما
خبر بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا تقديرها فتدبر **قوله** يخرج الزغبين
بفتح الراء والنون المعجمة **قوله** لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا
لا يقال هذا يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا
لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت
الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلام المصنف حتى يتوجه ما ذكر
ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم ضمنا **قوله** وبه يتم تحديد الوجه بحسب
الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح
كما توهم **قوله** خلافا لابي يوسف رحمه الله هو يقول ان البشرة التي تحت الشعر
في العذار اذا لم يجب غسلها اولى بان لا يجب فيما وراءها وهو البياض اولى ان يجب
وهما يقولان سقوط ما تحته العذار الستر ولا ستر فيما وراءه كما توهم بل
ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اذا كان مرئيا او غير مرئي قبل يجب
الغسل اذا كان مرئيا ونقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يبله
باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او
قطرتين اذا كان في الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة
قوله الى ملاقي البشرة المفهوم من هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله
دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة **قوله**
ثم قال اي صاحب المحيط **قوله** بخلاف شعر العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق
قوله فرادى جمع فرد على غير قياس كانه جمع فردان كذا في الصحاح ثم ان مراده
ههنا التنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفروض فلا يرد ان مقام ذكره
ليس هذا المحل بل اثناء السنن والآداب **قوله** وبه يظهر فساد ما قيل لا
فائدة في كلام هذا القائل فانه يقول الحاجة الى صب المياه خارج بل يكتفي
بصبها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما
يلوح من قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل

اسالة

٥

اسالة ماء غير مستعمل بلا فانه العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل من
التاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم يوجد الاسالة وهو ظاهر
قوله لا ما رواه هشام الى آخره لا يقال صيغة التثنية تابى ما رواه فان
الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام
في موضع آخر كما قيل ان روايته في قطع الخفين من اسفل الكعبين الى الاقدام
لا ان روايته في تفسير هذه الآية معنى يلزم ذلك الاباء فيكون قول الشارح
لا ما رواه لقطع الوهم لا لرد هشام ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين
بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختياره صيغة الجمع في المرافق يحتاج
الى التوجيه **قوله** غسل يد ورجل ويمكن ان يكون المراد بانقسام الى الآحاد
والمناسبة بشأن المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان
وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل مخاطب
بل المراد الولد الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة
اليد ههنا غير مرادة بل المراد اليدان في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما
في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذي
ذكرناه مراد من قال الشارح اوجب على جميع ما يجمع بتقسيم الآحاد في الوجوه
والمثنى في الايدي والارجل ولا يتوجه عليه ان المراد ح في جانب المخاطبين
الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيكون ح مقابلة
الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة
محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع واليد
في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا ينافيها كونها اجزاء بالنظر الى المخا طبين
قوله يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قبل الوضوء غير معقول المعنى
والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد
بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار
بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل
من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع يعلم من صيغة

النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص اما في الاول فلاستواء
اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل
والوقاع في الركنية بغير ما ينبني وهو ان المشهور في دلالة النص ان
يكون المذكور فيه امرا معينا وما يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك
فتدبر **قوله** وفعل الرسول عليه السلام فيه مواظبته على ذلك الفعل انما يفيد
وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على فرضية في غسل
اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير ان مقصود الشارح ليس
اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عليه السلام بل مراده ان الآية
وفعل النبي عليه السلام الذي جرى بيانا له فثبوت الفرضية بالآية دون فعل الرسول
عليه السلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت
ما نحن فيه بالتواتر **قوله** لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين
اقول فيلزم ان يصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره **قوله** فيكون الجر
بالجوار نقل عن شهاب الدين انه خصص النحويون الجر بالجوار بالصفة و
قد جاء بالتاكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرهما فغير مسموع فلا ينبغي
ان يجري كلام الله تعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه المحققون ان
خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التاكيد نادرا ولا يكون
في النسق لان العاطف يمنع من التجاور **قوله** والوسم الوشم بفتح الواو
وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح اي لونه في الاحتياج الى ذكر لون
الحناء كلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل الشبهة كالاسود او بالشمس
والاصفرار بالمرض من المرض بخلاف الدرك والوسم **قوله** ومسح
عطف على قال الامام السرخسي في محيط المعروف من قدر ثلث اصابع في
ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس غير مقدر بالناصية المفهوم من هذه
الرواية ان يكون ربع الرأس غير مقدر الناصية لان مقتضى العطف
المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان المفروض في مسح ربع الرأس
مقدار الناصية وهي ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في

الرواية

الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في التعبير كافية في العطف ولا احتياج
الى المغايرة في المعنى **قوله** وقدر ثلث اصابع اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلث
اصابع بالتاء المثلثة وجهه فان الاصبع تذكر وتؤنث على ما صرح به في
الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح
وهي الاصابع لان المراد في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع
ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية
كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد
اذا قطع بعضه معها لا يقال لا يلزم من الاصالة في الدية الاصالة في المسح
لان الآلة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم
ان يكون اصلا في المسح فتدبر **قوله** وتسميته الظاهر انها على صيغة الافراد د
بقرينة اخواتها من قوله فرض الوضوء وسنته وبقرينة قوله فيما بعد وسنته
السواك وسنته غسل الفم لا على صيغة الجمع ثانيا كما هذه التقديرات او
المعطوفات الآتية فتدبر **قوله** البداءة بالنية لم يقل وسنته النية
كما وقع في ساير الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في ان الشروع لان
ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم النية
على ذكر ساير السنن وان كان ما في الهداية والوقاية خلاف ذلك **قوله**
اي قصد القلب بالوضوء تفسير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء
وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة وجهها ان السنة ما ٥
فعله النبي عليه السلام على مواظبة فيها ثم تشهير الآثار ان عثمان وعليا
رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية
وما روي ان النبي عليه السلام كان يسمي فالظاهر ان التسمية لا لانها سنة
مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل **قوله** تختار القدوري
الخ وفيما نقل عنه الاولان من المتقدمين والثالث من المتاخرين **قوله**
لانه من مقدمات الوضوء اي عادة فلا وجه بما قيل هذا غير مسلم لانه
تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلاة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا

لايناقي كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكر في اثناء
ذكر احكام الوضوء **قوله** ويعني المصدر يقال ساك فيه بالعود يسوك
سوكا اذا عالج به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض نسخ من هذا
الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري ولذا ذهب
به عامة شراح الهداية ههنا الى تقدير مضاف **قوله** او الايسر طولا فيه
كلام فان البداءة بالايسر في الافعال الشرعية غير متعارف والظاهر
استعمال السواك شرعا يؤيده تعيينه باليد اليمنى فيه لقوله بيمناه قال
في الخلاصة ويبدأ بالعليا من العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى
عن جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادي
ويبتدأ في السواك من الجانب الايمن نعم في مختصر الغزنوي مثل ما ذكره
الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى
السببية بقرينة قوله فيما سياتي وسنته التيامن **قوله** عسل الفم لم يقل
المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلي التطهير ويؤيده ما قيل من انه
اذا شرب الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة و
الاستنشاق فيفي بالترك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة
قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المرون ويعني اللينة
قوله من الكفل متعلق بمجموع البداءة والختم فتدبر **قوله** لا يكون الا بهذا
الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب
على ما نقل عن الصغار **قوله** وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو
لم يكن مستعملا للقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي كما ذكره الشارح
اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام في امر التطهير
واظهار لكمال الامتثال فيه قلنا في تجافي الكف ايضا كذلك **قوله** و
الترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا
يتوهم منه كونه ثابتا بالنص **قوله** لسباحته قيل هكذا في النسخ
المشهورة ولكن الادب ان يقال سباحته وفيه انه مع كون استعمال

السباحة

السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغلبة الاسمية
لا لاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون لحق مع اعتبار السبابة
وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب ان
هذا القائل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد سطر وفيه لفظ السبابة
قوله وهو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما
في تفسير الولاء انه يشتغل المتوضئ بفعل ليس منه فبين التفسيرين
عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية المعنيين معا **قوله** وادخال
خنصره صماخ اذنيه الصماخ بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون ذكره
بعد قوله ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شيئا من التناقض على ما توهم

على ما توهم [illegible]

قوله وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه اي في غير ما يخرج من السبيلين
وغيره عن الخروج بالسيلان لظهور معنى الانتقال لان الخروج قد يستعمل
في البدن ثم انه قال بعض الافاضل والفرق بين المسفوح وغير المسفوح
اي السائل وغير السائل مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم
انغسل من النجاسات وحصل معظم آخر في الاعضاء وصار مستعدا
الآن يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة له حكمها بخلاف دم العروق
فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا
لم يسل علم انه دم العضو انتهى حاصله ان الشرع ادار حكم الطهارة
والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتحاده
طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح واسعا او لا فلا وجه لما اورد بانه يدور
السيلان وعدمه على سعة المخرج وسعته والحكم عليه كلما سال تعين
انه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يتعين انه دم العضو فكلو فا
انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا للسيلان وعدمه الا
يرى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر او مص بمحجمة فخرج
شيء منه فهذا دليل على ان السيلان يلزمه بالمرة المقارنة بالقوة
السائلة اما ذاتا او عارضا لا بسعة المخرج على انه مما ذكره هذا البعض

بندفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان في الدم الانتقال
في النجاسات كلها مع ان الوجه ان لا يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء
وجد الانتقال معه اولم يوجد فان علتهم فيه ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها
وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان
هذا الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان نجسة الدم لا نعلم الا به
واما قوله دم الوضوء من كل سائل فليفيد امرين احدهما تحقق صفة
النجسة والثاني تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق
ظهور النجاسة ولهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقق الخروج فيما خرج من
احد السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى
عنه مع ان النجاسة على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال
الباطني غير مناسب لاصلهم فالمناسب ان يحمل الخروج في قوله عليه السلام
الحدث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون الانتقال والله اعلم كيف
يقال **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر
ضعف ما قال صدر الشريعة الخ قيل هذا الاعتراض ماخوذ من كلام ابن ملك
حيث قال ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع و
السيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الآخر تحكم يؤيده ما ذكره صاحب
المحيط ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان
واجاب عنه بعض المحشين بان الفرق فيهما ظاهر لانه يقال خرج ماء
البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض والانكار مكابرة
انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال خرجت
الشمس من السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال
خرجت من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاولى
ولا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يظهر في صورة الفصد التي ذكرها
وان لم يوجد السيلان اليه فما ذكره ذلك البعض من الفرق بين خروج ماء
البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه انما يكون بهذا الاعتبار نعم لو

بين خرج اليه وسال اليه **قوله** لان ما معهما من النجس حدث وان قل يعلم
منه ان تكون الدودة نجسة كما صرح به في الفتاوى البزازية حيث قال الدودة
المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس الماء
الذي وقعت حية فيه وندامع ما بعده غسلا بخلاف ما ذكره الحدادي في شرح
القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة
والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم **قوله** ولذا اعتبر فيه ملاء في هذا التعليل
نظر فان الدم الغير المائع ايضا لا ينقض الوضوء ما لم يملاء الفم لعدم السيلان
على ما يجي **قوله** مع انه واجب الحمل افول في الحمل الذي ذكره شيء من الخلل لان المراد
من الخروج في قول صاحب الهداية لانه يخرج طاهر لما ان كان خروجا من المعدة الى
الفم فقط لا اتمم التقريب لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به
سوق كلام حيث قال في اوائل غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم و
بملاء الفم في القي وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج
من قعر المعدة اولم يكن فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض فيما نحن فيه بعض
الاجلاء ايضا فان حال الغثيان حال مضايقة واضطراب في الخارج لكثرة
غلبته واشتداده فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانتقال
والانفصال في هذا البعض غير لازم فلهذا الاحتمال نزلوه منزلة المتحقق
قوله فلا يكون محرما للآية وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الآية
وان غلب البلغم لا ينقض لاتصال كل من الماء والطعام المدفوعين على الفور
يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كان ملاء الفم و
اللازم مما ذكر ان لا ينقض لان البلغم للزوجة لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره
بخلاف الماء والطعام فان ما يجاورهما ويتصل بهما ينجسهما وان كان
على الفور **قوله** بنوم يزيل مسكة قيل للعلماء طرفان في نقض النوم الوضوء
احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لان كون المتوضي طاهرا
ثابتة بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثل خروج شيء منه ليس بيقين

فعرفنا ان عينه حدث والثاني ما ذكر في الكتاب وفيه ان البعض لو كان
عين النوم لما قال عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا ولما عليه السلام العينان وكاء السه مع ان الاصح في النصوص
التعليل والانتقاض انما يكون مما يقارنه لما يضاده وضد الطهارة
خروج النجاسة لا عين النوم **قوله** او متكئا على احد وركيه هكذا في نسخ
رايناها ولكن الصواب ان يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنثة
على ما صرح به في الصحاح لا يقال لفظ احد يستوي فيه التذكير والتانيث
مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما
لمن يعقل وما نحن فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام
يكون باي شيء كان وباي جانب والاستناد خاص وهو الاتكاء بالظهر
لا غير انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل
ان يكون هذا لبيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستقرا عليها يكون
المسئلة خلافية على ما يجيء في الاستناد على ما نقل من شرح المنية من ان المتكي
من احدى وفقيه للاكتفاء ايضا لا ما زعم من الاتكاء على احدى الوركين
يستلزم الاتكاء على احدى المرفقين والا يلزم ان يضع جنبه على الارض فيكون
مضطجعا فتدبر **قوله** وهو الاصح نقل عن صاحب البدايع انه قال بعد
ذكر قول الطحاوي وروي خلف عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة
عمن استند الى سارية او رجل نام ولولا السارية والرجل لم يستمسك فقال
ان كان اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو
الاصح لما ذكرنا من الحديث هكذا النقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء على
ما اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل
عند الاستمساك لا يذهل عما حدث منه واما اذا زال فلا ينبغي استقرار الالية على
الارض فان الذهول حينئذ متحقق معلوم وخروج الحدث معلوم والاخذ
بالاحتياط اصل فيه في حال الهبوط حدث لان مقعده حينئذ يكون متجافيا
عن ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذي سقط عانته فان وضوءه لا
ينقض

ح

ذلك التجافي ودفعه ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي المتقدم نعم يرد
عليه ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه نقض النوم
قائما وراكعا وقاعدا وحال الراكب عند الهبوط لا يخلو عن استمساكها والتجافي
فيه ليس اشد من التجافي في الراكع والساجد وفي فتاوى قاضيخان وان كان
على ظهر دابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل فتدبر
قوله والاغماء الاغماء يعتري الانسان من فتور الاعضاء لعلة وهو
والغشي واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول
مغلوب وفي الثاني مسلوب فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون
تعريفه بالاعم وهو غير جائز عند المتاخرين الملتزمين تمام امتياز المعرفات
بمعرفاتها فالاولى ما اورده الحدادي من ان الاغماء آفة يعتري
العقل وتغلبه **قوله** وقهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث وقيل
انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء بها زجرا وهو ظاهر كلام القاضي
ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة
الخلاف تظهر في مس المصحف من جعلها زجرا جوزه ومن جعلها حدثا لم
يجوزه وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا اعتبرها الشرع من جملة
نواقض الوضوء يلزم ان ينقض بها الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة
او في حق مس المصحف كما في سائر النواقض لا يقال هي ليست كسائر النواقض
فانها مخالفة للقياس فيقتصر على مورد كما في اتصافها بالناقضة فانها يكون
ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة واما اقتصار على الصلوة بان يكون
الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء الصلوة غير منقوض في حق غيرها
فبعيد جدا **قول** فيكون الاحتراز عن وضوء في ضمن الغسل اقول قال قاضيخان
القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء طهارة الغسل واضطرب
كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء الذي
في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل
وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء

ن

وقال بعضهم لا ينقضه كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم اذا كان من
الوضوء الذي في ضمن الغسل وهو هم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فا
نتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال هكذا الحكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر
على المورد وانتقاض التيمم ليس لاصالته بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم
عن مطلق الوضوء فهو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون
الاصل بعيد جدا على ان كيفية وضوء من خلف رسول الله في ذلك اليوم
غير معلومة حتى يقتصر عليه **قوله** اي ذات ركوع وسجود اي في اصله وان لم يركع
ولم يسجد لعارض **قوله** فسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة
لكن لا يخفى انه بقيد يصلي اذ لا يقال سجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه
بانه يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها صلوة
مستقلة على ان قوله وسجدة التلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف
على قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة المطلقة وجعل تفريعا على ما يتوهم من
الاحتراز بقيد كاملة خارج عن سمت السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد
قوله فسري نفطة النفطة بفتح النون وسكون الفاء والطاء
المهملة ما يقال بالفارسية ابله **قوله** لان المس محرم وهو اسم للمباشرة
لم يقل لان المحرم المس وهو اسم مع انه المناسب للمقام **قوله** ولا يرد العين
بتخفيف الدال اي لا يحتمل جنابة العين فلا يمنعها من النظر الى
المصحف وانما لم يقل ولا تحل العين لمناسبة بين الورود والعين
يقال ورد الماء وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه
لو قال ولا يرد العين ولهذا حل نظرها الى المصحف بلا قراءة لكان اظهر
وكان بعينه عبارة الكافي واصبت ما اوردته **قوله** وغسل السرة و
الشارب والحاجب اي لو ترك الغسل وعطف السرة على القلفة
لكان احسن لانه يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية
صريحا ويندفع شبهة التكرار المنفهم من قوله وسائر البدن **قوله** وهذا
التغير اي التغير الوضعي بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح

بخلاف

١٠

بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء ويمسح رأسه الا رجليه الا انه
ترك ذكر المسح لظهوره واختار هذه على ما اختاره الشارح لان الاصل
في الاستثناء ان يكون فالاتصال كما كان اشد يكون احسن **قوله** لا يدخل
القرط فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الماء فيه الا بتكلف
بدل لا يدخل القرط فيه حتى يكون انسب لسوق الكلام ولا يحتاج الى ان يقال
المراد بعدم دخول القرط الا بتكلف بيان شدة الانضمام وعدم وصول الماء
بسهولة **قوله** ولا نقض ظفيرته اي حكم ظفيرة الرجل ليس كظفيرة المرأة
لوجوب الاحتياط في ظفيرته **قوله** بغسلها اي بلا تأخير **قوله** وليس له معنى لانهما
جزآن من التطهير فلا معنى للابتداء بهما لا حقيقة ولا اضافة مع ان في تعبير الاول
نوع ايهام الى تغير الموضع في غسل الرجلين **قوله** وهو كذلك اي الدلك اكمال الفرض
الذي هو الغسل **قوله** متعلق بقدر ما فيه مسامحة فان من مقطوعها حال من قدر ما
ولا يجوز تعلق الحال المجرور بصاحبها فان المعنى او قدر الحشفة حال كون ذلك القدر بعضا
من العضو المقطوع لحشفة **قوله** على مكلفها اي مكلف الادميين المذكورين ضمنا
احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية **قوله** لانه تفكر اي التذكر المذكور
تفكر **قوله** كما في اليقظة اي كما لو وجد في اليقظة اللذة بلا انزال عند التفكر
لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل في اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح
قياس احدى الحالتين على الاخرى **قوله** انه مني او الودي بفتح الواو وسكون
الدال المهملة ما يخرج من البول وكذلك الودي بكسر الذال المعجمة والياء المشددة
قوله وتيقن انه ودي لم يقل لما كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر
الاحتلام ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي في ضمنه
واخذا حال عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثباته تيقن الودي فلا يرد انه
اذا كان الحكم عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام وجود الالتباس اقوى مع
التيقن به عند عدم تذكره فتدبر كذا في المبتغى المبتغى بالباء الموحدة و
الغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن
امير حاج **قوله** لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وانه يخالف في الحدادي عن الله

الغسل

للعيدين بمنزلة الغسل للجمعة لان المعنى فيه واحد وهو حصول الاجتماع فكان
الاغتسال فيهما دفعا للتاذي بالرائحة انتهى فان المتبادر الاجتماع للصلوة
قوله خمس عشر بلا تاء فيهما الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتي التانيث فيما هو
ككلمة واحدة اوردوا علامة التذكير في احد جزئيه اختلف في وجوب نفقة الحج
مسئلة استطرادية فان موضعها باب النفقة قوله بخلاف لا يجوز لهما الطواف
اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما
ان حرمة المساجد مانعة من الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد الحرام امرا عارضا
دليلا آخر معطوفا على قوله لانه في مسجد لا على قوله لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال
بل الدليل هو هذا لان حرمة ساير المساجد بالاسناد اليها شرفها الله تعالى
فلا معنى لان يقال ضم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول النهي عن دخول المسجد
ثبت بصريح النص ولا يلزم من اسنادها اليها تعلقها بها ان لا يكون لها ايضا
شرف من جهة اخرى قوله وحمله في اشارة الى ان الفرق بين الجنب والمحدث
فان للمحدث مس غلاف المصحف سواء كان مشرزا او غير مشرز على الرواية
الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية قوله والوسادة على الكتاب
قيل هكذا جميع ما رايناه من النسخ وهو غلط وخطه صوابه اذا كانت الصحيفة
او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب
ان يضع اللوح على الوسادة الصغيرة فان وضعها على فخذيها فهو مكروه
وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة التورية الخ
لان ما بدلوه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب واجب التعظيم
اذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله ودفع المصحف للصبي ذكره
استطرادا لعموم الابتلاء وان لم يكن الصبي ممن يتصف بالجنابة في
بيان ما يحصلان به مع انه يحتمل ان يكون لهما لا بالقصر قوله والثاني
انقلب الطبيعة اخرى اي الى غير ملائمة للمائية وهي طبيعة الملحة فيكون
ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبخار
اذا انقلبا ماء فانهما يلايمان طبيعة الماء على ان لا يخفى فلا يتوجه على

لا يقال كلمة لا للعموم والنفي ايضا فما يحصلان به صح

مراد

مراد الشارح ما قيل من انهم انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح
اطلاق الماء عليه ولو مضافا لما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار
لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالذباب بضم الذال المعجمة والبق ما يقال بالفارسية
پشه كك والزنابير ما يقال له بالفارسية مگس قوله والاوز بكسر الهمزة
وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة ما يقال له بالفارسية مرغابي ويجمع
على اوزون كذا في الصحاح قوله وهي اللون والطعم الطعم بالفتح ما يؤدي
به الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله حتى قال اذا غير الوصفين
لما قال الحدادي سئل احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه لكثرة وقوع
الاوراق فيه حتى يظهر فيه لون الورق في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي
قال لا لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به
لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه الرواية ان يكون المغلوبية من جهة الاوصاف
مانعة من التوضي به مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة فان غسل الاشياء
لا يتيسر الا بالرقة قوله فهو عشر في عشر وما ليس بمربع ويمكن مساحته
تعادل مساحة عشر في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة مساحة عشر
في عشر مائة ذراع لانه الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة
الحوض بضرب جانبيه الاطول في جانبيه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي فيه
والا فلا فان قيل يلزمه ان يكون الماء الذي عرضه ذراع وطوله خمسون
ذراعا في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار اقول لعل
اعتبار عشر في عشر ناش من قياس اسم الغدير اي الحوض الكبير على البحر فيما لا
يطلق عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله في عرضه سعة كما في البحر لا يكون
مما نحن فيه قوله الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا لان القاعدة
يضرب نصف القطر في نصف المدور فما حصل يكون مجموع مساحة الدائرة
فاذا كان دورها ستة وثلاثون ذراعا يكون قطره احد عشر ذراعا
وخمس ذراعا فنصفها يكون خمسة وعشر فاذا ضربته في نصف ستة
وثلاثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع

كذا في الحدادي **قوله** كشجر الدباباس الدباباس نبت له ساق ضخم خامض
جدا ينبت في الجبال تعشر ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر لان له ساق
فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم فمن غفل عما
ذكر فاتي ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وهو السيلان والارواء
والانبات لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان فان الارواء
والانبات لو كان كل منهما معتبرا ماخوذا في طبع الماء يلزم ان يكون
ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان في طبعه
انباتا الا ان عدم انباته لعارض كالماء الجاري **قوله** او بغلبة غيره
لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا تبعا له بان يقول او بغلبة غيره
واما بالطبخ او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخ
عن غلبة الغير على ما لا يخفى اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا
الحصر ممنوع فان الاستعمال لقربة او دفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق
مع انه خارج منهما فتدبر **قوله** يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء خبر لقوله فالاول
بالتقطر وفي بعض النسخ النقصر والاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا
فلان النقصر لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعل واما المعنى فلان الكلام
في عدم المخالفة لونا وطعما ورائحة وذلك في التقطر اغلب **قوله** او بماء
استعمل لقربة استعمل معطوف على قوله طبعه اي لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه
او استعمل لقربة فكلمة او في محله فمن غفل عن هذا قال لفظة او هنا
لا يناسب فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل الخ **قوله** ليكون المقام للاهانة
لو قال لان عدم قبول الدباغة فيه بالذات **قوله** وفي الادمي بالعرض لكان
احسن فان كون المقام للاهانة لا ينافيه واما الثاني فلكرامته وما
اي جلد شاة الى ان ما موصولة **قوله** لزم التفكيك قلنا لا نم لان
تقدير الكلام الطهر وجلده بالدباغة يطهر بالذكاة فمرجع الضمير ليس
باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكيك ولئن سلم فقبح التفكيك عند
لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة له **قوله**

فلان

فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة
الاية تدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى
بان يجعلها غضة طرية تصلح لعودية البدن كذا في الكشاف **قوله**
ونافجة المسك طاهرة لحي وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان
جلدهما لا يحتمل الدباغة وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي **فصل**
قوله كرؤس الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد
الاطراف الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس
الابر دليل على ان قدر الجانب الاخر من الابر لا يعفى ومن المشايخ
من قال هما سواء للحرج والمشقة ثم ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب
والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء
اكد كذا في الحدادي فالذي يلزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب
الحادة منها عفوا ان لا يظهر كون قول محمد دليلا الا به نعم في اخر كلامه
من قوله اما اذا انتضح الخ دلالة على ذلك فتامل وبما ذكر تظهر فائدة
قول المص وتقاطر بول كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص
البول بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكر صاحب الهداية وغيره في باب تطهير
الانجاس يتم ان قوله والا عفي خرء حمامة وعصفور لما توهم كون خرء
ما يؤكل غير ذاته نجاسة مع ان خرء ما يؤكل لحمه الا ما رايحة منتنة كخرء
الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضيخان
قوله لان حكمه يفهم من الانتفاخ اذ التفسخ لا يخلو من الانتفاخ
غالبا الا انه لما كان في التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ
بعد نزح جميع مائها ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموي فان
غيره لا ينجس الماء سواء انتفخ او تفسخ **قوله** دلوا وسطا الى ستين
الظاهر ان تفاوت مقدار الدلا بالنسبة الى اهل كل بلد ولهذا لم يعينه
الشارح ونقل عن صاحب العناية ان الصاع كبير وما دونه قليل و
قال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى

ان النفخ الثاني اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني
فانهم ينته يفهم منه ان الوسط ما يساوي الصاع **قوله** وما جاوز الوسط
احتسب به ولو قال وما خالف الوسط احتسب به ليشمل نوع النقصان
ايضا فان المتبادر من المجاوزة الزيادة فقط **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا
ثيابهم منها من نجاسة اما اذا توضؤا منها وتوضؤن او غسلوا ثيابهم
منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في
طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك
فيه واذا كانوا متوضئين لا تبطل صلوتهم بما مشكوك في نجاسته لان
اليقين لا يرتفع بالشك **قوله** فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي
ويمكن ان يقال لما تساوى بين الانتفاخ والتفسخ سبق بكلمة التسوية
اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجسية واما اقتضاء
التفسخ مدة اكثر فلا حرمة به لتبدل الاحوال او الازمان ويجوز
ان يكون تفسخ بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز ان ينفسخ
في الخارج ثم يقع في البئر وايضا انهم لما احتاجوا في ضرب المدة لقرب
العهد وبعده الى حد واعتبروا في كل منهما بالاقل وكان اقل قرب العهد
يوما وليلة وبعد العهد ثلثة ايام ولياليها وكان حكم الانتفاخ و
التفسخ معنى بعد العهد واحدا اكتفى بالانتفاخ **قوله** بل غسل
اصابه مائها قد علم المعنى في هذه المسئلة لما نقل عن الطحاوي آنفا
قوله ولا جنب ولا بنجس اي في احد سبيليه او غيرهما من ساير
اعضائه حتى قيل ان الانسان ان كان غير مستنج او مستنجيا بالحجر
يلزم نزح الماء كله **قوله** وسور الادمي السور بهمز العين بقية ما
يشرب به الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون
سور الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الروايتين عن
ابي حنيفة ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء
مستعملا **قوله** فرارا كل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر

السؤر وقد ينجس فمه ان يشرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك
قوله وهذا يشير الى المتنزه الى عدم التحاشي عن النجاسة والاول اي
حرمة اللحم لقائل ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب
النجاسة كما في التراب حتى يكون كراهة السؤر منها اشد لانه يقال
الحرمة قد يكون لفساد الغذاء وقد يكون للنجاسة فالتراب من قبيل الاول
والسباع من قبيل الثاني لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة ههنا
نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق بين الخنزير وساير السباع
حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان
الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهر بدنه وباطنه نجسا فهو نجس
العين كالخنزير والكلب على رواية منه ومنه ما يكون ظاهره طاهرا وباطنه
نجسا كالحيوانات للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهايم فهو
بنجس العين وفيه تامل وشارب الخمر او رد ههنا وان علم حكمها
مما سبق **قوله** وسور الدجاجة بفتح الدال افصح من كسرها الا واحد
دجاجة ذكرا كان او انثى والها للافراد كحمامة وبطة **قوله** اي
الجائلة من الجولان **قوله** والوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين
ما يقال لها بالفارسي كرباسك **قوله** او الدور في الضرورة فان للحمار ربط
في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة
لدخولهما المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم
بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط
النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى الطهارة والنجاسة
ساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء
والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا كذا فيما
نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبتت الضرورة من وجه
الى آخر كلامه لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة فانه قد علم من اول
الكلام والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر ممنوع فان جانب الحرمة

قوله وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به او قدر على استعمال
الماء المطلق ولا يجب غسل رأسه منه ونطهيره به ولو كان مشكوكا وازالته
عن البدن ما كان نجاسا بيقين الا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما
اذا قال السروجي في الغاية مراد المستدل من توضأ بالسؤر المشكوك احدث
فقد حل الحدث بالرأس ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون
بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن
لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل رأسه بهذا المعنى فلما
لم يخف دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه ان مراد
المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا
الدليل يجري فيه بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه
يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرتفع الحدث
المتيقن الى آخره على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم
يلزم ان يلغو التوضي به في كل موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك و
المشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقين عند وجود انتهى منه قوله وقد ر
في الكتاب بحجة طعن بعض الناس على ابي ح وقال استعمل الرأي في المقادير
ومشايخنا قالوا فتواه خرج في مكان علم بسؤال اهل الذكر ان قدر عشرة
اذرع يمنع التعدي فلا يكون عملا بالرأي كذا في المحيط قوله مغرور مافي
المصادر الاعراء برهنه براست لشتين قوله والنقل نقل النبوة
اي نقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها
بالنقل ولا يحتاج الى الجواب بان نقلها ثبت بالحديث فان معنى ايضا ما ذكرنا
او مثله قوله سمي به لورود النص وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا مع كونه
مبنيا على معنى لازم له وهو القصد والنية قوله استعمال الصعيد لتطهير الخف
قبل الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة
على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى
يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه فهو في

معنى

معنى ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر
الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود في تعريف العلماء
التميز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم قوله ثلث الفرسخ اربعة آلاف
خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر آلاف خطوة بالمشي المعتاد قوله او يرد يؤدي
الى الهلاك او لم يخرج يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا لم يشترط ان يكون جنبا وهو
قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم
في المصر لخوف عن البرد قول ابي ح وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر
كما صرح به في الهداية والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر
لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جاز بالاتفاق فتفرقة بين المسئلتين
مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين الندرتين بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا
بالنسبة الى قتل البرد فيه او امراضه خصوصا في المواضع المعتادة الانكشاف
قوله فوت صلوة الجنازة مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز له التيمم جواب
اذا قوله بضربتين متعلق بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية الصلوة
للملابسة فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم
اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض و
يمكن ان يقال على تقدير ان يكون الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز
المقيد بملابسة النية كما ان بنية متعلق به مجردا عن هذا القيد فلا يلزم
اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان تعلق بنية من حيث الملابسة لا السببية
وتعلق بضربتين من حيث الملابسة المركبة ففيه ان اللازم منه ان يكون
الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب
تغاير معنى الباء حتى يندفع به المحذور قوله المراد اليدان المضروبتان انما
قال كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء
قليل لا يجزيه نقل عن الحدادي للامام المصري انه سئل نضير عن تيمم ولم
يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي ح وابي يوسف
وزفر رحمهم الله انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعه قوله

اجزاه وكذا ذكر في فتاوي ما وراء النهر عن الفقيه ابي ابراهيم قال وكذلك
فيما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك جاز وفي المجروع عن ابي حنيفة
اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس والخف فعلى هذه
الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات
لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة
البلوى فيه هكذا نقل ولكن قال قاضيخان في فتاواه استيعاب العضوين
شرط في صحة ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحل الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المراة في السوار لم يجز **قوله** اليد المضروبة على الارض ان لم
يكن لها فان قيل ما فائدة تخصيص الاستيعاب باليد المضروبة اذ لم يكن بها النفع
فلان النفع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ما عليه
الغبار وبين غيره كذا في الكفاية **قوله** ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه
ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم لا يجوز
الا ان يكون عليها تراب مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهما ان
التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه الروايات فلا يرد على صدر الشريعة ما
اورده الشارح ههنا **قوله** الملح المائي لانه ليس من جنس الارض احترازا عن
الملح الترابي الذي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز التيمم به كما ذكره في البدائع
وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز **قوله** وعن ابي يوسف
انه اذا كان الماء الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد قوله فيما سبق لبعده
ميلا الا ان الشارح يتبع صدر الشريعة في ايرادها ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة
وغيبتها عنه لما كان سببا لصحة التيمم كان سببا لعدم وجوب الطلب فيكون
معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه الدقيقة ظن انه كلام صدر
من غير تامل **قوله** فلو صلى بالتيمم الخ تفريع على كون التاخير مندوبا فان المندوبية
يقتضي صحة ما يقابل **قوله** في رحله الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث
وانما قال في رحله لانه لو كان في اناء على ظهره يعيد اتفاقا **قوله** واعطاه
باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل اعم مما يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه

انه

انه ان كان الصواب ان يقول واعطاه بالغبن الفاحش لان الاكثر من
ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا **قوله** ولم يجز التيمم على ارض تنجست
قبل الخروج بين التيمم بها وبين الصلوة عليها ان الجفاف مقلل لا مستأصل
وقليلها يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بلا ∴ **قوله** على الماء لا يجوز استعماله
مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اذ الطيب المتصف بكمال الطهارة وبكمال الطهارة ما لا يكون فيها
اثر النجاسة **قوله** والقدرة على ماء كاف لطهره اعلم ان ما حمل الحاج من ماء
زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة ان يهبه الى رفيقه ثم استو دعه
فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل
نقلا من المبتغى لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى
ان يقول وينقضه زوال ما اباح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل
ان يقول زوال اباح المتيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول ان الاصل
في خلفية التراب عدم القدرة على الماء في نفسه ولم يجد ماء فحين استمر هذا
العدم كيف يؤثر زوال البرد او تبدل بعض الموانع الى بعض في انتقاضه
قوله ينتقض التيمم بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء كمن صلى
بالتيمم وبقربه ماء ولم يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بالنوم ولكن انتقاض
تيممه بالنوم ايضا ليس على اطلاقه بل بالنوم المضطجع بشرط النقض وهذا اذا كان
تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا على رواية ابي ح
وعلى رواية اخرى ينتقض لندرة نوم المسافر على وجه لا يتخلل تيقظه بشعوره
بالماء **قوله** وجرح اكثره اي اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء او جميع البدن
واختلف في حد الكثرة فمنهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة
في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان
الظاهر ان المعتبر في الغسل اكثر البدن من حيث المساحة **قوله** ويعيد ما الخ
هذا بناء في اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد كما فانه بعد ذكر الموانع كلها اشعر لعدم وجوب الاعا ده

سواء كان المانع من قبل العبد او غيره فتدبر **باب المسح على الخفين** اورده عقيب التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذاك عن البعض **قوله** حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لابد فيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان الغسل لايكون مشروعا ومادام متحققا واصلا للرخصة فكما ان غسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متحققا غير مستحسن شرعا لانه لايخلو من قلة المروة كالمتنفل في نفل واحد والكلام في المشروع المحض ولو كان مراد الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى **قوله** ولو كان الماسح امراة لعل وجه التعرض للمراة وقع لما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا **قوله** لان دليل جوازه لم يفرق بينهما لاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة بل هو اشد احتياطا الضعف بنيتهن **قوله** ثم يجب من اجنب لرجل اذا صار جنبا لان المقصود ههنا الاشارة الى انه قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان للشافعي او لاحد من الائمة خلافا والاشارة الى ما لايفهم من العبارة بوجه من الوجوه الدلالة لايقبح بل المقصود منه تصحيح الفائدة وجعلها على وفق المذهب لا على المذهب دفعه بان الاشارة القاء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ويتنقل منها الى المخالفة **قوله** ولو غسل رجليه ولبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الاخرى لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا

يمكن

ء عطف على قوله تعرف بفهم منه

يمكن غسل رجليه اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتمام احتراز عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لايجوز المسح عليه **قوله** والمقيد للبقاء هو الاستمرار اي الكلام هذا في الصفة المشبهة وفي امثالها صحيح واما في غيرها واسم الفاعل ومايشبهه فلا يدل على ما عليه تعرف بفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل بمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم مطرد تحويل الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضائق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل والمفعول من قران واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصوف عليهما وفي غيرهما من الامور المشهورة للدلالة على الحدوث **قوله** لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر الخ هذا الكلام غريب فان حاله على طهر متعين اذ لايجوز كونه صلة للبس لان اللبس عوض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق قوله عند الحدوث بقوله تام متعين ان تعلقه بقوله لبسهما يفيد المعنى ان اللبس للحادث حال الطهر التام لايمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه يجعله من قبيل التوجيه لان الحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره **قوله** اذ يكون الظاهر منه اقل اي الخف بابته الكف او ما يكون نقصانه اقل من اقل الجراح المانع فعلى هذا يكون معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلايجوز اما ما ظهر منه قدرها فلا يقال لها خف **قوله** او جوربيه الثخينين وفي الحدادي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا شفاف اي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل في خلالهما من قولهم شف الثوب اي رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين شيئين فان استلزام الثخانة وهي الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتهما غير ظاهر **قوله** والمنعلين المفهوم من بعض كتب الائمة مجيئه من الافعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح **قوله** المنعل ما وضع الجلد على اسفله فيه اشكال فان الجورب المنعل اذا كان ثخينا لايكون في ذكره فائدة ظاهرة وان كان

غير ثخين يلزم ان يكون شرط لهم ستر الكعب في الخف بل تعريفهم اياه
بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح فقيل هذا لغو او الجلاميق كان
حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال
الثخانة تختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره
صاحب الهداية قوله لانه لدفع الحرج ولان المسح معدول به عن سنن
القياس على ما تم يرد المسح على هذه الاشياء قوله ولو اصاب موضع
المسح ماء المطر وفيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان
لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكروا في التيمم حيث قالوا لو ذر التراب
على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا اتفقوا ان الماء الى اخره
يمكن ان يقال اراد صدر الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة
اصابع مع ان يكون الظاهر ان يكون المد الى الاعلى فرضا ايضا لكونه مذكورا
في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومدهما
الى اعلاهما فقال انما يكون الفرض مقدار ثلثة اصابع لان شان الفرض
ان يؤدي بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد
ذلك وان كان ظاهرا الا ان اللائق ان يعد ذلك تكميلا للفرض لا اداء له
وما يكون تكميلا للفرض سنة فلذلك عد الفقهاء مقدار ثلثة اصابع فيه
فرضا وما عداه سنة فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال والماء لا يصير
مستعملا في عضو واحد قلنا كفى دليلا عليها قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته
ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث لم يكتفوا في بيان سنة بوضع كف واحد
احترازا عن شائبة الاستعمال مهما امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح
اليد والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام مقام
الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل حتى تجب الدية بقطعها بلا كف اي
ان وقع القطع في اليد كذلك تجب دية الاصابع فقط اذا قطعت معها على ما مر
في اول الكتاب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله خروق كثيرة
تحت الساق ما بين الركبة الى الكعب ساق فاتحة مبدا الكعب الى المنتهى

القدم

القدم او يقال المراد تحت نهاية الساق وهي الكعب ما يدخل فيه مشكه بكسر
الميم وتشديد اللام ما يقال لها بالفارسي رجه الردوز قوله لا بعده اي
بعد الوقت فان بعده يخرجه ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول
لا يخرجه الى اخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول
طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله
حتى اذا وجد اي الانقطاع قوله وان كان القدم في موضعه الظاهر ان هذا
ليس بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض
المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين فانه ليس يحتاج الى البيان
بل ذكره لكثرة وقوعه ولبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة ليس للتحول
ولو انه جميع القدم ناظرا الى قوله وقيل اصابة اكثر القدم قوله على النواقض
الثلثة المذكورة اي نقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة قوله بعد مسح الجرموق
الاخر اي الذي لم ينزع بعد قوله ومسح الخف الذي نزع من فوقه الجرموق
قوله وهي عود يجبر به الخ وفي الحدادي عيدان يجبر بها الكسر وفي الصحاح ايضا
مثله قوله العصابة بكسر العين المهملة

باب دماء تختص بالنساء

لما قدم
ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التي يقل وقوعها
وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا لا
يقال لو كان الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد
بالكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليست مقتضيات طبائع النساء
قوله لانه تختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لا حد اي لا فرق قيد ولا اياس
في حد الحيض لان ما تراه الايسة بعد سن الاياس يعد حيضا على المذهب
الصحيح قوله ولمرائية في مدته سوى البياض اي مارأته في مدة الحيض سوى
البياض بعد من الحيض وان لم يحط الدم لطهرها والطهر ايضا بعد ان احاط
الدم بهما ومنه يعلم ان حد البياض الواقع بين الدميين منه اي الحيض قوله
ولانه منع اللزوم اي لزوم العبارة قوله اذا وجب ان يكون الطهر الواحد
اي تمام الطهر الواحد اي تمام الطهر وتمام الحيض قوله وليس كذلك فانه

يجوز

ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى شهر ثلثة **قوله** مبتداءة رأت
عشرة الى هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان تكتب بالباء على
صيغة الفاعل فكانهم جعلوها بمعنى من ابتداء بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل
نصب العادة والعادة لايكون عادة الا بالتكرار والتكرار ههنا **قوله** بكونها
مبتداءة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان قوله وستة اشهر طهرا
قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمر
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح في الكافي **قوله** اعلم
ان احاطة الدم للطرفين الخ مربوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض الخ **قوله**
والاكثر من عشرة ايام الى اربعة عشر يوما **قوله** فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها
واخر قوله ذلك الطهر فيها مبتداء اخبر الجملة التي هي صفة عشرة **قوله** طهر قايم
مقام فاعل وجد **قوله** فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر الى اخره يعني في
هذه الصورة م م م ط ط ط م ط ط ط م **قوله** الطهر الثاني وان كان
غالبا الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهرين بين دما حكميا **قوله**
والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر لقائل ان يقول حيث الحيض عشرة ايام
واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه يكون الحيض عند ابي يوسف يعني
عشرة الاخيرة من خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما
ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداءة واذا استمر دم المبتداءة
فالحكم فيه ان يكون ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت
الرؤية في اول الشهر او في اخره على ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح
به صاحب الكافي حيث قال وعند عامة العلماء تدع من اول الاستمرار عشرة
وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابي يوسف في المبتداءة
ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حيث
لا يطأها الزوج حتى تمضي العشرة واما في حق الصلوة والصوم والرجعة
فالمعتبرة عنده في المبتداء اقل مدة الحيض كذا في الحدادي **قوله** الاخرة
حيض اي الاخرة من خمسة واربعين يوما **قوله** وهو في الاصل ولادة المرأة

اذا وضعت يعني يقال نفست المرأة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون
لكون الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمع النفساء
قوله امارة بينة على انها من الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل
على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قلت مدته بخلاف دم الحيض
فانه لا دليل على خروجه من الرحم فيحتاج الامتداء خروجه الى ثلثة ايام فضمير
انها راجع الى الدم وكان حقه التذكر لكنه انثه بتأويل انه نفس النفاس
قوله لان الحيض ممنوع لحديث عايشة رضي الله عنها وللزوم الحرج في قضائها
لم يقل لان الحيض والنفاس اكتفاء بما هو الاصل **قوله** وان ترى يوما دما
ويوما طهرا الى الامثلة مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي **قوله** فالعشرة التي بعد الثلثين مستحاضة
لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه **قوله** او على
عشرة ولم يكتف بما سبق من قوله والزايد على الاكثر لئلا يتوهم كون الحكم
في المبتداءة على خلاف ما يخالفها **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما الى الخ
انه على تقدير استمرار الدم او آن البلوغ استحاضة في فهم عبارة عن
خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام **قوله** فلما عرفت من افراد رحم المرأة
اذا حبلت **قوله** وانقضاء العدة متعلق به اي في قوله تعالى حتى
يضعن حملهن **قوله** يرى بعض خلقه وان لم ير شيء من خلقه فلا نفاس
ولكن امكن جعل المرائي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا
والا فهي استحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر
ان العلوق لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما **قوله** وفي الحجة اسم
كتاب **قوله** ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لان هذا يخالف
ما اورده قاضيخان في فتاواه حيث قال لو اعتدت الآيسة بالاشهر
فرغت من العدة ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى
القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما تراه من الدم لا يكون حيضا
لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر

وما تراه المرأة الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني ووجه
المخالفة ظ فيتبين المفهوم من كلام قاضيخان انه لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة
الأشهر على قول من يرى تحديد الاياس ويقول بأن رأته الآيسة مثل ما رأته
الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان رأته قبل تمام العدة وان
بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا اعتبارهما قبل
انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر
ثم ان مختار صاحب الهداية وفي رؤية الدم ان تراه على العادة فان رأته ولم
يكن على العادة لا يبطل اياسها **قوله** لان المراد بما ذكر في تلك الكتب ولكن ان قوله
انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على التأكيد
المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقولهم
ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا يعلم ان ما نقله
قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ح يكون نفس الكلام بما لا يرتضيه
صاحبه **قوله** لانه يصير صاحب عذر ابتداء الظ انه من قول الشارح ايضا و
الاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان هذا الدفع قوله
ولو حكما فقط **قوله** لوجود دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان يقول لعدم
خروج الوقت وان وجد دخوله فان مصحح العلوف الى اخر الوقت عدم
خروجه **باب تطهير الانجاس** اي عن بدن المصلي وثوبه ومكانه
فيكون المسائل المتعلقة بالمأكولات والمشروبات في هذا الباب استطرادية
وان امكن ارجاعها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلاة
قوله كانما اجراء الماء مقام الغسل ثلثا لوجود تجدد الماء ثلث مرات
مع زيادة **قوله** كما سيأتي في تطهير البساط **قوله** بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة
اي ما لم يشق ازالتها لان الحرج مدفوع فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف مخالفا
للعصر **قوله** انه نقع الحنطة في الطاهر لا يقال لو خفف اولا ثم نقع في الماء لكان
اقوى في الشرب لانا نقول في التخفيف اولا احتمال شدة تأثيره لنجاسته ايضا
قوله ان طهر رأس الحشفة وفي بعض الكتب رأس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد

اتفاقي

اتفاقي والمراد عدم لافادة المني المحل النجس فتدبر **قوله** حتى انه ان لم يكن طاهرا
لم يكف الفرك فان قيل ما الفائدة في طهارته وجرى المني مجرى البول فيتنجس بملاقاته
اياه فلا محالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنية لما روي عن ابي حنيفة رحمه
الله ان ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة
الوعاء كذا ذكره الحدادي **قوله** ويطهر الخف عن عينه اي النجس عن ذي
جرم قال في الكافي لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم
كذا روي عن ابي يوسف ويطهر الصيقل قال البزدوي اذا اصاب
السكين بول لا بد من غسل ثلثا **قوله** ثم ما غلظ متعلق بقدر الدرهم
اي بيان له حال منه **قوله** دفع لتوهم ان البول صغيرة لانه يدل على الصغير
مطلقا لا يكون سببا للطهارة ولو قال في المتن وكونه صغيرا لم يؤكل لكان
اظهر في اداء هذا المعنى **قوله** وروث حيث الروث بفتح الراء وسكون
الواو للفرس من النجاسة والخثي بكسر الخاء للبقر وبفتح الخاء مصدر
كذا في الصحاح وان كان صاحب المغرب لم يفرق بينهما حيث اتى الخثي
في الخاء المفتوحة لرجيع البقر وكذا في الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا
قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة
بالفارسي تيرجامه فان ما يؤكل مختلف فيه فانه عند محمد طاهر
فيكون ما انتضح منه عفوا **قوله** او في الملحة اذا صارت ملحا لو التقى
بالماء حين الكان او صه فتدبر **قوله** ولم يخلا اي اذا صارت خلا **قوله**
فنسي اي وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدي منزلة
اللازم **قوله** في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها
بالفارسي كرسان بعد غسلها اي غسل الاجانة **قوله** اي عند ملاقات
الماء اياه يعني الثوب النجس في اول الملاقات يستحق الغسل ثلثا
او في آخرها يستحق الغسل مرتين وهذا بناء التفاوت الغسلات
في الرواية الاظهر لكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر
الى المحل طاهرا او بالنظر الى ثوب آخر غير طاهر فتأمل **قوله** بالارقة

اى بالارادة الكاملة وهي بانقطاع القطرات بالمسح او النحنحة قوله
فصل
سنة الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها اجيب
بان القياس كان كذلك الا انه ترك بحديث ابي هريرة قال فلا حرج
ونفي الحرج يدل على عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب النقاء عنه لو قيل
طلب النجو للفراغ عنه لكان اوضح باستعمال باب الاستفعال على ما وقع
في عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة المكان المرتفع لانه
يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجا الجلد اذا قشره كذا في
التاتارخانية انما اورد كلامه به ردا على صاحب الوقاية فانه قال
والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان المتبادر من كلامه الاطلاق
مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله ويدبر بالثالث صيفا قيل كذلك
عبارة الوقاية الا انه سهو منهما فان يدبر في المرتبة الثالثة ليس
بالباء الموحدة بل بالياءين من الامر يدل عليه عبارة فتاوى المنصورية
حيث قال كيفية استنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة الباء في الثالث وفي فتاوى الظهيرية
ايضا بدون حرف الباء قال ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار اي
قوله وان كان في الصيف يدبر بالثالث ويقبل بالثاني ويدبر
الثالث لا يقال يحتمل ان يكون يدبر في عبارتهما ايضا بالياءين
يكون الباء صلة او زائدة لانا نقول يمنعه قوله فيما بعد ويدبر
بالثاني والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اي موضع الاستنجاء
قوله عسى يقع اصبعها هكذا في نسخ رأيناها لكن ترك كلمة ان
سهو من الناسخ اذ حق استعمال عسى ان يكون بان لا يقال
الا يجوز حذف ان من معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول نعم يجوز
فيما قدم اسمه المرفوع على خبرها المصدر بان مثل عسى زيد
ان يخرج واما في مثل عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل
الصورة الثانية قوله والتكلم عليها ان يكره التكلم حال كون المستنجي

عليها

تحص
عليهما على انقطاع العود اى انقطاع التقاطر ومع طهارة المغسول ٣٠
يطهر اليد اى اذا طهر الشيء المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل
جديد كتاب الصلوة قوله اى صلى سنة اشارة الى ان الاضافة لادنى
ملابسة قوله مجانة بالتخفيف يقال مجن مجونا ومجانة من الباب
الاول اذ لم يبال ما صنع قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه
قياسا على الصوم والحج لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال بدله لنا قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الى قوله في الكفرة ايضا لانهم وجه
تخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة دخلا الكلام عن التكرار قوله آخره الظاهر
ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فتناول اثناء الوقت وانتهاؤه قال
الزيلعي سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء
قوله اولى الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر
في الاسلام قوله وهو مبني على خروج الوقت اى الخلاف في اول وقت
العصر مبني على الخلاف في اخر وقت الظهر قوله وفي المبسوط قولهما اوسع
وقوله احوط قال شارح المجمع فيما نقل عنه قولهما اوسع في العلم لانه الوقت
انتهى ولك ان نقول معنى قولهما اوسع اسهل للناس وارفق فان آخر
وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء اسرع في
الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم و
الغفلة والثاني زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفقين
قوله على اختلافهم اى اختلاف الائمة في معنى الشفق قوله في بيان اوقات
المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف
للابراد لقوله صلعم ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا في لغة غير فصيحة على ما
نص عليه الجوهري يقال برد الشيء وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا
ولا يقال ابردته الا في لغة رديئة فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا
مراده عدم مجيئه متعديا من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه
سوق كلامه وفي الحديث هو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية

والمعنى ادخلوا الظهر في البرد قوله وبه يوفق بين قول القدوري فيكون
قوله بالنظر الى ابتداء العشاء وقول المص بالنظر الى انتهائها اما ذهب
من النهار اكثر ما موصولة جر بالاكثر قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان
موجب الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت الخاص وكذا
فضيلة الاداء وكراهة التأخير مقيدان بعدم المانع على انهما لا يقال ان
تحية الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل
فيه لطلوع ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى
لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه كذا في الزيلعي قوله
فانها لا تكره خفيف وكراهة الفجر لاجلها على ما مر آنفا قوله وكره ما سوى
الفائتة عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقدير احسن من قول
صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على النفل
وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء قال الله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي البرد على ان داب المص تقديم قول الامام واختياره
ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لدابه اذا اطلع الخطبة الاستسقاء ايضا
مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تأمل قوله خلافا للش وما استدل به
الشافعي من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل لا الجمع
في الوقت والجمع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في آخر وقته والعصر
في اول وقته فيؤديان على الولاء باب الاذان قوله لانه ليس سنة
اصلية اي ليس من السنن المشهورة ولان الاصل في سنية الاذان
حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون
الوضع غير لازم اذ كان المئذنة بالمئذنة بكسر الميم المنار قوله
من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت والكوة بضم
الكاف لغة فيه قوله ويكون كحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين
على وزن النصر يقال حدر في قرآنه وفي اذانه اي اسرع قال الزيلعي
روى عن ابراهيم الحنفي انه قال شيئان محدثان كانوا لا يعرفونهما

الاذان

الاذان

٢١

الاذان والاقامة يبنى على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي
الوقف فان قيل ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة
الحاء دون الهاء دون التاء قلنا كان مراده بالوقف قطع النفس ولم يوجد
اذ الحركة باقية فيه ولا منافاة في الجمع بين علامة الوقف والوصل كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ادريك ما هيه الهاء للسكتة وقد اجري
اثباتها مع الوصل مجرى الكلام في ان الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا
لم يوجد فما الفائدة في نيته مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما في قرن
واحد بقوله الاذان جزم والاقامة جزم قوله اي من يؤذن قاعدا
فسره مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه اشعارا بان الاستثناء منه فقط
وتوطئة له قوله مراعاة لسنة الاذان اي انما يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة
لسنة الاذان ولعدم الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث وانما ذكر
اقامة المحدث دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة
المحدث يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بما يتوضأ قوله
وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في
اقول لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان
اظهر في اداء مراده قوله لانه اجابة بحضور اي اجاب المؤذن حكما بحضوره الى
المسجد او المراد من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه يفهم ان يكون
الى المسجد مستثنى من قولهم لا سلام ولا كلام عند الاذان بان يجوز ذلك بلا بأس
قوله لان من قال من جملتهم صاحب الهداية قوله صفة كاشفة اي مبينة لحال
الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديمه على سائر الابواب
ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرائط لا يتقدمها
كالقعدة الاخيرة فانها شرط للخروج في الصلوة وكالتحريمة فانها شرط
الدخول في الصلوة وليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود
على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع الامام
انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه

باب شروط الصلوة صح

على ما ذكره الشارح الآن يقال هذه الامور غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة
وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للتمام والبقاء
والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة
واما نظرا الى عموم مفهوم الشرط جعلها صفة مخصصة **قوله** اذ ليس من الشروط
ما لا يكون مقدما اى من حق الشرط ان يكون مقدما على المشروط من حيث انه
مشروط سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء **قوله** هذه العبارة احسن
من عبارة الكنز والوقاية قال فيما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث و
خبث وثوبه ومكانه وقال الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه ووجه الحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهر
يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث فساده
لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه اندفاعه ايضا اظهر من ان يخفى فان القرائن
الحالية مغنية للمراد وكافية في دفع الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا
والايجاز ايا ملتزما **قوله** عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان الشرط
الصلوة انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح القدوري
قوله ليكون استر الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة فمعنى كون القعود
مادا رجليه الى القبلة استر من القعود على وجه المعتاد في الصلوة تأمل لا يخفى **قوله**
وواجد ما كله نجس قال الحدادي قوله لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به
عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك
لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت اغلظ
انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر العورة خارج
الصلوة فرض باي طريق كان **قوله** ندب صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة
الا فيه لان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره
سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في الحدادي **قوله** ونى كشفها زيادة
خروج بخلاف طاهر فلذلك كانت عورة **قوله** ومن الحاجة معطوف على قوله
من مزاولة الاشياء **قوله** ويفسد عطف على لا تجد **قوله** وظهر قدميها

الى انكشافهما

٢٣

اى انكشافهما معطوف على قوله الى المشى **قوله** ذكر العورتين اى الغليظة والخفيفة
قال الحدادي وان صلت في ثوب تحرج وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف
من شعرها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك يبلغ الساق لا تجوز صلوتها
احترازا عن الناهض هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة
بالدال بدل الضاد فان الحهد بالفارسي بستان از جامي برخاستن **قوله**
فالوا فائدة الخلاف تظهر فيه كلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال
الجهة مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم
اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع فان الوسع في نية عين الكعبة مع وجود
كمال التعقيد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بمجرد استقبال الجهة
مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في اشتراط المبالغة
في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عند المبالغة
في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف علم سمت القبلة و
عند من شرح الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري
في الجملة فيما يحتاج ثم ان خوضه بحيث يحصل قائمتان على اطلاقه مشكل فان
الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة ان يشترط ملاقاته فيها
على الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المنحرف منها
متوجها اليها مثل هذه الصورة   سهو در قالب در   فالاولى
ما نقل من التفتازاني من قضية ساق المثلث وآما حدث تقويس الوجه و
وقوع الكعبة في جانب على ما نقل من الظهيرية فغير مفيد ايضا كما يظهر
فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى واحدى صفحتي وجهه يلي
لجدار الكعبة فان عدم جواز صلاته فيه بالجملة ان اريد باليامن و
اليياسر ولى احد صفحتي الوجه عين الكعبة بطريق المقابلة يكون عين
التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما الولي بطريق المجانبة لا يوجد الاستقبال
فالامر المكي للآفاقي النية الى عينها والتوجه الى سمتها بقدر الوسع **قوله**
او نظام الغمام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاهر انه تبديل الناسخ الضاد
المعجمة بالظاء وكذلك

كالسعي الى الجهة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج الى السعي قوله نعم فيحصل
لا لمن علم حال تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان المفروض
في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى كل جهة ان يكون تحري كل من المصلين
الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا الامامة ايضا فانه من
المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بالامرية
لانها غير العلم قوله وفيه بحث فانه لا يقول ما لصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم
ما ذكر ويصح النظر بعلم الكفر وعلم الامامة بل يقول اذا علم المصلي في اوان
شروعه في الصلوة انه اية صلوة يصليها فهو نيته ولا يخفى ان الشروع والتوجه
اليها لا يخلو من ارادته وعلم لازم له فهذا المجموع نيته اذا عرفت هذا فقد
عرفت ما في الاعتراض الآتي وجوابه بعده قوله واعترض عليه بان هذا نزع
عند تصريح صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها
ضعيف جدا قوله فمبنى كل من الاعتراض والجواب لو قال فمبنى كل من
الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله والشرط ان يعلم لكان اظهر فان
توجه هذا السؤال والاحتياج الى الجواب انما نشأ عن الغفلة عن هذا
وعما بعده من قوله اي صلوة شرع فيها الآن على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية
المتقدمة قوله ولا يفصل بينهما اي النية لا يخفى ان مراده انما الفصل بين النية
بالذكر وبين التحريمة والا فالمشي الى المسجد التوجه الى القبلة والشروع
في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصل بشيء آخر الا ان نقول
هذه الامور تستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصيتها فرضيتها فيحتمل ان
يذهل عنها عند الشروع في الصلوة قوله نويت آخر ظهر اي صلوة ظهر ادركت
وقته ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله آخر ظهر قلنا فائدته ان
يقع ما يصلي بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء
يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي بعدها يكون عن فايت
قبلها والا فعن الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت من الظهر يشكل تعيينها
في النية فليس طريق الاتيان ينوي اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر

فرض جمعة

فات عنه

٢٣

فات عنه فاذا قضى هذا الاخر فالظهر الذي قبل هذا الآخر يصير آخر ظهر فات عنه
ثم وثم الى ان ينقضي الفوائت واختير ههنا التعبير بآخر الوقت ليشمل الاداء
الذي لم يصل بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب ممكن في نية
يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم ولم اصمه بعد فلم لم يجعلوا النية
كذلك قلت القول بعدم لا صيام الذي يشك فيه من رمضان الا تطوعا
هذا الكلام فيمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم
فالظاهر ان النية في حقه لا يكون كذلك قوله ولو نواه اي الاقتداء قوله
حين وقف الامام اي بدون شروعه في الصلوة وينصرف الى صلوة الامام
اي ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر وهو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل
ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في صلوة
الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو وقوله
لو ينصرف الى صلوة الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع
في صلوة الامام ينصرف الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله
وسيأتي ان الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم
بعد تكبير الامام بحيث يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه على ما
اشار اليه في المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما قوله

باب صفة الصلوة

قال في الحدادي اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة
ليس بفرض انتهى وحمل كلام المصنف على الجنس وخص قوله فيما بعد ومنها القيام
بفرض في المفروض وهو احسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي
هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة
اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة
ثم قال بعد سطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا
ينافي قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون
من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان في فعله اي فعل رفع اليدين قوله
والنفي مقدم اي كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله بل منشورة

اى مبسوطة قوله يجوز ان يبدل اى التحريمة بما يدل على محض التعظيم ولايتضمن
الدعاء قوله وحقيقة المتابعة فى المقارنة قال فى المصفى والمقارنة على
قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف يكون هذا الحركة الخاتم و
الاصبع ولابد من استماع المقتدى صوت الامام فى ابتداء التلفظ حتى يقتدى
اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدى قلنا يكفى معية الاختتام
والتشبيه للتقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال فى الحدادى التحريمة شرط
عندنا وفرض عند محمد فيكون هذا مخالفا فى الكتب لايقال لا يلزم من الفرضية
الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لايندفع المخالفة لاطلاق قوله
شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف
لايلزم الركنية والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء
على وجه الشرطية على وجه شرطيه كفرضية تقدم القراءة على الركوع
وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا لايكون ركنا قوله القيام فى الفرض
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لاينال ركبتيه كذا فى الحدادى
قوله اى لايضم الى الثناء لايقال هذا ينافى قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير
فان مقتضى الاول تقديم الثناء على قوله انى وجهت قوله ومقتضى الثالث
ما آخره لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان يذكر المضموم قبل المضموم
اليه وان كان الشايع المتبادر ما يكون بالتاخير قوله لانه اثنى حال اقتدائه
هذا فى حالة عدم جهر الامام ظاهرا اما لو كان المسبوق فى حالة جهر الامام فالظاهر
ان يأتى به اذا قام الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضيخان حيث اذا ادرك
الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق
يأتى بالثناء ويتعوذ القراءة والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لايقال
بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله لانا نقول على
تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا
محتمل لان مثله يذكر لنفى الجواز مثل لاصلوة الا بطهور ويذكر لنفى الفضيلة
مثل لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولاصلوة الا فى سواك قوله

حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة فتذكر ذلك وفى الحدادى لو قرأ
فى الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسها عن السورة فتذكر ذلك
فى الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة
ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو
تذكر فى الاخريين انه سها عن الفاتحة فى الاوليين فانه يقضيها
فى الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما كانت عن
نفسهما ولايكون قضاء الاوليين ولا يؤمر بقرائتها مرتين لان قرائتها
مرتين غير مشروع ولو تذكر فى الاخريين انه سها عن السورة فى الاو ليين
فعليه ان يقضيها فى الاخريين لان الاخريين ليس بمحل لقراءة السورة
انتهى وبما ذكر يعلم ما فى قول الشارح من المخالفة فتدبر قوله طوال المفصل
الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد السبع السابع سمى به
لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من سورة الفتح
وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا فى الكافى فقول الشارح من الحجرات طوال
المفصل اما بتقدير المضاف اى من آخر الحجرات فيكون اول الطوال سورة
ق او بالنظر الى رواية تم رواية صاحب الكافى وكذا الكلام فيما ذكر
صاحب الوقاية ايضا قوله ويكمل الواجب سنة اتماما ويكمل السنة ادب
كذا فى الحدادى الا عند رفع رأسه من الركوع فانه كان يسمع او يحمد نفسه
بخشوع ورفع ما بين وركيه اى ما بين وركه وما يقابله من الساق قوله
ويديه حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم من التكرار لان
وضع اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا
وكانه تبع فى ذلك لفظ الحديث المنقول عن وائل رضى الله عنه قوله
قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام
لان فى جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى الجواز بالجبهة لان المتعا رف
فى السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الاختلاف الآتى قوله

فقول صاحب الكنز وكره ماجدها منظور فيه لكن تعديل صاحب الايضاح كراهة
السجدة بالانف وحده بعضها والكراهة لترك الاحوط في امر العبادة
يعم الطرفين قوله بل القوم من الاملال قوله وقيل اذا زايلت جبهته
الارض جواب هذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من
التسامح فان مجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع
ثانيا قوله وقيل الاولى اشارة الى اخره وقيل الامر الاول في آخر سورة
اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقترب الى الثانية كما ذهب اليه الشافعي
مستدلا بفعل الرسول ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة
الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها الا يقال لو كانت
الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة لما جاز النفل قاعدا ولما كانت
الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة
عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول ترك السجدة
الثانية في قيد الثانية اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة ايضا كذلك
قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم فيها موضعها او علم
سجدة واحدة ويعيد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث
تشهدات تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد
سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتاخير الركن عن محله كما ده له تحية
اي دعاء بما الكته ملك وقيل الادعية بتخفيف الياء فيكون الوجه
الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد
قوله وما سوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يجر
وضع الرجلين على قوله وتعين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية
فيه على ما سيجيء قوله والقومة والجلسة بعد الركوع والسجود قوله
وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال
قدر ما يؤدي فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم قوله

علمتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الافعال
الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال
الشرعية انما ببيان الشارع ولو قال لان القعود من تمام الصلوة المفروضة
ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان احصر قوله اما اذا تبين
المجمل به اي ثبوت فرضية القعود قوله انما هو بالاتيان النازلة في فرضية
الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فتبين
بخبر الواحد قوله كما مر اي في ثبوت تكرار السجود مع ان الامر في اركعوا
واسجدوا لا يدل على التكرار وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لعل
مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين
منه قوله منه انه يقال لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا
يتوهم انه ليس عن المروي قوله ان كل ما لا يستحيل سؤاله حتى لو قال
اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا يفسد ولو قال
اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد كذا في الحدادي
قوله اذا لم يتعمد اي قبل صدور المفسد قوله ولكن المراة تتورك
اشارة الى ان قوله والمراة عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه
والاولى ان يجعل المراة مرفوعة على الابتداء به لان في عطفها على
ضمير لكن ركاكتين احديهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك
بتلك الزيادة فانه اذا قيل اكرمني القوم لكن زيدا ضربني وعمرا
يتبادر منه عدم صدور الضرب من عمرو والثانية ان لكن في قوله
وهي كالاولى في استدراك في معنى التشبيه فهو يقتضي ان يكون
ما في حيز لكن غير موجود في القعدة السابقة فيناقض قوله فهما في
القعدتين قدر قوله ووجدت في الاخريين صحة الصلوة فيكون
القراءة جزءا ما ديا لا صح صورتي الخصوص قوله على هذا المثال وهي
قوله حتى لو ركع قبل القيام في قوله مع ان الاول اعلى مرتبة من الثانية
وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني اعلى رتبة من الاول

فان المراد بالنص نص القرآن ههنا واما حمل الاول فى قوله صح ان الاصل
على الاولوية فى الاصالة بان يكون السجدة اصلا فى ثبوت السجدة و
فعل الرسول فرعا ثانيا بالنسبة اليه فضعف لا يخفى **قوله** عما ذكرنا
من قوله لان الشرع لم يعين له محلا **قوله** يخالف لما صرح به شراح الهداية
فان قيل صرح صدر الشريعة ههنا بالرد على شرح الهداية فلا احتياج عليه
بانه يخالف لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه يخالف
لهم والحق معهم على ما عرفه مما سبق اقول مستعينا بالله تعالى الذى يؤيد كلام
صدر الشريعة امور ثلث الاول قول الفقهاء فى باب السهو يجب له بعد سلام
واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخره الظاهر يدل على ان يوجب تقديم الركن
مطلقا سجود السهو لا الفساد والثانى قول صاحب الهداية فى هذا الباب فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود فى الصلوة
وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة
وضم السورة اليها وكمراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعود
الاولى وقراة التشهد فى القعدة الاخرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا اوجب سجدتان السهو بتركها
وتسميتها سنة فى الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من ينظر
الى انشراح كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا اما كان مكررا فى مجموع الصلوة
لا فى ركعة واحدة والتكرر فيها مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا
من الافعال ثم ان صاحب الكافى قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع و
ترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك وقال فى باب
سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعدم تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلامه اما بحمله على الروايتين او
يحمل قوله فى سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم و
التأخير فانه اذا ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع
او عاد الركوع ثم سجد لا يفسد صلوته بل يجب سجدة السهو فى صورة لخصوصها

اى بنى

اى بنى الركوع والقراءة **قوله** وتكبير الافتتاح قد تقدم انه ليس بركن قد عرفت
قبيل هذا القول ان صاحب الهداية يصرح بفرضيتها وعدها مع ساير الاركان
ليست بركن ودليل من قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل
وذلك فى القيام والركوع والسجود دون القعود الاخيرة وقد عرفت فيما
سبق ان من تمام الصلوة بما روى عن ابن مسعود رضه ولا شك ان تمام
الشى جزء من ذلك الشى **قوله** لا يقبل فك الترتيب للخصم ان يقول يقبل ذلك
بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او بعد قبل السجود
ونوى انه القعود الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة **قوله** الصلف بالفتحتين
بالفارسية لاف دون والشعف بالفتحتين والعين المهملة الجنة وكذا
بالمعجمة **قوله** الخروج من الصلوة بصنعه فى الحدادى وذكر فى التحفة لو اقتدى به
انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول العامة قيل
لا يخرج من الصلوة الا بالتسليمتين وفى رواية عنه بعد الامام والقوم بينه
وبين التحريمة ان مقارنة السلام ساعة الى الخروج عنها وبقاؤه فى حرمة الصلوة
اولى من الخروج **قوله** لا يتوصل الى الفرض الا به لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ
منها كما ذكره لا يناسب ان يكون من فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة
ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة لكان من فرايض الصلوة
الآتية لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج عن الصلوة
خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات
الدين كذلك الخروج من الصلوة يكون من واجبات الصلوة **قوله** فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وفى الحدادى ولا يقول وبركاته كذا فى المحيط والسنة
ان يكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاءه
وان قال سلام عليكم ولم يكن آتيا بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام و
يكره له ذلك وفيه ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا
يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم **قوله** اى بالتسليمتين و
المراد خطابهما على ما مر فيما سبق من قوله ناديا بخطاب السلام عليكم قال

الحكم الشهيد يستوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه
والاول اصح لان الخطاب خطاب الحاضرين وله ان يحول الاصل في الدعاء التعميم قوله
للحديث المشهور فليحمل على التغليب او الاحضار في القلب الاولى قوله اذ ليس
معهم سواهم اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا
له في الصلوة لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي من الحفظة واحد
من يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات وآخر عن امامه يلقن
الخيرات وآخر عن ورائه يدفع عنه المكاره وآخر عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله والى
حجره في فخوذ الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية
كنار مرد وفي بعض النسخ بالراء المعجمة بمعنى معقود الازار والاول اظهر
قوله بقدر ما تجوز به الصلوة لو اقتصر اي الا بدونه فانه لو استتر بما دون الآية
في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس
من افعال الصلوة لو اقتصر على فرضه لانه لو كان بغير عذر يفسد ما لكان احسن
فصل الامام يجهر قوله
لا في قنوته لانه ايضا كذلك اي لانه ايضا مأثور متوارث من جهة
الخلافة فيه قوله ويجهر في الصلوة الجهرية اي في اولى العشائين فان ما عداهما
لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا ان الافضل فيها
ايضا ان تؤدى مع الجماعة قوله وقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع
الفجر وان كانت العشاء فائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء
لا الوقت القضاء بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس
هل صلوة الفجر او غيرها كذا في فوائد الجامع الصغير قوله لان الحكم انما ينبغي
اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين للخصم ان يقول الكلام مبني
على الاستقراء ولم يجد الجهر بحسب الاستقراء الا في هذين الموضعين وهذا
بمنزلة الاجماع على الحصر وذهول الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد قوله
معلل بما يفهم من الحديث وهو كون صلوته على هيئة الجماعة مستدعية لصلوة
صفوف الملائكة قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل

بدلالة

بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاح احتياج
فتدبر قوله لانه يقرأ فاتحة في الاخريين الخ ولو قيل لان قراءة الفاتحة
في الاخريين بعد مقامها لانها غير واجبة فيهما فيقرأ ليقع عن الواجبة
لكان اظهر قوله تطال اولى الفجر من الاطالة وفي بعض النسخ تطاول
والصحيح الاول قوله ولحالة الثانية على الاولى يكره اي في الفرايض واما
في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان
اماما واما اذا كان منفردا فيقرأ ما شاء ولو كرر به في التطوع لا يكره
وفي الفرايض يكره كذا في الحدادي قوله سوى الفاتحة هذا الاستثناء مذكور
في الكافي بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتذكر
وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول
الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل الاستماع
هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع
لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اعاد
اي كان المصلي منفردا ان كان في التطوع يحسن له الدعاء لحديث حذيفة
قال صليت خلف رسول الله عم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
من النار قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضي
ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية
هذا اذا كان خطب معطوفا على ما قبله على ما هو شان ما دخل عليه ان الوصلية
على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كون امامه قاريا آية ترغيب او
حال كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله
ان ظاهر قوله او خطب معطوف الخ فلا يلزم ذلك السؤال ولا الاحتياج في
دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من
من شانه ان يؤتم او الى من هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة و
ان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام ركعتين

من النظر قوله الاعلم وانما قدم الاعلم في الحديث وهو قوله القوم اقرؤهم لكتاب
الله تعالى فان كلهم في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون
القرآن في ذلك الوقت باحكامه لما روى ابن عمر انه حفظ سورة البقرة
في اثني عشر سنة فالاقراء فيهم يكون اعلم قوله فالاحسن وجها اي اكثرهم
صلوة بالليل لكن الظاهر ان تفسير حسن الحسن وجها بصباحة على ما هو اللائح
بسياق الكلام فان حسنه للخلق والكثرة السن اذا كانا من جهتين
فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحة فان احسن للخلق دليل حسن
للخلق على ما قالوا ويؤيده ما في البزازية من انه اذا استويا فاصبحهم وجها
وما في شرح اكمل الدين من ان المستحق في التقديم ان يكون افضل القوم
قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر صلوة في الليل
يكون داخلا في الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان لكن المراد بالورع الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر مشروع
وجاز مسنون قوله على استيعاب الوضوء اي على استيعاب اعضاء الوضوء قوله
جماعة النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة الجنازة لا يكره لهن الجماعة
ويقوم الامام وسطهن والوجه ان في الاول يلزم ترك السنة وفي الثانية
ترك الفرض والاول اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم
جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه تأمل قوله فقيام الامام وسط الصف باسكان
السين لا غير لان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وكل موضع
لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين كذا في الحدادي قوله وهو مكروه
لانه لم يعمل به رسول الله عم ولا احد من الصحابة رض قوله وهو ايضا مكروه
في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن واما لطيفي المشكل للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقدم
وسط الصف حتى لا يفسد صلوته بالمحاذاة لجواز ان يكون الامام امراة
والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يبطل صلوة نفسه وصلوة المقتدي
فاسدة كذا قالوا قوله وخرط تشبيههم الشبح بالشين المعجمة والباء

الموحدة المفتوحتين بالفارسية ارزنى مندكشتن بجاع قوله وللجبانة
للجبانة بفتح الجيم وتشديد الصحراء فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة
في كل صلوة لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في
الصلوة فظاهر وان كان بعد فيشير بيده لحديث ابن عباس رض كذا في
الدراوي قوله وعن محمد ان يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط
مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي رؤس اصابعه فيكون التقديم
عليه مقدار قدم واحد واما الصبي فانه متنفل بجواز اما اقتداء الصبي بالصبي
فجائز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية
القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة
فريضة الا في الشفع الاول فيما يجز فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل
في قراءة الشفع الاخير ولو كان الماء مسبوقا فان صلوة المسبوق يكون
مقلوبة اي الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية
القراءة فيه فالشفع الذي صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق
الماء المسبوق ايضا فقوله علم به ان تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير
مقتديا في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغنى عنه اذ المقصود قد تم قبله
قوله لان القراءة وجبت في كل صلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قرأته القا ري
على القراءة تقديرا قوله اي ليقرب مني البالغون اي البالغون العاقلون
ولكنه اكتفى بالاول لانه يمتاز الرجل من الصبيان به قوله حاذته قد ترك هكذا
في اكثر النسخ فلا بد ههنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت صلوته
جوابا له اي لو حاذته او كل امراة حاذته لكن قوله فيما بعد جزاء للفصل
لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها من اهل
الشهوة اي المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة
والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول
صدر الشريعة اي ان صلت على جنب امراة مشتهاة يعني انه ترك ذكر
العاقلة مع ان محاذاة لا تفسد اذ هي مندرجة في مفهوم المشتهات

على ما نبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق المفرق بين المدرك و
اللاحق على ما يجيء ان المدرك من ادرك الامام في الركعة الاولى واتم معه الصلوة
واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاخرى فقام ثم استيقظ قبل سلام الامام
مثلا لو اقتدى رجل وامراة بامام فاحدثا وتوضئا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما
يقضيان فحاذته فسدت صلوته لوجود المشاركة تحريمة واداء لان لهما اماما فيما
يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرءان ولا يسجدان للسهو ولو كانا مسبوقين والمسئلة
بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست بمشتركة
اداء لانه لا امام لهما فيما يسبق به لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان
للسهو قوله ولهذا لم يقل بعوده بالذكر اي الحائل اعم من الحقيقي والحكمي والفرجة
من قبيل الثاني ولهذا لم يذكرها مستقلا قوله وادناه اي ادنى الفرجة المعتبرة شرعا
وذكر الضمير لكونها عبارة عن قدر ما يقوم فيه شخص حتى لو كانت المراة على الظلة و
الرجل تحت الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسية سايبان وفي الحدادي لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا يفسد صلوته
ونص في فتاوى قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها
لا غيرها فان محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى
ان ما اختاره قاضيخان اقرب لاعتبارهم في التقديم على الامام والتاخير عنه موضع القدم
فلا ينبغي في المحاذاة ايضا ان يكون كذلك والظاهر ان من اعتبر الكعب والساق فمراده
ايضا هذا المعنى فلو كانت المراة طويلة فسجدت راسها مع رأس الرجل في حالة
السجود وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذاة على هذا القول و
بالجملة ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخير النساء على ما ذكروا فوجه هذا القول
ظ ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المراة في صف متقدم على الرجل وان لم يوجد
المحاذاة وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر بشهوة فوجه
القول الآخر وهو منع المحاذاة عضوا لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيد اشتراط
كون المراة مشتهاة هذا القول والا صلوتها وعني ان لم ينويا امامتها لا يفسد
الا صلوتها ولا يفسد صلوة من يحاذيها لعدم الاشتراك في الصلوة حـ قوله

وتحتهم

30

وتحتهم قدامهم نساء او طريق اي تحتهم نساء او طريق بحيث اذا فرض خط مستقيم
في موضع قدمي المصلي الى جانب الاسفل يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك
الخط بالنسبة اليه رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بفتح الراء المهملة
معروف قوله بحريفية العجلة العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية
كردون وقدر ما يمكن الاصطفاف اي لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صفوف
الصحرا قوله فضاء واسع اي فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء او شارع
وفي فتاوى قاضيخان هو الاول لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه بامام
في المسجد فهو مقيد قبل ذكر الظل وارادة الحال او الثالثة اي بان ادركه في الركعة
الرابعة لا بالمحاذاة اي لا تفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المراة لعدم الاشتراك
في الصلوة قوله حتى لا يتوهم من التاثيم كالتاذين الا انه في كتب من التفعيل

باب الحدث في الصلوة

لم يوجد بهذا المعنى قوله غير مانع للبناء في النهاية انما لا يجوز له البناء في الحدث
الخارج من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل كما يستظهر بعد صفحة بقوله وما نعه
اي مانع البناء والحدث العمد قوله يستخلف خبر لقوله امام وكيفية الاستخلاف
ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لم يعلم كم صلى الامام يشير باصبع اذا
كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي ركعتين ولسجدة التلاوة يضع
الاصبع على جبهته ولسانه ولسجدة السهو على قلبه وقيل يحول رأسه يمينا
وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية ولكن الظاهر ان في سجدة السهو يشير الى
جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل واحد
كان اماما نوى الامامة او لم ينو قام مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدم
على ما يجيء بعد صلوة الخوف دون الامام قوله كذا في الكافي ذكره في آخر الباب كذا
فيما نقل عنه قوله بناء تجدد وجبا الاحديدان بالفارسية كوز پشت شدن
قوله يوهم انه رعف الرعاف الدم يخرج من الانف يقال رعف من باب نصر
ينصر قوله عنه الظنون اي ظنون ترك الادب قوله من المسجد فيه اي اذا كان في المسجد
ويبني ما بقي على ما مضى اي يبني ما بقي على ما ادى قوله او يعود الى مكانه فان قلت
متى عاد الى المسجد ينبغي ان تفسد صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي

وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد
بدليل ان من صلى على الدابة مثلا وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة
واحدة فيختار اتمامها فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي
خلف الامام واذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز
صلوة اللاحق فينبغي ان لا يجوز للشارح ان يصلي في موضع وضوئه قلت هو كاللاحق و
لكن الامام قد خرج من الصلوة قوله والا اي وان لم يفرغ امامه عاد ولو صلى في موضع
وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد
قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله
بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم
الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه
معطوف على قوله سبقه حدث فانه منهٍ بضم الميم من الانهاء متمم لا مناف ولكنه
يقطع في اوانه وهو بعد التشهد قوله والكلام في معناه اي معنى السلام قوله وكذا الخروج
اي كالكلام الخروج من المسجد قوله بان نام في صلوته نوما لا ينقض الوضوء لا يقال
هذا القيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء هو الكلام
ايضا لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم الا انه اذا
قارن بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل مقارنة هذا النوم
فلدفع هذا قال نوما لا ينقض الوضوء حتى يظهر استقلاله في الابطال قوله اصابه
بول كثير هذا اذا لم يكن له ثوب آخر واذا كان القى هذا الثوب ويستر عورته بالثوب
الآخر ومضى صلوته كذا في الحدادي قوله وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة مانعا
دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة نادر بخلاف الرعاف فلا يكون في معنى
ما ورد به النص ومنه يعلم عليه ما سواه واما القهقهة فلانها في معنى الكلام بل هي افحش
من الكلام عند المناجاة ولهذا ينقض الوضوء قوله ادى ركنا مع الحدث اي مع الحدث
والمشي الا انه تركه لظهوره من الشرح الآتي قوله قيد به لظهور فساد الصلوة به ولو قال
فيهما لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم لكان اتم وفي المرغيناني له ان يستقي من
البئر ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر

لايقال

لا يقال يؤيد قول الكرخي ما قالوا وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة
جاز له البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني لانه جرى في ان العمل الكثير مبطل
للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم ماء آخر فعل لا بد منه
بخلاف حمل الاناء باليدين فتدبر قوله الا اذا كان قائما كله كان تامة اي اذا
وجد في المقتدي نائما قوله كالعواء والجنابة هذا بناء على ان الجنابة غير العواء
على عامر واما البيت والدار الصغير فالظاهر انهما في حكم المسجد ثم ان كون الخروج
في المسجد وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه في الصلوة على
سبيل الاستقبال واما اذا كان على سبيل الرفض بان ظن انه افتتح الصلوة
بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد
قوله فرأى المقتدي المتوضي الماء قوله ولهذا عرف تلك العبارة ولو قال و
قدر المتوضي المقتدي بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر هاهنا ايضا القدرة لا الرؤية
فقط وكان الشارح فيه اعترض بقول الزيلعي لو كان متوضئ يصح خلف متيمم فرأى
المقتدي به ولكنه ليس بمحل الاعتراض فان كلامه هاهنا مبني على نقل كلام المصنف
من قصره وتقييده بالمتيمم به فتدبر قوله ونزع الماسح خفه بعمل يسير
كانهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع مستقلا والا فالقليل والكثير سواء
في كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار فان آخر صلوته قوى لامكان الاداء بماء
قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقي فان الحكم في الظهر ايضا
كذلك على ما نقل عن الخواجة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة
ان الخروج والدخول يكون في ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما
واما اعتبار القعود بعد ما قعد قدر التشهد فلان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى
بعده قوله لامكان الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام
لا في المقتدي قوله اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى اي
لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخر المانع
للبناء باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ورد لم يقيده به في
الحدادي لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته

ولو طلب منه شيء فاومى برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني يعم لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القاري او المصلي والجالس على البول والغائط انتهى **قوله** او نسيانا او قليلا او كثيرا لو ترك كلمة او وقيل قليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل القليل لا تبطل في باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يستوي فيه القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات فما فلو كان القليل في كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام **قوله** تفسد فيهما اي في الوجع وذكر الجنة والنار **قوله** انا اصاب فعز بين التعزيز بالراء بين المعجمتين التقوية **قوله** بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه يتنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير جم القراءة الا يرى ان المنبي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر **قوله** تقطع عندهما اي عند ح و محمد **قوله** وسار بالجدلة قوله وسار بالجدلة مجرور معطوف على قوله ولابي يوسف فيه خلاف ووجهه انه ثناء بصيغة فلا تتغير بعزيمة وعزيمة عقد القلب على انه فاعل ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنة الله تفسد وعن ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرأ الامام اية رحمة واية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته **قوله** وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على الامام لان النبي عم قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي ابن كعب قالوا بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها **قوله** وكذا صلوة الامام ان اخذ بفتحه وفي فتاوى قاضي خان اذا اقرأ ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام لو اخذ به لوجود النقلين

من غير

من غير الا ان يقال في توقف الامام وان لم يرد النقلين نوع ضرورة الى الفتح فليس كالانتقال منه اية الى اية **قوله** وكل عمل كثير يعني الحدادي رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا تفسد **قوله** لا نظره عطف على قراءته وفيه ان المشهورة مثل هذه المعطوفات انما العطف على المعطوف عليه الاول ههنا قوله عم عمدا او الاقرب قوله وكل عمل كثير **قوله** فتامل **قوله** موضع صلوته في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان لحكم المسجد نحي **قوله** وعبثه اي لعبه اللعب واللعب كل منهما من باب ضرب الا ان المنقول من نسخة المصنف انفتحان في العبث وكسر العين في اللعب على ما هنه الهاهنة بتخفيف الميم بمعنى الرأس **قوله** لتلبد التلبد ان يجمع الشعر ويلصق بعضه ببعض **قوله** لان فيه ترك سنة القعود وينبغي ان يقع على الكراهة الاقعاع ايضا **قوله** بلا عذر يحتمل ان يكون قيد المجموع وان يكون قيد القول وتربعه لجريه ولكثرة وقوعه **قوله** والرخصة في المرأة فيه لف ونشر على الترتيب **قوله** يا ابا زرعة او فدر في هذا الحديث في الكتب المشهورة نقلان احدهما يا ابا زرعة والثاني مرة يا ابا زر والافدر وما في هذا الكتاب يخالف هذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصلا من تداخل النقلين لان الفاء في قوله او فدر يحتاج الى توجيه فتدبر **قوله** لاحاجة في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع **قوله** وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الظاهرية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره في النوادر وعليه عامة المشايخ **قوله** ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار **قوله** حاسرا رأسه الحسر بالحاء المهملة الكشف **قوله** او الريح منصوب معطوف على الاخبثين **قوله** في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه اذا لم يكن له ثوب اخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر اي لا يليق

قال مولانا ابن الملك ملخ

اي المعترض مولانا يعقوب باشا منه

ان يذهب به فانّ هذا اعمّ من ان يكون له ثوب آخر اولم يكن قوله ويصلي
معطوف على قوله او مكروهه قوله لانه اهانة وتحقير للصلوة وفي الهداية انه يكره
اذا كان تحته ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت ولانّ
تنزيه مكان الصلوة عمّا يمنع دخول الملائكة مستحبّ وانت خبير بان هذا المعنى
يشمل ما يكون تحت القدم ايضا فيكره منه كراهة الصلوة من حيث كونه في
البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة
الصلوة في بيت فيه صورة لان الصلوة في بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى
واحب من غيره بلا مرية اي لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد
النبي عم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي عم يسجد
في ماء وطين واما عندنا فلا بأس بذلك لان العباس رض اول من زين المسجد
الحرام وعمر رض زاد في مسجد رسول الله وزينه في خلافته ولان في تزيينه رغبة
للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما للعامة فان
امكنه تحت الشرط مع جزائه وهو قوله فستر الراس جواب اما قوله
معقودة حال من ضمير العمامة قوله لا تكوير التكوير بالفارسية دستار
بجيدن قوله لا بين شقه الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسي
ينبني باب الوتر والنوافل قوله وقد مر الوجه بينهما اي في اول كتاب
الطهارة قوله ووجب القراءة في الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفلية و
القراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله وفي الثالثة
قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيما سبق لا يفصل بين الركعتين
بسورة او سورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو
مخصوص بالفرائض القطعية والوتر ليس منهما ما ذكر في الكتاب قوله
ونخلع ونترك لخلوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا
في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى السرعة باب به
ضرب قوله والكسر اصح فيكون الهمزة للصيرورة في مثل اجنب
قوله وقل رب اغفر وارحم واورد لفظة قل مع ان الخطاب للنبي

لله تعالى اقتداء بالنظم الشريف قوله اي ان خارج الدنيا اي الا ان تنقل منها قوله
والترجيح بفقه الراوي فان ابن مسعود رض افقه من انس رض قوله فانه حاظر
الحاظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع وهو ههنا نسخ تلاوة قنوت قوله ترك
الداعي اي ترك بقراءة الدعاء قوله من تركها افسد الصلوة اي من ترك المتابعة قوله
شرع في بيان احوال النوافل فان قلت الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان
يمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر
ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن قوله سن سنة مؤكدة و
قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عم
في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على رفعة قدرها ما روي عن
عائشة رض ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عم المدينة ضم الى
كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي
الفجر نازلتان منزلة الشفع الآخر من الفرض الرباعي فقد يروى عن ابي جعفر
انه قال اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه
يصليهما ان ادرك الامام في التشهد عند ابي ح رحمه الله وابي يوسف رحمه ولا
يتركها كذا في الحدادي قوله وبالعكس يخرج وهذا يدل على ان القراءة في الاربع
بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عن ابي حنيفة رحمه قوله لانها اشد كدا
على ترك التصلية والاستفتاح معا قوله طول القيام اولى من كثرة السجود اي
الركعتان بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول قوله وسن تحية
المسجد هذا اذا كان ناشيا عن المسجد اما اذا كان خارج المسجد لا يصليهما لانها
لا تسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن يجزئ عنها كذا في الحدادي
قوله واداء الفرض ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا كلا
فاما ان اورد اقيمت الصلوة حين الدخول فانه عم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة ولان حصول التحية الصلوة الموقوفة انما يتصور
اذا اقيمت حين الدخول فان في سائر الاوقات ما يقيما عقيب الدخول قوله
السنن غالبا او نقل المسئلة في الحدادي ايضا كذلك فان شئت فليرجع

واجب في الاولين خبر بعد الخبر لقوله بعنى ان القراءة قوله فيجب القضاء بالافساد
تفريع على قوله لزم النفل اى يجب القضاء بالافساد سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم
يرى الماء وما اشبهه وكالمرأة اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض
قوله وقضى ركعتان معطوف على قوله فقضى ركعتين لو نقض قوله كما سياتي
تحقيقه في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة
واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة قوله
ويتنفل قاعدا قال في النهاية والسنن الزوايد نوافل يعني يجوز ان يصليها
قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود وقيل يقعد كيف
يشاء والمختار ان يقعد كما في التشهد قوله ويتنفل راكبا وفي المنتقى اذا صلى
بغير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قائم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان
العيدان وفي الوجيز اذا صلى الفرض في شيء محمل على دابة وركن تحت
المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز قوله والمنذور وما شرع فيه
ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو
بالخيار وقال بعضهم يلزم قائما قوله لانها اكد من غيرها اكدية الظهر افعل من
التاكيد قوله الكل مما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤديه
جاز احدى الفضيلتين بالحاء والزاء المعجمة بمعنى ضم اى ضم الى النفل احدى الفضيلتين
قوله لانه المتوارث بفتح الراء واللام في الخبر يفيد الحصر قوله الا ان يمل من الملالة
قوله للاجماع لانعقاد الاجماع عليه قوله الا قيام رمضان اى الا التراويح
قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسية بايكديكر دعوت كردن والمراد ههنا
الكثرة باب ادراك الفريضة قوله والصلوة بالجماعة مرتبة الواو للحال او هو معطوف
على قوله ان النقض للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله الا الاصل
قوله فاعلم ان من شرع بهذا بيان لمفهوم الشارع فيها واشارة الى ان
اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها تحل القطع من
الاخلال اى السجدة مانعة للقطع الكائن للاكمال ان لم يسجد للركعة الاولى

لو قال

لو قال قطعها وان سجد للركعة الاولى في غير الرباعي وفيه ان بعد السجدة ضم اليها
ركعة اخرى لكان اظهر وايسر قوله وان فاتته الركعة الاولى وعن ابي حنيفة
انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد لا يصلي
السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه على ما مر قوله غداة ليلة التعريس التعريس
النزول في آخر الليل قوله فيبقى ما وراءه اى ما وراء قضاء الفجر على الاصل وهو
عدم القضاء قوله وروي عن ابي حنيفة ان لا تقع ايضا لا يحنث لان مع المقارنة
ولم يوجد قوله الا اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك
اى ترك السنة اذا ضاق الوقت قوله فاته الركعة وفيه خلاف زفر رحمه لانه
يقول الركوع قيام حكمي ولا بأس في الاقتداء مع القيام لتحقيق بالقيام الحكمي
باب قضاء الفوائت قوله ولا ترتيب بين الفروض من تتمة دليل الامامين
قوله فسدت الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى
والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها
الآن يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخرة التي في وقتها الآن
يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخمسة ايضا قضاء
فيصير الفوائت حينئذ ستا فلا يرد ان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه
بملاحظة الفائتة والخامس بعدها يكون سابعا لا سادسا او نقول
السادسة باعتبار الوجود والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء
قوله صح الكل اى لا يجب عليه الاعادة وفي المحيط ان عدم وجوب الاعادة
عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه اما اذا علم
فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده قوله وان يقضي
معطوف على قوله ان يؤدي لان تعديله هذا قوله ويبقى قليلا معطوف على ان
يقضي قوله لم يصح لجزم جواب فلما اشتمل قوله الواجب بينها انفسها اى
بين الصلوات الخمس قوله وبين اغيارها اى بين الوقتيات الآخر قوله وعند
ابن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر وعند ابن عمر
والصحيح هو الثاني على ما يجيء في آخر باب صلوة المريض كذا في حواشي الهداية ايضا

لان الترتيب علة لقوله صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها قوله يعني الوتر ايضا لو قال بعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام عدم خروج الوقت قوله وهو ذاكر للظهر لان الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا به يدل عليه ما ذكر في الحوادي من ان جواز العشاء محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا ببطلانه صلاها وعنه انه لم يبح عليه خاتمه فصار كالناسي قوله لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى اول ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية آخر الظهر قوله يسقط القضاء اي لا يحتاج الى الاعادة

باب صلوة المريض

قوله لان الايماء قائم مقامهما اي مقام الركوع و السجود ويومي ان لم يقدر اي على الركوع والسجود او مستلقيا اي ان لم يقدر على القعود فدل على ان التكرار معتبر اي تكرار الوقت لاستلزامه الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان الجرجاني تلميذ الامام محمد بن حسن قوله لا ما تعارف اهل النجوم فان عندهم يوجد الزيادة الاجزاء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة

باب الصلوة على الدابة

قوله هو خارج عمرانه مقامه العمران بضم العين جمع عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع الى المسافر قوله وفي القنية ان سيرها راكبا لا يجزيه الوضوء لا التطوع فههنا ثلث احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول و الثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من المنتقى من انه اذا صلى عليه بغير قائم يجوز ولو صلى على عجلة قائم لا بسير جاز ولا يشتبه الحرمان العدوان فعليك بالتامل ذا التوضيح قوله جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له اسب سركش قوله وعندهما لا كالسنن اي لا ينزل كالا ينزل السنن

باب الصلوة في السفينة

قوله عند الافتتاح وفي الصلوة كل من الطرفين متعلق بتوجه قوله لف ونشر فيه تامل لان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس كذلك فان في هما مشترك بينهما الا ان الغالب الفجر والسواد والعين اي الدور والسواد والعين بهذا المعنى

باب المسافر

اذا لم يوجد في اصول اللغة كذلك قوله جمع البيوت اذا بقي امامه بيت لا يكون مسافرا لا يقال في هذا التعليل نظر فان المسافر اذا جاوز ثلث بيوت من مصره يصح ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظة الجمع من الفاظ العموم فانه اذا قال عبيدي احرار يعتق جميعهم فههنا ايضا يعم جميع بيوت مقامه فيتم الكلام ويحصل المرام قوله وللجبل ما يليق به فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل الراجل غاية الامر ان في الجبل يكون السير ابطاء فما في السهل ففي كل من السهل والجبل ما يليق بهما فلم خصه به قلنا لان في الجبل مواضع صعبة يحتاج الى التاني والوقوف فهذا اكثر بعدم السير بخلاف السهل فتامل قوله ويكون الليالي للاستراحة وفاته الاستراحة تركها في الليالي لمحض الاستراحة فتامل فان الازمنة والامكنة مختلفة قد يحتاج في بعض الزمان الى السير الليل خصوصا في البحار و المفاوز الحارة فترك ذكرها وعدمها لمحض الاستراحة غير سديد و ما يؤيد كلامه فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وبعدما كتب ما في الشرح اطلعت على هذا انتهى فليس بذلك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا في كل يوم وليلة يكون مرة يسير الايام ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل استراحة المسافر اما ليلا او نهارا لا تخصص الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار اي صلوة المغرب في النهار بمنزلة الوتر في الليل كما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اواخر النهار ثم ان ما في هذا الحديث من الدلالة على او كدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الوضوء الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر اي اقرت في السفر على اصل مشروعيتها وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قوله فان لم تستر ثلثة ايام تصح اي عدم صحة نية الاقامة

في المفازة عند سير ما ثلثة ايام واذا صار اقل منها تفسخ **قوله** عطف على ضمير بعض
وجاز لوجود الفصل **قوله** من وبر او صوف الوبر بالفتحتين ما للابل
والصوف للشاة **قوله** الرعاة بضم الراء جمع الراعي **قوله** اذا كان مراعي ترحال
الترحال بفتح التاء تفعال بمعنى الارتحال **قوله** فانا قوم سفر بفتح السين
وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب **باب الجمعة**
اي صلوة الجمعة **قوله** والامر بالسعي اي المشي خاليا عن الصارف لو قال و
الامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب لكان اتم وانسب
قوله لا استكانة مطلقا السكان جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره **قوله**
تجمع من التجميع وهو في الاصل الحضور للجمعة والمراد هاهنا اقامة الجمعة **قوله**
سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع هذه الضماير اعتبارا
للمعنى لان المراد الجنس ثم ان الضمير المجرور في سمي به راجع الى صاحب الشرط
والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة
مخصوصون سموا به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطي
وشرطي بضم الشين وسكون الراء فيهما ومما ذكرنا يعلم فيما نقل عنه
من انه بضم الشين وضم الراء جمع الطائفة فانه بالضمتين لم يوجد لا بمعنى
العلامة ولا بمعنى ذي العلامة **قوله** لا امير الموسم هو المسمى بامير الحاج **قوله**
وشرط الصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا للمقدرات
السابقة واللاحقة **قوله** ولزم البداءة بالظهر اي ان لم يمكن اعادة الجمعة
في وقتها **قوله** حتى لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب
بالسياق على ما لا يخفى لمن له المذاق وكان موافقا لما نقل عن الامام التمر
تاشي حيث قال حتى لو اغلق الوالي باب البلد وجمع فيه بحشمه ولم يأذن
للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قصره وان فتح باب قصره مسئلة مبتداة
قوله ظهر معذور بالرفع قائم مقام فاعل كره **قوله** متعلق بقوله ظهر فيه
مسامحة كما لا يخفى **قوله** ولكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة
وفي الخلاصة انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن
قد شهد

قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة
فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان
الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا يصلي بهم ان كان
المأمور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق
ان في الاول قد انعقدت الصلوة فلا احتياج الى الخطبة في حال بقائها و
هاهنا لم ينعقد فصار الامام نفسه يحتاج بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم
ان قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص
بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة **قوله** يحدث على ملكه اي على كونها
ملكا له لان الاعادة تمليك المنافع بغير عوض **قوله** وان فعل جاز اي ان فعل
بلا سبق حدث جاز ان كان للاستخلاف اذن من قبل السلطان على ما فهم مما
سبق لكن مقتضى قوله لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد عدم الجواز ما لم يحدث
له عذر قوي **باب العيدين** ويقدم على صلوة الجنازة اي
يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة **قوله** اغنوهم عن المسئلة اي الحوجوهم
الى السؤال وذلك يستلزم الاستغناء في الاعطاء **قوله** فالاضافة للبيان
فتعليل التسمية بهما في هذين التوجيهين نشر مشوش على ما لا يخفى **قوله**
ولا تزيد عليها اي على الثلث **قوله** بلا فصل بمنع البناء اي بناء الصلوة على
ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعه الحدث العمد **قوله** او امرأة
او من اهل القرى اي امرأة او منفرد او امام لجماعة النساء او امام مع
من اهل القرى او منفرد هو منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد مسافر
او قروي او امرأة لكن بعض هذه المخرجات فهم من قوله بجماعة مستحبة
فتدبر **قوله** وان كان التوزيع بقوله فلا يحتج على مجموع القيدين من قوله
بجماعة مستحبة وقوله على امام متيم بكون قوله خرج به جماعة النساء
مستدركا فتامل **قوله** ومنه يعلم حال اللاحق اللاحق هو الذي ادرك
الامام في الركعة الاولى ثم نام ثم علم على ما مر **باب صلوة الكسوف** **قوله** بلا اذان ولا اقامة
بمنزلة التفسير لقوله كالنفل **قوله** وعند الشافعي بركوعين تمسكا بحديث

عايشة وابن عباس رضه والتوفيق بينه وبين ما تمسك اعتبارا من حديث النعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان النبي عم اطال الركوع على قدر ساير الصلوة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عم رفع راسه فمن خلفهم رفعوا فلما رأى اهل الصف الاول ان النبي عم راكع لم يرفع راسه عادوا الى الركوع وعايشة رضه كانت في الصف الخلف النساء وابن عباس رضه في الصف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما **قوله** كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة

باب الاستسقاء

قوله لا جماعة فيه اي عند ابي ح واما عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما **قوله** فان صلوا افرادى جاز ولا يكره ثم اذا اصلح عند ابي ح فالدعاء بعد الصلوة عندهما الخطبة ثم الدعاء كذا في الحدادي **قوله** اي جبة وهي التي لا شق في صدرها يلبسها العرب غالبا فيجعل الايمن فيها الايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر **قوله** لا بلاء الاعذار الابلاء بالياء الموحدة الافناء **قوله** في ثياب خلق الخلق بفتح الخاء المعجمة والفتحتين بالفارسية **قوله** او مرقعة المرقع بالفارسية جامه بيوندرسته **قوله** ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اذا قلبه على راسه والمراد بهنا خفض الراس من الخشوع

باب صلوة الخوف

قوله لم يجوز ما اي صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع المخصوص **قوله** وسببه الخوف وعند السبب هذا مع اجاز الفضيلة على ما تم **قوله** اذا كان العدو ويقرب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ بالياء على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقابله وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر ان يرجع ضمير كانوا الى العدو **قوله** هكذا قال اي في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي **قوله** وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي ليشمل الثنائي ايضا

باب الصلوة في الكعبة

قوله صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما الشافعي فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشا

فني

بدل مالك سهوا من الكاتب في الاصل **قوله** منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل ردا على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقدم احديهما كون ظهره الى وجه الامام والثاني كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع قال لا يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل فلم يذكر الصورة الاخرى وهو كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان من كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررناه يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل نظر وتامل وارجاع ضمير ظهره الى الامام ووجهه الى المأتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لا لمن تقدم عليه ليحصل به التعميم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله فح لا وجه للاستثناء المذكور ولو لم يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على ما سبق وما قبله بتوطئة كذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله ولو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ كلام مبني على هذا المعنى الفاسد من كون المجموع تفصيلا لما تقدم نعم في قوله الا اذا اقرب من الامام الى الحائط نوع حزازة فان كلمة من لا يصح ان يكون صلة بقرب لكونه صلة له في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ولا تفضيلية لان اقرب اصلها بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط كما وقع في عبارة البدايع الا ان عبارته افصح من عبارة البدايع وهي قوله واما صلوة من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب

الى الحائط فلا يجوز فان ذكر الشارح بعض الاول على ما مر يقتضي ههنا شيئ وهو ان
تقدم شيئ على شيئ اما ان يكون احدهما اقرب الى شيئ بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني
او يكون احدهما اقرب الى الشيئ الثالث الاخر وهذان المعنيان متصوران في خارج
الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا الاول فان الاقربية بالنسبة الى الشيئ
انما يكون بعد الانفصال منه واما الحائط فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو
اقرب اليه متقدما على من هو ابعد وكان وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله لا من
ظهره الى وجهه هذا فتدبر **قوله** كذا لو تحلقوا هذه المسئلة استطرادية لان الصلوة
ح يكون خارج الكعبة وعنوان الباب في الصلوة فيها **قوله** كوقوفه في المحراب
خبر ان هذا كله ظاهر لكن بقي الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف هل
يكون هو لمن قام في المحراب وحده اولا على ما مر في باب ما يفسد الصلوة وما يكره
فيها **قوله** لانه ينافي تعظيمها اى اداء الصلوة فوقها ينافي تعظيمها انما لم يقل
لانها مع انه هو الظاهر لان المنافي للتعظيم الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة واما
ارادة المعنى المصدري من الصلوة فغير متبادرة **باب سجود السهو والشك قوله**
يجب اي السجود ويرد عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا
راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتي سجد بان فاعل يجب يشعر بان فاعله اسم
ظاهر فكانه ذهل في ابتداء تحريره عما يجيئ من فاعل يجب ويمكن ان يقال بادر
الى تغييره في الشرح ليتعين من اول الامر محل الخلاف فهو في قوة ان يقال اختلف
في هذا السجود هل هو واجب او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى
يلزم محذور التكرار **قوله** وما وجدت في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل
اي ما وجد ما ذكره صاحب المجمع الا ما في معراج الدراية وقد صدره هو ايضا
بصيغة التمريض وهي كلمة قيل وعلى كونه قوله اى بناء على كون ما في الروايتين
قول احد حج يناسب ما قبل فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار انه متعلقه
علة له ووجه المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه حينئذ **قوله** كركوع قبل
القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية
صرحوا بانه لو قدم الركوع على القراءة لا يجوز لترك شرط جواز الصلوة وفي

الحدادي

الا ان يعتبر كونه في قدم الامام قريبا من الحائط
ثم يعتبر بحسب العادة كيف ما كان

فيكون حاصل المعنى يجب اى السجود على ما
سيظهر المصنف بقوله سجد بان وقيل
سنة انما اخر ما قال منه

الحدادي ايضا في باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة
وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع فساد الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا
وبين ما ذكره الشارح تدافع لا يخفى **قوله** ويصلي على النبي عم في التشهد الثاني
اي في تشهد سجود السهو **قوله** والاحوط التصلية فيهما اى في تشهد القعدة الاخيرة
وتشهد قعدة سجود السهو **قوله** فيما فاته عنه اى في جزء لم يصل مع الامام
قوله ولو سهى هذا رسم اشتهر بين الكتاب وان كان مقتضى القاعدة رسمها
بالالف **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض اضطربت ههنا
وانتفت كلها في وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان
يكون العبارة وما دون الركعة بمحل الرفض اى معرض الزوال لانه لا يلزم بتركه
الصلوة حتى من حلف لا يصلي لا يلزم الحنث بما دون الركعة ولاتمام هذا المعنى
زيد في بعض النسخ وقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا
ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان **قوله**
لا يضم رابعة بل يجلس ليتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات
والنفل شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يحتاج
الى الخروج منها الا ان ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد عنده
قوله والنهي عن التنفل بعد العصر تناول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى
ان هذا يمشي في صورة الفجر ايضا مع انه هناك قطع بعدم الضم على ما مر آنفا
وفي الحدادي في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا اختيارا واما
في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد والظاهر
ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر قولهم انه عم
لم يزد عليهما اى على سنتي الفجر والعصر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة
ما بعدها قوله عم لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة على القصد في الدليل الاول اظهر من الثاني
قوله تركها الضمير للقعود بتأويل القعدة **قوله** ولكنها فرضت للختم لو قال

ولكنها فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا لكان
احسن قوله فلم يبح فرضا لكان الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعي
يكون التشبيه قيد المنفي وان كان الثنائي يكون قيد المنفي فتدبر قوله
وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث يعني اذا ترك السجدة التي هي ركن الصلوة
وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة تفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانه
اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا ينقطع صلوته فضلا عن ان يفسد قوله
فظن ان الظهر اي فرض فسره به مع ان المراد بالظهر فيما قبله ايضا من قوله
يصلي الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض الظهر لان اشتباه صلوة الظهر من السنة
والفرض عند من لم يكن قريب العهد من الاسلام بعيد جدا بخلاف من هو قريب
العهد فانه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز
والتفسير قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة
الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود ولعدم
الداعي الى الترك قوله لا انه لم يشته من السهو يقال سها السهو من باب
عدا يعدو قوله لان الفكر الطويل فيما يوخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد
ومايكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا ان موجب هذا
الفكر وهو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب السجود باب سجود التلاوة
قوله فيها تسبيح السجود تعرض في ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان
سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه
السجدة فانها كثيرا تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود التلاوة
قوله بلزمه الصلوة اي بعرض عليه الصلوة قوله وان لم يقصد اي السماع الظ
ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص
فجرى على لسانه اية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكر صاحب الهداية في اثناء
الاستدلال بقوله عم السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد
بالقصد وبقرينة ما قال في الحدادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه
السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان

اعم من ان سامع مع القصد او عدمه مح

وسيصرح

وسيصرح به الشارح نقلا من فتاوى قاضي خان وبهذا يعلم ان المراد بمن ذكر في
صورة النفي والاثبات الى قوله او نفاه وسيبينه الشارح ايضا قوله
والصدى الصدى ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تامل فان
الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالي كما ان الضياء المنعكس
من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك
من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده قوله وهو الذي يكون
الكثر من ذلك الكمه فيه قول فذلك ان نقول المجنون على ثلث مراتب مجنون سداد
افعاله واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون سداد افعاله
واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في اقواله وافعاله سداد
اصلا بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو ذكره صاحب المحيط التلخيص بل الاولى
بالاعتبار هذا لاقل الامتداد وكثرته كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود
اي بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فقوله غير ركوع الصلوة
وسجودها تفسير لهما قوله يعني لو تلاها هذا تفسير لقوله بركوع الصلوة على
الفور قوله لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغ الان
السبب قد تقرر ولا مانع ويؤيد قول محمد ما سيأتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج
من الصلوة اذا سمع من المؤتم فان المؤتم لو كان محجورا عن القراءة من جميع
الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب على من سمع منه من الخارج
شيء واما قوله لان الحجر ثبت في حق المصلين ولا يعدوهم وفيه تامل لا يخفى
قوله وهو تداخل في السبب لا الحكم يدل عليه انه لو سجد فكان بتلاوة اية
ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه
اذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يحد حدا اخر اما لو زنا مرارا
في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يحد الا حدا واحدا قوله والسداء
الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة يقول اسدى الثوب اذا اقام
سداه قوله ومشي الخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين و
الخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتمل ههنا الا ان الاول اظهر

السدى بالفارسي تار وبالتركي ارشيه
واللحمة بالفارسي پوه وبالتركي ارغج
لحل مح

بالنظر الى اخواتها الآتية قوله فاعتبر مكانه الارض اى جعل مكانه فى اعتبار الربع الارض لا ظهر الدابة قوله اذا جربانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة لانه يؤدى الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى يتنبهوا دينها للسجود قوله ولان المحذور فيه الحمل الى السقوط فى القيام اتم باب الجنائز الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اى قرب منه قوله لان الاولى اى الشهادة ان لا اله الا الله لا يقبل بدون شهادة ان محمدا عبده ورسوله قوله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة فلا ينافى ما سيأتى لا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى والظاهر ان يقول فيهما ايضا ازالة القباحة قوله بسدر وحرض السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية ويقال لها بالفارسية درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد المعجمة معروف قوله ما يلى التخت بالخاء المعجمة قوله وغسل لا يعاد فان قيل لم لم يمسح قبل الغسل حتى يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان الغسل بالماء الحار يحصل الاسترخاء فى الاعضاء فيكون خروج ما يخرج اليسير قوله ثم ينشف بثوب لئلا يبتل الكفانه اى يأخذ الماء الذى على جسده بالثوب الذى ينشفه وانما فسر بذلك لان النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق قوله والحوض الماء اذا شرب به فلا يناسب ان يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسية شانه زدن قوله وحنوطه الحنوط بالحاء المهملة والطاء كذلك ما يقال له بالفارسية بوى وردكان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسية روشنى قوله الى القدم مبنيا لم يقل الى القدم فان فيما سبق رعاية للمناسبة بين المبتدا والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة فى حكم المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسية بنرجامه والجيب ما يقال له بالفارسية كيرباس قوله

الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة

40

ولا يلف اطرافه كما هو المعتاد فى قميص الاحياء قوله وهى تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال البسته الثوب قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال لها بالفارسية موى بافته وموى بافته والمراد ههنا جعله فرقتين قوله فاحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا فى الحيوة وصحة البدن والايمان مدار الاعتقاد وذلك اهم المعتبر عند الموت قوله لانه منسوخ فانه عم كبر فى آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها قوله لا يستغفر المصلى فى التكبير الثالث لصبى ومجنون اى لا يستغفر لهما قوله خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما سيأتى الآن الدعاء للبالغين فى صلوة الصبى لم يوجد فى الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين ولكن لا احتياج اليه فانه لم يوجد للصبى استغفار فاى مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اى اجرا يتقدم من هذا تفسير بالحاصل والا فالعرض بالفتحتين من سبح المسافرين ليهيئ لهم طوابخ فى منزلهم قوله الى الشفاعة لاجابة اى الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله وان اراد الجمع بها اى ان اراد الامام ان يجمع الاموات فى صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلى القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال فى الكافى ولو اجتمعت جنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجوز على الكل فان شاء واجعلوها صفا وان شاء واجعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر الكل قدام الامام وان لم يوجد المحاذاة فى رؤسهم ما يكون فى صدورهم تفاوت كالصبى الصغير مع الرجل الكبير قوله والصبى لا يتقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان متأخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز فى الصلوة معتبرة بحال الصفوف فى المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع فى الهداية

نقوله

من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان المقام في حال
الحيوة فكذا بعد الموت لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولكن ان نقول ومقصود
الترتيب ايضا حاصل بالقربية والبعدية قوله وقدم سعيد بن العاص اى قدم الحسين
سعيد بن العاص فابى السعيد ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك قوله
اذا بقيت التحريمة بلقا السلام وعدم الخروج عن الصلوة قوله اولان المسجد للمكتوبات
لا لصلوة الجنازة هذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المسجد المعتاد في تلك البلاد اما
اذا كانت معتادة وعلم من بنى المسجد عند بنائه اتيانه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل
مراد المستدل ان وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى
الواقف ذلك اولم ينو قلنا يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة
فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله عم من صلى على الجنازة الحديث قوله ولانه
في اتعاظ بها الاتعاظ الافتعال من الوعظ قوله اى وضعناك ملتبسين
يعني وضعناك في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله عم مانت
حامل وولدها حتى يسمع ببطنها اطلوح الكلام ولم يقيده بعيش الولد بعد
الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا قوله
زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسية در جامه بيچيدن
والكلام جمع كلم وهو الجرح قوله والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء
احد وبعضهم يسمى هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه ولغيره
شهداء حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر يجب
العرف من الحقيقى الاكل ومن الحكمى ما دونه ومعراته في الجرح الدمع بالعين
شوح الرأس بحيث يصل الى الدماغ قوله لحشو في الاصل مصدر بمعنى الحشو
وهو ما يقال له بالفارسي اكنده قوله ليتم الكفن عليه للفعلين معا قوله
فلا يصلى عليه ونحن نقول ايضا الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة
ولا يكون هو كون السيف محاء الاثر ان النبي عم والصبي يصلى عليهما
مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر
في شروحها اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل

بجديره

باب الشهيد صح

بجديره ظلما فان الاستثناء لا يكون بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله
غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون
تقدير الكلام منه وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا
في زمان علم انه قتل بجديره ظلما فيكون الاستثناء من غسل ويكون الشرطي
وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له دراية في اساليب كلامهم
وفي الكتاب اشارة لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا الحصر
منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول
طفلا مثلا قوله لا انفهامه من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة قوله
يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت ان وجوب
القصاص فيه يحيل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان هو ح
كلام صاحب الهداية باباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان يحتمل منه
محل المحاربة وبه بقية من الحيوة قوله او اواه خيمة الماواة بالفارسي جا لي
ساختن قوله لا يكون مرتثا بتشديد الثاء من الارتثاث على ما مر انفا
قوله لانه بذلك يصير خلقا وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى مخالفة قوله
وينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام
وقال لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحيوة ويصير خلقا في حكم الشهادة لكان اظهر
قوله خوفا من نقصان الشهادة على قوله صار عطشان والعطاش بكسر العين
جمع عطشان قوله عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان الظاهر ان يقال عطف
على يغسل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم
المفهوم من التعريف السابق لا بالواو كتاب الصوم قوله اقول هذا التعريف يتناول
ثم يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله
غيرها شيئا عدم تراخي التمليك له على ما هو المشهور عند اهل هذا الفن فيكون
حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للمعطي ذلك قوله فقلت ح نعما
لئلا يرد ح ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال
عينه الشارع ولو اقتصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكفى باعتبار

القيد الشرطي

قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر
لان تعينهما ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر
الى النصاب او المجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر
ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر فتدبر قوله حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح الكافل
الذي يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله ولا مولاه اي معتقه
اي مولى رسول الله عم سأله اتحل لي الصدقة قال لا انت مولانا قوله لله تعالى لان الزكوة
عبادة فلا بد منه لو قال اخرجه عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة شيء من مال او منفعة
فانه لا يكون زكوة وانما قال الله ولم يقل بلا اشعار بانه عبادة فلا بد منه لكان الاظهر
اوجه قوله لا يملك ليملك حتى يتوقف ليملك وان كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب
الزكوة لكون التمليك مأخوذا في تعريف الزكوة قوله وان عده في الكنز شرطا لوجوبها
ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الاصوليون وعدوه سببا للزكوة المال وما
عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
ويؤيد ما قلنا ما ذكر في الهداية من ان سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه
فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى اسبابه مثل صوم شهر رمضان وصلوة
الفجر واما شرطها فثمانية خمسة في المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا
مسلما وان لا يكون مديونا وثلاثة في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا و
حولا كاملا وكون المال اما سائما او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين
يمكن ان يخرج به مال المكاتبة بلا احتياج الى قيد الملك التام واعترض عليه
بانه يخالف لما ذكر في كتاب باب الكفالة من انه لا يجوز الكفالة بالزكوة لانها
ليست بدين مطالب بل الواجب منها فعل وهو عبادة والمال محل اذ لا دين
ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية انتهى ودفعه ظاهر فان للزكوة
جهتان جهة كونه حقا لله وجهة كونه حقا للفقراء اما الاول فظاهر واما
الثاني فلكونه لو لم يكن فيها حق الفقراء لما نصب العاشر ولما حلف على الدفع
فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا تجوز الكفالة بها وباعتبار كونها حقا للفقراء

يطالب

يطالب من جانب الامام قوله وهم الملاك اي اصحابه فكانهم نائبون عن قبل الامام
في اخذ الزكوة من مالهم وصرفهم في مصرفها فالمراد بالاموال الظاهرة الاموال
المستورة كالذهب والفضة وما اشبه ذلك والظاهرة ما يقابلها كالسوائم
وما يخرج من الارض قوله بان يكون في يده او يد نائبه كان الاول اي قوله بان
يكون غنيا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة او يكون بنية التجارة
فانه اذا ملك مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا او
ان لم يوجد تحقيقا قوله او مديون للعبد اي لعبد من العباد فهو احتراز
عن المديون لله تعالى قوله فانه اذا كان له الضمير في فانه للمديون ويحتمل ان
يكون للشأن والواصل من مال الضمان الضمان بكسر الضاد المعجمة مال لا يرجى
من الدين الوعد وكل ما يكون منه على ثقة كذا في الصحاح ولهذا وقع في
عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف في بعضها وبطريق الاضافة كعلم
الفقه قوله تفريع على قيد تام ولو تقديرا الحتمل ان يكون الواصل من الضمان
تفريعا على قيد الملك التام فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاول بهذا
فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا ورقبة واما المال الذي على المعسر او
المفلس فانهما كسائر المديون قوله فان اخرج الاموال اذا وصلت قوله
وجوب الزكوة في المفلس قول ابي حنيفة واما على قول محمد فلا تجب فيه الزكوة
في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس وعدمها قال
في النهاية الا اهل ههنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل
الكتب ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل اهل
العلم لا اهله ولئن سلم فهو مفيد وكتب اهل العلم لانه قرين قوله والات
المحترفين وانما لم يقل لغير اهلها لما قال الشارح لكن سوق كلامه فيما يعمل
للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة مشغول بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها
والات المحترفين انتهى قوله وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب لا يقال

هذا مخالف لما في الكافي والحدادي وغيرهما من ان سبب وجوبها المال وما ذهب
اليه عامة الفقهاء في نظايرها من سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث
وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير
ذلك حيث لم يقولوا في شيء منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك
وهم قالوا في تعريف السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير
مؤثر فيه والخطاب مؤثر لانا نقول بما قالوا في سبب الوجوب وما قاله الشارح
في سبب وجوب الاداء والطريق واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق
وسببه اي سبب وجوبها الملك التام واما مؤثر به فلا ينافي معنى السببية لان
العلة قد يكون في معنى السبب على ما عرف في موضعه نعم التخصيص بالذكر يحتاج
الى مرجح فان الخطاب في ساير العبادات كذلك مع انه لم يتعرض له قوله اي
كونها مؤدات فسره بالبيان ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول ويصح
عطف فصل او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل شرط كونها مؤدات
وساقطة عن الذمة لا شرط ادائها فان الاداء عمل يحتاج الى مقارنة
النية قوله بعد التفريط اي التاجر البالغ وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا يفرط
حمله بمعنى لا يترك كذا في الصحاح ان كان دراهم او دنانير اي وحال عليها الحول
وان كان عروضا ونوى التجارة عند استخراج الملك فالظاهر وجوب الزكوة
ايضا على ما يشعر به قوله لعدم اتصال النية بالعمل فيكون في تحرزه نوع قصور
يقال ترك شرح العروض اعتمادا على المسئلة الاتية لانا نقول في المسئلة
قد بين قال الدراهم والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم تكن للتجارة
قوله لان المورث بفتح الراء وفي بعض النسخ الموروث قوله لا زكوة
في اللالي والجواهر لعدم قيمتها خلقة فلا يوجد النماء التقديري باب صدقة
السوائم قوله الكلا بكسر الكاف وبالفتح المصدر والاول انسب قوله
في كتب رسول الله اي كتابته قوله بنت مخاض المخاض بفتح الميم والخاء والضاد
المعجمتين الحوامل من البقر لا وحدة لها من لفظها قول الشارح لان امها
تكون حاصلة بالنتاج تحمل ثانيا بل صح ان يقال لان امها [illegible]

المخاض

المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة قوله
او الضراب بكسر الضاد اي مجامعة الفحل اياها قوله سميت به اي بهذا
الاسم وهي الجذعة بالفتحتين لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل قال
ابو الليث في مبسوطه انما تسمى جذعة لانها سقطت سنها التي قوله الثنية
وقيل سمي به لانه يستوفي ما يطلب الا بجرب احلف وحبس يقال جذعت
الناقة اذا حبستها من علف قوله جمع بينهما لان حكمهما واحد يلزم منه جواز
ان يعطي تبيعا من البقر في ثلثين جاموسا وفي نوع اخر للفقراء ولدفع مثل
هذا الضرر قالوا في زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة التركي حيث
يعتبر في العراب الرؤس وفي التركي القيم قوله وفيها شاة وفي مائة و
احدى وعشرين شاتان وبعضهم جمع في هذا البيت جميع نصاب الغنم في زكوة
الشاة اخرج يا اخي المحترم منقكاب راجح بدلم سبقشق في الغنم فالميم
اشارة الى اربعين والشين الى شاة واحدة والقاف مع الكاف و
الالف الى مائة واحدى وعشرين والباء الى شاتين وهكذا قوله
لا الجذع هو بالفتحتين ايضا كما علم في زكوة الابل قال ابو جعفر مفصول
قال قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون التقصير من جانبه لكن ملك
اموال التجارة بنيتها ولم يتجر قوله الا تبعا اي الا ان يكون معها كبير
فانها تجب ويجعل الكل كبارا اي انعقادها بالكبير دون تادية الزكوة به
حتى لو كان له اربعون حملا وفيها مسنة واحدة تجب شاة وسط وان كانت
المسنة وسطا او دونه حينئذ كذا في الكافي وتفصيله على ما ذكره في الخانية
انه ان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان
عندهما انما يجب فيهما ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب في
الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم
فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يؤخذ عندهما ح
تلك المسنة فقط قوله في صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى

ان الاشكال انما لا يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع
الكبار فهي في اثناء الحول بضم اليها ويعطي زكوة للكل بناء على المسئلة الآتية
من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب على ما مر اتفاقا فيهما قوله
فيه لم يعتبر النصاب من الحملان بل معها ومن الكبار على ما يشعر به قوله الا بتغاء
فمن اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل في صورتها رجل اشترى
ففي هذا الوجه اعتبار صفة الحملية والفصيلية يكون النظر الى اول الحول
حيث تكون محسوبة معها بين الصنفين كما ان في الوجه الثاني يكون بالنظر
الى اخره فتدبر قوله وعشرين من الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة
قوله او ثلثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم
وتشديدها وهو ولد البقرة بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من
الحملان الحملان بضم الحاء وسكون الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة
قوله جاز دفع القيم لان المقصود سد خلة الفقير وهو في القيمة اتم
قوله وكفارة غير الاعتاق لان القربة فيه لازالة الرق وذلك لا يحصل
بسد خلة الفقير قوله لا من من تركه هكذا في النسخ الموجودة ولو قال
ولا من تركه بالواو عطفا على قوله لا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل
كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير قوله فكانه
اراد به اي اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذ سمحت به نفس من عليه يعني
اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله انه يختار ما هو ارفع اي الظاهر ان يرضى
به على تقدير اخذ المصدق ما هو انفع للفقير واضر له في الجملة قوله حتى تقول اي
حتى يلزم ان يكون الواجب في الاربعين ٢ قوله فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع وتسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون الجملة
خمسة وعشرون كذا فيما نقل عنه رحمه الله قوله والخراج اي خراج الارض
قوله ان لم يعرف اي كل من الزكوة والعشر في حقه اي في معرفة الشرعي
قوله ما دامت تحت حماية العاشر فان الغنم مع النعم قوله فعليهم
الاعادة المستحقها فيما بينهم وبين الله اي لا يجبرهم الامام على الاعادة

وانما قال انسب لانه يحتمل ان يجعل مسئلة مستقلة منقطعة عما قبلها منه

خل الناسخ منه

باب زكوة المال

قوله لان النصاب في حق الواجب اي لان الواجب في ضمن النصاب صار
حقا له قوله المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه
اعم من السوائم قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال
باب زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث في رعاية العهد اظهر قوله والدرهم
اربعة قراطيس فيكون المثقال كما لا يخفى تعارف في البلدان فانه فيها درهم
ونصف درهم قوله اعلم ان الدرهم قد كانت على عهد عمر رض قال ابن الهمام هذا
يخرج في ان يكون الدرهم هذه الزنة لم يكن في زمنه عم ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة
في زمنه وتقديره لها واقتضاء عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان المعين
لوجوب الزكوة في زمان المصطفى الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه لم يجز تعيين هذه
لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب بعد تحققه لانه على ذلك التقدير يتعين في
مائتين خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة ملزوم
لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رض ليس بمخالف لما ورد به السنة حتى يكون
سنجا العمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط او مشروع وطريق مسنون
خصوصا في باب الزكوة من زكوة وغيرها لورود النص فيه وهو قوله عم لا تاخذوا من
حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم
مختلفة في عهده اظهر للناس العجز في المعاملة مع العمل قصد ان يجعل الدرهم قدرا
متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل منها فحصل وزن السبعة فان مجموع
الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة والله اعلم بالصواب قوله
ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اي سمي الدرهم العمري قوله ولو حليا اي الحلي بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله وهو
ما يحلى به الكظيم اي الحلي المذكور اما صريحا او في ضمن الحلي الذي جمعه على ما مر آنفا
قوله فانه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب
قوله فلا وجه لههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة هذا رد الشارح للجمع حيث
صحح العوض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى يخرج الارض العشرية
المشتراة للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها

ايضا واما دخول الذهب والفضة لا يخ لظهوره فوجه لغرينة المقابلة لخروج السوائم
من عدم ان هذا الباب وهو قوله باب زكوة الاموال بقرينة المقابلة مع تناول لهما
ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل العرض هنا
على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه تخرج الحيوانات
المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة الخ واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم
في شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحولان بنمية المال اي السوم او نية التجارة اذ
نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال التبرع مع زرعها باقي
قوله يضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله لان هلاك الكل في اثناء
الحول ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد
قيمة الآخر ضرورة لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا هلك
مائة درهم وعشرة دنانير قيمة خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين
دينارا فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما عشرين فالاولى ما ذكر في الحدادي
من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت
عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء ولذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء
باب العاشر العاشر ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الكلي
باسم بعض احواله فانه قد يأخذ غير العشر ايضا قوله ليأمنوا من اللصوص اللام
متعلقة بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق فلا يلزم كون تعلق حرفي جر بمعنى واحد
بعامل واحد فان تعلق اللام في المختصر صدقة التجارة بنفس الفعل بلا اعتبار هذا
القيد قوله لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف اي لا يتبدل شيء من اصل الحق
من حيث شرائطه واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه
في التضعيف يكون تغير الا التضعيف قوله لان فقراء اهل الذمة لو اكتفى بعوضه
لانه ليس له ولاية الصرف الخ يكفي قوله لان كونه حربيا لو قال لان اقراره بنسب
في يده صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار فكذا بامية الولد لكان وجها قوله
هكذا امر عمر رض سعاته السعاة بضم السين جمع الساعي قوله وان علم اخذ
مثله لو كان ما اخذوا بعضا مما اخذنا على ان نكون لو وصلية قوله
يحفظ

يحفظ المال الاستيصال قوله ثم من قبل قبل الحول انه لم يدخل بحو لو قال ثم من
قبل الحول لم يشعر انه لم يدخل داره لكان احسن قوله لا يؤخذ منه شيء اي سواء كان
معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم دلالة مما سبق من بيان شرط وجوب
الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين مانعا في الاحرار ففي
العبيد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه لما كان عاشر عشر البغاة
قائما مقام البغاة في اخذ عشر او رضيهم لجهم وان كان العاشر مفردا قوله هو المال
المركوز في الارض مخلوقا او قوله فيتناول المعدن والكنز ويكون قول صاحب
الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل الملائكة والروح قوله والنحاس
النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسي مس كما ان الصفر بضمه كذلك ما يقال له روي
قوله في ارض خراج او عشر اي ليست ملكا للواجد قوله وان وجد في داره وفي
ارضه اي المملوكة له سواء كانت عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا تكون
كالدار ومن حيث كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المائية
اي لا يعتبر صفة الحجرية قوله ما يجاف لطلل الاتخاف الاسراع قوله والركاب
الركاب بكسر الراء بالفارسي اشتران باركش قوله لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب
ان يقطع وجدها قيل يمكن ان يقال وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول
على ما قال باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا متعتهم
فيها ولم يملك على صيغة المتكلم فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجد بعض
من عسكر الاسلام في ارض لم يكن يملكها منا احد يومئذ يخمس هذا وفي عبارة
الهداية ايضا كلام فان الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقه وكذا فاعل ووجد
مكان الواجدان ينبغي ان لا يكونان على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع
لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاخر اذ لو كان الواجد
مستأمنا والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله الغرب بفتح الغين
وسكون الراء الدلو العظيم من مسك ثور يسقى بالبقر والدالية جذع طويل
تركب تركيب مدق الارز في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها فلا يسقط عنهم
العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف صار وظيفة عشر فينتقل الى المسلم

بما فيها كالخراج **قوله** متعلق بقوله ردت اشارة الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء
القاضي يكون اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا يعود عشرية **قوله**
عند حصوله في الحظيرة اى بالصاد المهملة موضع الثمر **باب المصارف** **قوله**
لا يزاد على النصف لان النصف من الانصاف **قوله** اى الفقراء منهم فالمراد
بمنقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل
الى ماله الذى في وطنه فانه داخل في ابن السبيل **قوله** الى ثلثة من كل اى من كل صنف
قوله كانه يصدق على الغرم اى المديون وكان المقام مقام الاضمار الا انه اظهر
اهتماما لشانه وبيانا لاحتياجه **قوله** فيكون العارض هو الدين **قوله** حتى
يتاتى هذا التعليل الذى ذكر في الهداية وهو قوله لانه مجتهدون **قوله** ذكرت
جواب لما في ولما كان **قوله** والثانية اى مسئلة الحتج على الجهول **قوله** لانها ان كانت
فقيرة لو قال لانهما ان كانا فقيرين لا يعيدان بيسار الاب والزوج عنيو
لكان على للتصوريين **قوله** وعصيل على وزن كريم **قوله** ولو امر بالاعادة **قوله**
مجتهدا فيه اذ في الاعادة يحتاج الى التحرى **قوله** اى القرابة القرابة يجيء بمعنى
الاقرباء صرح به في الصحاح **قوله** لما فيه من الصلة اى من اعطاء العطية للاقرباء
قوله ولا يسال من له قوت يومه بيان لما قبله كانه قال وندب دفع قوت
يومه **باب الفطرة** **قوله** وقدم بيانه اى بيان النماء حقيقة **قوله**
وقد سبق اى في شرح قول المصنف ولم ينو التجارة **قوله** بل من ماله اى من مال الطفل
الغني **قوله** فانها لا تجب عليه لهم لانه يلزم الثنى اى تعدد الوجوب لان الفطرة في
حكم الزكوة **قوله** بخيار لاحدهما اى البائع والمشترى **قوله** وان مع المملوكة المشتركة
بين اثنين هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يفسر الضمير بالمملوك الغير المشترك
حتى لا يحتاج الى التاويل الاتي فان المشترك لا يجب فيه الفطرة على احد **قوله**
فعلى من يصير له لابد ههنا من تقدير اى فالحكم من وجوب الفطرة وعدم وجوبها على
من يصير له فان احد المشتريين او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما مر انفا
نعم لو فسر ضمير بيع بالمملوك الغير المشترك على ما اشير اليه لم يحتج الى ذلك التاويل
قوله اله ان التخلخل ان لا يكون بين اجزاء الجسم شرة انضمام ولم

۴۵ يوجد التخلخل في الصحاح وغيره من اصول اللغة بهذا المعنى **قوله** بمونته ويلى
عليه بعود به من المونة وهى احتمال ثقل النفقة والكسوة وتحمل مشقة
التربية ويلى من الولاية **قوله** من نفقة الاهل والعيال لو قال من نفقة
الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وبرى من هجنة
الفقرتين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
كتاب الصوم **قوله** ليس من جنس واجب عيني فلا ترد العيادة فانها
وان كانت فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض عين وهو المخصوص اى في
اية المزبورة بقى في مرتبة الوجوب على هو مقتضى المخصوص وبالجملة اتفقا و
الاجماع على اللزوم فى الجملة ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم بل هو بطريق
التواتر او بطريق الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن تعلق منه
الانعقاد ايضا غير معلوم بل هو فريضة او على وجوبه وما لم يثبت تواتر
الانعقاد الاجماع على الفريضة بقى الوجوب على ثبوته ويرد على صدر الشريعة
ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات الفرضية
بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع
على ما عرف في الاصول هذا واجيب عن اصل الاعتراض بان الامر بتفريغ الذمة
عما وجب عليه من السبب فان كان من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون
الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما في النذور فرقا بين
ايجاب الرب وعبده ولا يخفى ان هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض
فان خلاصة اعتراضه انما ثبت بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور فرضا
فالجواب المطابق للاصل المشهور ان يقال انما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا
اذا ثبت بدليل قطعي وههنا ليس كذلك فانه بتخصيص العام وخرج افادة
القطع لا فرق بين الفرض والواجب بذلك مع انما ذكر مقتضى فرضية الجهاد
اذا كان النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فكان ينبغي
ان يكون واجبا مع انه فرض عين فان الاجماع المنقول اى على تقدير ثبوت
الاجماع على الفرضية **قوله** بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض

الاعتقادي الذي يكفر جاحده **قوله** كما في الحديث اي كما في الحال في الحديث كذلك
ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا **قوله** صح الصوم اشارة الى ان قوله مطلقا
متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفي بعض النسخ صح اداءً فوقع فيه
كلام المتن صحيح لا يحتاج الى التأويل **قوله** حيث لا يتعين في وقته هذا صريح
في ان المراد بالتعيين غير التعيين الذي مر **قوله** قوله وهو نوعان معين كصوم
رمضان اداء وقضاء فان التعيين في الشارح التعيين بحسب توجه الخطاب وصوم
رمضان فرض متعين على كل من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء واما
الكفارة ففرضية ليست متعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع
بين الكلامين على ما يتوهم **قوله** يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا
لان تعيينه ليس كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه اولا **قوله** لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الحديث لقائل ان يقول الصادر من هذا الحديث نهي التقديم
عند تعيين اول الشهر وكلامنا ليس فيه بل في يوم الشك عمن اراد صوم يوم الشك
وقال نويت ان اصوم آخر ما وجب علي صومه وما ادته بعد على اسلوب آخر
ظهر ادركت وفيه لا يكون في صوم يوم الشك الا على وجه التطوع اشكال الآن
يثبت ما رواه صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه
الا تطوعا **قوله** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه
آخر الحديث لا لان له مدخلا في اثبات المدعى على ما لا يخفى **قوله** لقوله عم صومكم
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون لا يقال هذا معارض بآخر الحديث الاول
وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا فههنا ما
الاحتياط في جانب الامساك **قوله** لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي فيكون
قضاء القاضي كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان
هذا انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤيته هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال
الفطر فان الشبهة فيه ناشية من رؤية الهلال لا من رد القاضي شهادته مع انه قال
وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان لا يتوهم كونه دليلا للصورتين
معا وكانه سها من كلام صاحب الهداية لا ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل

ولم يتعرض

ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح جمع بين المسئلتين واورد هذا الدليل
بعينه ولم يتأمل في انه هل يكون دليلا للمسئلة الثانية ايضا اولم يكن ولو اكل
رأى هلال رمضان هكذا صورة الكتابة في عامة النسخ والصواب رأى هلال رمضان
لئلا يفوت صورة المتن المكررة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر **قوله** وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه اشعارا
بمعنى التخصيص اي حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقول عدلين لا بقول
عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلثين بقوله خلافا
لمحمد فانه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء
على النسب الثابت بشهادة القابلة **قوله** لا يجب لفاقد وفيهما كان الظاهر ان يقول بكلمة
على كانه قصد الاشعار بانتفاء نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتهما **باب موجب**
الافساد **قوله** وموجبه بكسر الجيم في الاول وفتحها في الثاني **قوله** اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا قيل الشافعي الحق الاكراه والخطاء بالنسيان ولنا ان عذر النسيان
غالب الوجود وانه من قبل من له الحق فلا يصح التعدية الى الخطاء وهو مما لا يغلب
وجوده والى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا ترى ان المقيد اذا صلى قاعدا
للقيد يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء كذا
في الهداية والكافي وفيه كلام ان النوم والجنون من قبل الحق فينبغي ان لا يعتبر المفطر
في حقهما وان كان المفطر من قبل العبد كما ان المفطر لم يعتبر في حق الناسي وان كان
المفطر من قبل العبد غاية الامر ان المفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من جهة غيرهما
مع علم ذلك الغير بانهما صائمان ولا نم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق في
الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تأثير كما مر في باب التيمم فان عدم القدرة
على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة ومسئلة القيد ايضا وكفى بتفطير
الاحتلام في هذا المعنى فانه لو لم يكن النوم في حكم النسيان لوجب القضاء فيه **قوله**
من الغيبة بكسر الغين المعجمة قالوا هي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه
فالمفهوم من هذا التفسير ان لا يكون المتكلم خلف غير المستور غيبة **قوله** نقل الزيلعي
عن خزانة الاكمل كان المناسب ان يذكره بعد قوله فجامعها في المنى او افطر في اذنيه

اي ههنا لان ما سيذكر بالاصالة وما ذكر ههنا بالتبع **قوله** او اكل ناسيا وظن انه فطره
فاكل عمدا انما قال ظن انه فطره لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عمدا يجب
الكفارة وعند ابي حنيفة لا يجب كذا في **قوله** او تحذ بتشديد الخاء من التسحر واما نظن
فلم يوجد في هذا المعنى الا من الثلاثي ولا من غيره **قوله** يعني ادا اي اداء رمضان
قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر فلم يكن صايمة كونها صايمة
حرما وضافي حالة الجنون فهو غير متصور فيها سواء نويت الصوم من الليل اولم تنو
وان اريد به كونها صايمة بالنية قبل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون ففيه النية
من الليل غير لازمة بل يجوز ان يكون صايمة بالنية قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض
عليها الجنون في اواخر النهار **قوله** صباح وكان الاسم منصوب بدلا من الاخرين بدل البعض
من الكل **قوله** في احد السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في موضع المكروه عن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا تجب الكفارة عليه اعتبارا باللواطة عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة
في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهي عقوبة تندرئ بالشبهات
كاملة وفي رواية ابو يوسف عليه الكفارة وهو الصحيح لانه جناية لان مثله ليس مشروعا
فهو داخل في هتك حرمة الشهر **قوله** وبهائم غابا ان حتى الغيبة **قوله** ولا احتلام
في لفظ لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال وصول
شيء من المحجمة الى فمه **قوله** افطر ما عاد افطر بالاجماع وكذا في نسخ رايناها لكنه ليس
بمناسب للتخرج فان المناسب وان اعاد بالواو **قوله** لوجود الادخال فيه
اشارة الى اصل محمد وهو وجود الصنع كما ان بعد الخروج اشارة الى اصل ابي يوسف
قوله استقاء قيل اي عمدا وانت خبير اذا كانت السين للطلب يحتاج الى امر
الزيادة واما ما في الحديث من قوله عم من استقاء عمدا يكون تصريحا بما علم ضمنا
تاكيدا او اتماما **قوله** او اقل من ملاء فمه هكذا في اكثر النسخ ايضا وفي بعضها بالواو
وهو انسب على ان يكون المعنى وان استقاء اقل لا يفطر في الصحيح **قوله** لا طلاق
ما روينا وهو قوله عم من استقاء عمدا فليقض **قوله** او اعاد ففيه روايتان
في كلمة او في هذا المقام ايضا كلام فان الانسب ان يقال وان اعاد على ما تروى في
الاخرى يفطر لكثرة الصنع هذا غير مشهور لانه مناسب اصل محمد على ما عرفت **قوله**

بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة قال في الكافي كان القياس ان لا يفسد
القيء الصوم لانه نجس خارجا من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم
وانما فسر بالنجس فيحمل على الاكل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم ومحمد رحمه
ان النبي عم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم
ان قول الشارح بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة لقول ابي يوسف فقط و
يرد ما قيل ان محمدا يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم بل
يعمل باطلاق الحديث وهو قوله عم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا
فعليه القضاء ولهذا الحكم بافساد الصوم بما دون ملاء الفم ممن يعرف بين البلغم
وغيره انتهى **قوله** ولو كان السواك عشيا اي بعد الظهر **قوله** لانه يزيل خلوف البلغم
الخلوف بضم الخاء المعجمة رايحة الفم من الصوم **قوله** خافت اي كل واحدة على نفسها
او ولدها سواء كان الولد نسبا او رضاعا **قوله** والفدية نصف صاع من بر
ونصف الصاع على ما ذكر في الفطرة خمسمائة وعشرون درهما **قوله** يقدر ما قدر
عليه اي بزوال العذر **قوله** وان صام او صلى عنه لا معطوف على قوله فدى عنه
وليه لا على قوله وان بر لان الثاني وان كان اقرب لفظا الا ان الاول انسب
معنى **قوله** حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي **قوله** بلزم نفل شرع فيه اي
يجب هذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية **قوله** وهذا الحكم يشمل المضيف
والضيف اي الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك عذر للمضيف ثم انه اذا
كان يتاذى الضيف او المضيف وان كان لا يتاذى بل يرضى بمجرد حضوره
لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر
قوله ولهذا قال صح في هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن الحكم صحيحا ايضا صح **قوله**
لان السفر لا ينافي وجوب الصوم لقائل ان يقول لو قدم هذا على قوله وان كان
ذلك وجعل علة لقوله صح بان يقال صح لان السفر لا ينافي اهلية وجوب الصوم
ولا صحة الشروع وعلل قوله واذا كان ذلك في رمضان بعلة اخرى بان يقال
لزوال المرخص في وقت النية كما في الهداية لكان انسب واما جعله علة للاولى
او للجميع فلا يخلو عن ركاكة ايضا **قوله** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في

فصل حامل او مرضع

هكذا في عامة النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ او اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان
كما قال حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل متهتكا باعتياد الاكل
في رمضان كله واما جعل في شعبان ظرفا للاعتياد فمعنى يتصف في شعبان باعتياد
الاكل في رمضان فلا يخفى ما فيه قوله ووجود السبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس
الوجوب بمنزلة جزئه بالذمة قوله احتراز عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة
وهي اداء النذر قوله على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا فيبين بها اقسام ثلثة
اخر عقلية الاول ان ينوي نفسهما معا والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين
والثالث عدم نية اليمين مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى القيود
الواقعة في الاستعمال فتلفظ اللفظ والذهول عن معنيه يتضح كثيرا واما تلفظ ونفي
معنيه معا وجعل الكلام لغوا محضا فهو غير واقع في محاورة العقلاء وكذا نفي احد
المعنيين بالقصد ينافي الذهول عنه وعن نيته فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور يعني اشكال
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى القرينة بل تقدم
قوله لانه نذر بصيغته يمين بموجبه لا يناسب هذا لانه احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا
الاشكال قوله والصوم شرط وعن الشافعي ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في
نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم و
القياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول وقيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله
لا اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب
ان مدلول هذه الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القران في عدم شرطية الفاتحة فهو ابعد من الكراهة بمعنى التشبيه بالجملة قوله
ذلك اليوم اي ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع كل بعض المخالفة في جزء اولى من المخالفة
في المجموع قوله فعجل قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجب
فالظاهر ان يجوز التقديم على وقت النذر مثل اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم يوم عقيب الغد
فصام في الغد فجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم

باب الاعتكاف

قوله لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف
لغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنگ كردن

قوله

٨٣

قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة
انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات فيختص بمكان
يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز وان لم يصل فيه سائر الاوقات قوله
ويحتاج اليهما بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص بالاكل والشرب والنوم يحتمل
ان يكون في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اي المعتكف يأكل دون غيره لعدم الضرورة
الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصود اي البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف
لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن
المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين
على المقصور حتى فصل المسئلتين هناك فان شئت فراجع ثم المراد بالبيع والشراء
ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ من ذلك متجرا فيكره ولو قال الزيلعي
الصحيح هذا وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من
يقوم بحاجته دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا مما لا يحتاج لمن
لا ينتظم معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من
باب نصر يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير فانفهام هذا الحكم
من هذه الاية تامل فانه اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من
اتصف بالعلم ولا يفهم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقولك اعتق
عبدي الذي سافر وامثالها فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف مقصورا
على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر
في النصوص كما عرف في موضعه قوله اي في غير الفرج سواء كان من قبل او دبر
قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون افساده قوله الاعتكاف بواسطة
انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الافساد متحقق في الليل
ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما تشير اليه الاشارة قوله وان لم ينزل
لا يفسد لما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول الخارج المسجد ايضا كما
اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد
للاعتكاف بغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان قيل ما السر في

في ان الحرمة بتعدي الى دواعي الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت الوطي
في باب الاعتكاف محظور بالنهي ومحظور الشيء يكون نقيضا لتمام النهي وحقيقة الاعتكاف
اللبث المخصوص بخلاف الصوم الوطي يتنافى ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة
وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزمه بلياليها لان الايام اذا ذكر اليوم
بفعل ممتد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة الليالي ههنا من صيغة الجمع
في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين اي صورة التثنية والجمع
قوله نية النهار بالصحيحين صح النهار كما يجب ويستحب قوله حتى لو جرها
الى صوم رمضان الذي لا يلزم فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم النهر لكونه
قضاء بعينه لتوقف عليه العود كما ان فوات الكمال منجبر به كتاب الحج قوله
لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية ثم قوله الجامع بالرفع صفة
رابع وفيه اشارة الى وجهي التأخير نقلي وعقلي اما النقلي فيكون تاخيرا بالنظر
الى قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت الا انه
عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا الكتاب واما
العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة والصوم وكل منها
اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما ورتبة المركب
مؤخرة عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص الى آخره
ولو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل يقتضي خصوصية
الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا يتعدد لـ
واتحاد السبب دليل اتحاد السبب بخلاف الزكوة فانه مما يجب مرة اخرى و
ان كان المال المال السابق بعينه لان باعتبار حولان الحول يتجدد وجود النماء
تحقيقا وتقديرا فحصل مغايرة السبب قوله بالفور عند ابي يوسف قال
في غاية البيان المامور لو ادى في اول الوقت الممكن يكون مؤديا للواجب فلو لم
يؤد في الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان المراد
بالتراخي الوجوب في الوقت الثاني لا الاول وليس كذلك بل كان هو الفور ليس

الوجوب في اول الاوقات عينا حتى يكون اثما وفيه قضاء انتهى وفيه
ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور معنى من اداه في اول الوقت اسقط
وجوب الفور عمن لم يؤده لم يسقط لا بالاثم اصلا لا في اول مرة صح ولا في آخر عمره
قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد المنفي فانه لو اخر الصلوة
الى آخر الوقت فات قبل خروج الوقت لا ياثم قوله بل جهة المعارية مربوط
بالنفي السابق من قوله لا يجوز قوله صحيح يصير لو اكتفى بقوله صحيح لكفى وكان
التصريح به لاختلاف الامامين فانهما قولان الاعمى اذا وجد من يكفي مؤنته
يجب عليه الحج قوله له زاد وراحلة بان يجد له الزاد والراحلة لا يجب عليه
الحج كذا في الخلاصة قوله كالمسكن الى آخره كان حق الترتيب ان يقال كالثياب
والمسكن واثاث البيت والخادم لا يثبت دونه اي دون امن الطريق
فعلى هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل هو شرط الاداء لانه صلى
الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج
او المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب الاختلاف وامن الطريق
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته
اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج معه
ان لم تجد محرما فمن قال انها شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء منها لانه شرط
الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء قال وجب عليه جميع ذلك
قوله وتجديد الصبي البالغ احرامه فان قيل الصبي قبل البلوغ مع ان وضوءه
قبل البلوغ يصح في اداء ما وجب عليه الاحرام وان كان شرطا الا انه
شبيه الركن من حيث الاتصال موجود في الوضوء ايضا فقد الا ان الاتصال المراد
بالاتصال المقارنة في الوجود فقط لا جواز تخلل الافعال الثانية المقصودة
عدمه قوله مواقيت الاحرام جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود المفروض
للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة قوله وذات عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملة قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

والقاف قوله وهو جبل على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك على ان سماعه قلت الحمد بها قوله لبيك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه كونه للبناء لانه اذا كان مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء لانه يشعر عدم الشركة واستحقاق المعبودية على الاطلاق قوله وعنهما تقبل الهوام اي لطعمي تقبل قوله وشدو بكسر الطاء والدال وسكون الميم قوله على حقوه الحقوه بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسي ازار والطاس بند اذا دبود قوله وراء الحطيم وهو قطعة حد يقسير الحطيم وهو الملتزم بفتح الزاء قوله ان يهز اي يحرك يقال هي يهز من باب قد ير دو تبختر التبختر اظهار الجلادة في المشي قوله قالوا اضعفتهم حمى يثرب الاضعاف بالضاد المعجمة الاضعاف ويثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد اي وبقي الحكم بعد زمن الرسول قوله على هينة بكسر الهاء وسكون الياء اي على سهولة قوله بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط عند المقام اي مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قوله لانهم يرون الابل من الارزاء وهو بالفارسي سيراب كردن قوله الابطح عرنة هو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادي عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية قوله هذا التعريج احسن من تعريج الوقاية تعريج الوقاية هكذا وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآفي وقته انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان عدم صحة العصر فقط وهذا الابتعين بما افاده الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل في بادي الراي ان لا يصح العصر فقط وان لا يصحا معا لانعدام الجمع فالتعريج بالمقصود ما افاده صاحب الوقاية اولى قوله ودعا بجهد الجهد بالضم والفتح الطاقة والسعي قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكسر السين وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفة قوله عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك اصبح

هناك

٥٠ هناك دبالي القائم بتنبيه القوم على اداء الصلوة التي امر فيها بحدود في العصر قوله الغلس بالفتحتين والغيض المعجمة والسين المهملة ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس اول ما تصبح طرف الابهام نحو وقيل هو ان باخذ بين السبابتين قوله وكبر بكل اي بكل رمي قوله ثم قطع التقصير ان باخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون وسكون الفاء والراء المهملة قوله والآخر بها اي بالرحيل والسعي قوله ورمى الجمار الثلث بالرحل بالفتحتين والراء المهملة عدد الحصاة في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع كذا نقل ثم النهاية قوله بما يلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف كذا في الصحاح قوله اي الخروج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر على عاشر ويوم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق وهو الرابع للنحر الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا تقديم نقله هو بالفتحتين وقد يروى بكسر الثاء وبفتح القاف مصدر امن نقل مثل صغر صغرا والاول الانسب قوله نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها قوله ثم طاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء و عن البلاد باب القرآن والتمتع قوله حتى لو احرم بهما من دويرة اهله فيه ان الاحلال من الميقات موجود في ضمنه ايضا فلا يضر كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا كما في المفرد وهو بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان تغير اللفظ نحو ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه تفسير بالازم على ما قرره المتقدمون لان المراد بالنفع التمتع بما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الحج والمنع على سبيل الكمال قوله ولم تنب الاضحية عنه من النيابة قوله من قوده العقود الجذب يقال قاد يقود قودا من باب قال قوله المثلة بضم الميم والثاء المثلثة قطع عضو قوله انما ذكره ايثار اي كره ابو حنيفة اختيار الاشعار على التقليد قوله حتى من احرامهما من احرام العمرة

ومن احرام الحج **قوله** للغنم نزفع باداء النسكين والدم للشكر **قوله** والحراسة
في سبيل الله وصلوة الليل اي حراسة اهل الاسلام بلا اجر ومع صلوة الليل **باب**
الجنايات **قوله** زيت او حل هو بفتح الحاء المهملة ما يقال بالفارسي روغن كنجد **قوله** ولولا
جبا فبدنة جواب لقوله ولو وجواب الا في المتقدمة المتعاطفة من قوله او طيب عضوا
الى قوله او خرج حاجا ما سبق من قوله وجب معنى **قوله** ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه
من التكلف يمكن الاعتذار عنه بان هذه المسامحات اكثر من ان تحصى بناء على ظهور المراد
فان التعليق بالحج لا يتصور لمعنى صحيح الا بمثل هذا المراد **قوله** الا ان المعطوف عليه
للحج والظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم بتقدير الا انه جواب الكل على ما يجيء فتقدير الكلام
وان حلق في حل الحج او عمرة فعليه دم لا على مقيم رطلي صبغ من حل **قوله** الثالث ان ظاهر قوله
او قبل الحج فيه فمع هذا التوهم سوق الكلام وتعاطف الافعال الاتية وهي قوله او
افاض للطلوع او قدم نسكا على اخر فعليه دم **قوله** او صام ثلثة ايام هكذا في عامة النسخ على
صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام على صيغة المصدر لناسب عطفه على الجزية
من قوله دم او تصدق **قوله** اي ليس عليه ان يقال لها اخرج يعني ليس على الزوجان يفارق
زوجته خلاف المالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي
اذا بلغ المكان الذي وقعا له انما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان لنا ان الجامع
وهو النكاح بينهما قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام حرام لاباحة الوقاع او لا بعده لانهما
يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فان
فلا معنى للافتراق **قوله** طعام المسكين نصف صاع مبتداء وخبر او المقصود يوصيه تيان
ما فضل ولا عرضه ان يصير صيدا في بعض النسخ للهداية يقال هو على عرض الوجود اي على
امكانه من عرض له كذا اذا امكنه **قوله** بان صار مذرة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة
كون البيض فاسدا **قوله** وحلبه الحلب بالفتحتين يجيء بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا من
حلب الناقة يحلبها حلبا من باب الاول **قوله** اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم هكذا في عامة
النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان يقول اي لا صوم في ذبح
الحلال على ما يحجره او صيغة الفعل لا تخلو عن الاشكال على ما لا يخفى **قوله** لغوطه ثم
لا تختلي خلاها الخ وكذب الخلا بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والخلاء

قطع الخلاء **قوله** ولا يعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب اذا قطعه و
الشوك بفتح الشين المعجمة ما يقال له بالفارسي خار **قوله** والكماه بفتح الكاف وسكون
الميم جمع واحدها الكم على خلاف القياس هو نبت تنبت في الغارات والاراضي السبخة
ويقال لها بالفارسي سنبشي وحداة الحداة بكسر الحاء المهملة والدال والهمزة طير يقال
لها بالفارسي موشن كير **قوله** وبعوض هو بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال له بالفارسي
پشه **قوله** والبرغوث بضم الباء ما يقال بالفارسي كيك والقراد بضم القاف ما يقال له
بالفارسي كنه والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة يقال له بالسنك
سنبشت **قوله** التي هي الجارية العظمى سميت بها لكونها كالنسبة الى الاجزاء جميع
معنى الاكتساب **قوله** ذكره بالحاكم تبعه وسيجي مثله في الهدي ايضا **قوله** يجزي عن كل اي
كل منهما فانه جنس الفعل وفي بعض النسخ جزاء الفعل والاول انسب **قوله** لم يجزه
اي لم يجز عنه شاء يقال جزى عنه هذا الامر اي قضا قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيئا **قوله** كوصول المحصن فيكون كوصول الامام الى الحرم **قوله** لم يخرج حتى نسكه صفة كقوله
يجزه **قوله** والحرامة من الحرم اي من الحرام ايضا **باب محرم المحصر** **قوله** او في قول الوقاية
قبل حلق وتقصير يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحاج اي التحلل في سائر
الحاج بالحلق والتقصير وههنا بالذبح فلهما **قوله** وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا
لانهما فكانهما يقولان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصي به الميت
فمات الوصي قبل تمام بناء لكن قول محمد رضي الله عنه اوفق بهذا الاعتبار حيث اعتبر
الاتمام فيما يسع بالمال المفرز لا عما بقي من الثلث كما هو قول ابي يوسف رض فتدبر
الا في طواف فرض اضافة بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف الاداء نسك هو فرض
قوله اقول ربطا وغيرهما متى شاء اي قبله فحاج الى تكلف وان جزما بانه من
المسامحات المبنية على وضوح المراد اختارها التحرير النظر بين تعيين يوم النحر
وبين تعيين الحرم كما اشار اليه الشارح ايضا في تفسيره بقوله اي تعيين يوم النحر
كتاب الاضحية **قوله** وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما وانما
ضحى بفتح الهمزة وقصر الالف فهي جمع الضحاة كما يقال ارطاة وارطى ومنه
يوم الاضحى **قوله** جنسين مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد

عند وجود شرائطها الا اذا كان المناسب ان يذكر اولا اركانها ثم سببها ثم شرائطها الا انه
نظر الى التقدم ذات الشرائط وهي الاسلام الخ قوله لفوات وصف القربة في التحقيق هي
المراد لان جهتها الثمن وهو فعل من البيع فيسري بطلانها الى بطلان جهته [illegible] ايضا
قوله اشتراه ذلك الواحد الضمير للبدنة بتاويل الحيوان والاجر [illegible] وقت الشراء
فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شركاء لانه لو اشتراها على نية الاشتراك لا يكون في حال
للقياس قوله الا اذا ضمن من اكارعه الكرع [illegible] ما يقال له بالفارسية باجه وجمع على
اكرع ثم على اكارع ويفوت بمضي الوقت يكون الضحى بمضي [illegible] والوقت معا قوله
لا طفل ان لم يكن للطفل مال [illegible] يكون بيانا للاستقلال ولا حاجة
اليه ههنا وهذا يتوهم اختصاصه بعطفه على الضمير المجرور قوله وان نوى في اليوم الاخر يجب عليه
اى على الاب اما حالة ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون تعلق
الوجوب بمال الصبي لا بد منه كنفقة بعض [illegible] فلا يرد ما قيل من ان الطفل لما لم يكن
مكلفا بالشرائع لا معنى لوجوب الاضحية عليه قوله تصدق بها اى بالشاة الى اخره
حية حال من الضمير المجرور وناذر فاعل تصدق يعني اذا فاتت ايام النحر تصدق
بالاضحية حية من له احد الحالتين اما النذر بان يقول في حال النذر يوجب ان اذبح
هذه الشاة لله تعالى واما الفقير فان ذبح لا يجوز التناول منه بل تصدق كذا
في الكافي قوله والصوم عند العجز فدية من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم قوله لجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وبالعين المهملة قوله ما يكون
الثنية وهي بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال لها بالفارسية ديبه قوله الغنم بالفارسية
كوسپند والمراد به ههنا ما يعم المعز ايضا قوله وصح الجما بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن
لها قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصيتين والثولا
بفتح الثاء تانيث اثول كاحمر حمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون والعجفا و
العميا والعورا والوجا كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة
يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد في القربة فكذا [illegible] فيه قوله
ويؤكل غيره من الاكال قوله وندب تركه اى ترك التصدق قال في الهداية ويستحب
ان لا تنقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون غير الوقاية فان العبارة فيها

وندب فيها التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم [illegible] يمكن التوفيق
بينهما بان استحباب التصدق بالثلث في عدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية
واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من لا يجب عليه التضحية فان بازالة الدم يوجد معنى
القربة ويترك التصدق لا [illegible] ينقص شيء من نفقة العيال كما قيل في الطفل الاصح
ان يضحي من ماله ويأكل منها ما امكنه قوله بما يبقى ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه بشيء
قوله جراب بكسر الجيم [illegible] المهملة ما يقال له بالفارسية انبان قوله لا ستهلكه كالاطعمة
[illegible] قوله [illegible] ينتفع به [illegible] كالخمر والخل قوله
اذا غلطا بكسر اللام ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة قوله دلالة الوكيل ففيه
شائبة التكرار [illegible] لا يخفى ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح
فيه منع ظاهر فان بمجرد انكار المودع يوجد الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون
ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التصرف فيه ازالة اليد
ففي ما نحن فيه اولى فالصواب في دفعه ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد
الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات الشيء قد يكون من الشيء كما قالوا ان دواعي
الوطئ حرام على المعتكف لكونها في معنى الوطئ والدلالة على قتل الصيد توجب
الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين في الذبح
فحينئذ الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورده ههنا
لذكره في كتاب الذبائح ولمؤانسته في الذكر مع اخويه وهما الاضحية والذبائح واقرانه
بها في سائر الكتب لمناسبة في المعنى قوله الا هر كما يستعمل في الدراهم المضروبة
وقيل انه بمعنى مخلوع الرأس قوله ولكن يطلب الفرصة بالنصب عطف على
ان لا يخامر قوله ولا يؤكل ما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة ان كانت بالنظر
الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانفهامها مما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل
بعد التعلم فالمسئلة الاتية وهي قوله ولا يؤكل بعد تركه ثلث مرات مغنية عنه الا
ان يكون بدل الواو في قوله ولا يؤكل قوله ويكون تفريعا على ما قبلها قوله والمحرز
في بيته اي الذي صاده الكلب قبل اكله فاحرزه في البيت ثم اكل صيدا اخر وعلم جهله
فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك لا تدري انما قتله اداة الاستفهام محذوفة

اذ هو المحرم قوله لعلى هوام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض من الموذيات قوله والنطيحة النطيح بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسي سرو زدن
قوله وما نقر ديب بطنه النقر النقب قوله فرجره مسلم الزجر هنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اي ساقه قوله او بندقه ثقيلة ذات حدة اي لو كانت ذات حدة لحا ورد في الحديث وهو قوله عم الا ان تخرقه فيكون فكل وان لم يخرق فلا تاكل
الحديث قوله او وقذ بعصا وقذ بفتح القاف وتشديد الذال الشيء ضربه
قوله ويصاد اي يجوز صيد ما يوكل ويصاد غيره لو قال في تفسير قوله وغيره اي يجوز صيد ما يوكل وصيد غيره لكان الكلام على نسق واحد باب الذبائح قوله وقد حل المتردية والنطيحة هذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هي حيوان يجب اخراج السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الذكوة تحل الماكول يبين ان المتردية لا تحل وكانه انما اورده تبعا للصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرم ذبيحة لم تذك ولانه ظاهر لا يتناول حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل تخصيص المذبوح الذي لم يذك اي لم يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكره هاهنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في الماكول تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهامه خلاف الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة
قوله ولا عبرة بالعقدة لان الاصل في هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له بها قوله والمري بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخرها قوله والودجان بالفتحتين والجيم تثنية الودج وهو عرق في عنق الانسان معروف قوله من مدى الحبشة المدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون الدال على الشفرة قوله ونحن نحمله اي نحمل ما روينا قوله فانه القادر اي القطع بغير المنزوع قوله لورود الاثر فيهما وادخالهما للمذبوح لا يقال ما هذين الدليلين واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق المذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل من حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق وهو بالفارسية حرام مغز هذا شعر ترجمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قوله من فرى الاوداج الفري بفتح الفاء وسكون الراء القطع

بصلاح

بالصلاح قوله او اقلف تعين انما صرح الاقلف مع كونه مفهوما مما تقدم او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضه فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا تجوز قوله لا يغير عليه من الفوار قوله واما اذا قراي بالجر او النصب فيحتمل والفرق ان في صورة الرفع يكون محمد مبتداء وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخرين قوله فوجهها نحو القبلة قوله والمتوجه الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتامل فيه قوله ولي بالبلاغ اي شهد لي بالرسالة قوله والمشهور اي والخبر المشهور مبتداء خبره منقول وما بينهما معترضة قوله واذا نذت خارج المصر الندّ الفرار يقال ندّ البعير اي نفر وذهب شاردا قوله وان نفى اللحم كلمة ان وصلية قوله والصيال كالنزاو بكسر الصاد بالفارسي حمله كردن لا يتذكى جنين بذكوة امه ما خوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكوة امه وهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا تم خلقه يتذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر او لم يشعر
قوله والسلحفاة هي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة وهما يقال لها بالفارسي سنگ پشت والسلحفاة بالهاء للمونث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكر والمونث وما وقع في النسخ من بناء الجمع غلط في محله لان السباق والسياق على الافراد قوله والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قوله لياكله اي لياكل السمك ذلك الشيء قوله والجريث هو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في ترجمة الصحاح وفسره في المهذب وغيره بالمار الماهي وهو غير مناسب هاهنا على ما لا يخفى قوله وان عدما وصلية تقول عدمت الشيء بكسر الدال اذا فقدته كذا في الصحاح فهو هاهنا على صيغة المجهول لان المقصود منهما استدلال على الحلوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الذكوة تميز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن دم نجس اما اذا كان جميع الماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انهار الدم وتميز اللحم منه فتدبر قوله يجب علينا ان نبداهم بالقتال اي بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين

كتاب الجهاد

ثم قوله ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان يوهم انه لا يجب الدعوة لانا نقول
خرج بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة والواجب هو الاول على ما سيصرح به
قوله يبعد من العدو اي ملابسين بالبعد منهم يجب عليهم اي على المرأة والعبد
فهو مما من قبيل اي من صغت قلوبكما او بالاعتبار الجنس والافراد والموجودة
تحته قوله فالى اي فتدعوهم لكان الاولى ان يقول فالى الجزية اي فتدعوهم اليها
بلا فصل بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عموم
وكيف يحتمل ذلك والكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف في الاصول
قوله بلا غدر وغلول الغلول بضم الغين الخيانة قوله ومثلة اي بضم الميم وسكون الثاء
المثلثة على ما مر قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلام لعلي رضه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم
الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم
قالوا ان تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام
ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك الى ما يدعى يحل له القتال
قبل الدعوة وتقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل مشرك وهو المراد ببلوغ
الدعوة قوله فيه اولى اي فيما قال اولى قوله ان احتجنا اليه قال في المتن ونصالحهم
ولو قال ان احتجنا اليه لكفى فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين و
كونهم مضطرين فيه قوله الحراب بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم رأى نقض الصلح
اصلح ينبذ اليهم فالصلح مفعول بان لدى وينبذ جواب لو قوله حتى يتجاوز الى المسلمين
في امورهم اي امور المرتدين وامور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح لهم وكذا لا يباع
الرقيق منهم مسلما كان او كافرا قوله ينبذ للامان اي ينبذ اليهم الامام لنقض الامان

باب المغنم وقسمته صح

وادب الامام معطي الامان قوله والاراضي مملوكة لهم اي لاهلها قوله وحرم منهم المن
مصدر مضاف الى مفعوله اي المن عليهم قوله وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل
قوله الا ذبحها اي فالحرق النار قوله بخلاف ما استشهد به وهو ما قرر من مسئلة الذباب و
السفينة قوله وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم
ولكنه غير ظاهر ولذلك قال في الهداية ولا يجوز بيع الغنائم قوله والردء بكسر الراء وسكون
الدال المهملة قوله ولا بيعها وقولها اي ملكها هذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه

بينا

بينا ويحتمل ان يبقى على ما اشير اليه ايضا قوله ولا عبد وصبي قيل ان العبد اذا كان مأ
ذونا بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى وجه ظاهر فان من السهم
الكلي ان يكون الرضخ منتصفا او منتقصا فالرضخ اولى بحاله على ان العبد وما في يده
لمولاه فيلزم زيادة سهم قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء المهملة المعجمة صح
قوله او دل الذمي على الطريق ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر ان في العبد والصبي ايضا
كذلك قوله وقدم فقراء ذوي القربى وكذا يتامى ذوي القربى وكذا ابن السبيل
منهم والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب قوله بالبركة وقيل تقسيم سهم الله الى الكعبة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي
قوله وهو منسوب اليه اي لكن منسوب اليه فان الامر في قوله تعالى حرض المؤمنين
للندب قوله لا من اي لا يصح هكذا في النسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في
بدل من اي لا يصح الامام في قوله من قتله انا لا يدل عليه كلمة في فيما قبله من قوله
ويصح الامام في من قتل قوله وسلبه ما معه اخره وان كان حقه ان يذكر عقيب
قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يسبقه من قوله وهو للكل الى اخره في خلال الجمل المتعا طفة
باب استيلاء الكفار قوله اليهم الند النوار على ما مر قوله ملكوه خلافا للشافعي فان
عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهي عن الافعال الحسية توجب القبح لعينه
والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال انهم ليسوا مخاطبين فكيف
يصح النهي وتثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فتثبت
الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم في زعمهم لان العصمة انما
كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط التقوم العصمة كذا قال
صدر الشريعة وفيه تأمل للجنس فان قوله في زعمهم يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله
لان العصمة الى اخره يفيد انتفاءها في نفس الامر ايضا قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة
قيد في الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا كذا في الحقائق انتهى قوله
فمنع ظهورين مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه قوله وملكهم اي ما لهم الذي
سوى المذكورين اي المدبر وام الولد والمكاتب ولو ادرجهم في الملك ايضا لم يبعد وا
انهم كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم ههنا كذلك قوله فمن وجد

وجه مناسبته جواب اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قولهم ان الكفار قوله وقبل القسمة
قوله فيه لعامة اي جعلها جائزا ردا وان نقض الاحرار لا يملك فيه على اصلنا على ما مر
قوله رد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف ودفعه ظاهر اي تاما على كلام المصنف في قوله قبل القسمة
خلاف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بثبات
او اخذها الارباب بقيمتها بعد القسمة واما على كلام الشارح فان التقييد في قوله فوجدوا
اموالهم راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لاربابها
وان كان المقام مقام الاضمار لدفع التوهم بتشتت الحكم قوله لانه دفع العوض بمقابلته
مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك على ما سيجيء
في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة دفع تقديرا اذ المكافاة مقصودة في الهبة
وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان للواهب الرجوع ان لم يكن بدل العوض قوله لما مر
من الفرق بين ما يكون بالعوض حيث يجب فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب
فيه القيمة قوله لان حقه اي حق المولى قوله لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد
الاستيلاء على الارش الا انه ورد بامكان الارش عوضا عنه قال في الايضاح انما قال لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون المالية
بدليل ان قيمته ازداد على المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر ثم بين ذكر
في الشرح قول الامامين رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ياخذه بقيمته اعمى لان الفداء
يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا يفهم من
شرح المجمع قوله مكرر الاسر هو بفتح الهمزة مصدر اسر باسر كضرب يضرب قوله احدهما متعلق
اي بقوله ابتاع مستامن عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله اعتق العبد قوله اقامة تباين
الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الجبر على البيع بدخوله دارهم لم يبق قوله
لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم
عن ذل الكفار قوله او ظهرنا عليهم اي وقد اسلم العبد قوله ولا يثبت الولاء من احد و
بثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله صلى الله عليه وسلم تحتقاء الرحمن
ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع باب المستامن قوله لان المسلمين عند شرطهم اي
موفون عند شرطهم لا يتجاوزونها لانهم ما ملكوه ثمن اي الكفار لم يملكوهن لما مر

٥٥ قوله ولا دفع القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم لا يقال هذا لا يتم لغصب لان المسلم
ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول يمكن ان يقال فاذا لم يقض على المستامن يجب
ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتفادلا بين خصمين قوله لالتزامهما
الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان
اريد اعم منها ففيه تامل لا يخفى قوله اي يعطي الدية هي في الاصل مصدر ودى يدي لم
يسم به المال الذي هو بدل النفس والدية اصح جمعها قوله على اعتبار تركها اي بناء على
اعتبار تركها قوله وفي الاسيرين لحق فانه يسلي مقتضى اطلاق النص الا تجب الدية
ايضا فيهما الا انه خص عنه مسلم جاء الينا فتخصص الشارع فيه بالقياس و
للحاجة كونهما مقصودين في ايديهم قوله اي لا يدري ما قولك اديت القتيل ادية
دية اذا اعطيت ديته قوله اذا قتل مسلما جاء اسيرا وفي بعض النسخ اذا قتل مسلم
تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وخص الخطاء بالكفارة اي في المسلم الذي لم
ينج الينا على ما مر آنفا قوله يقال له ان اقمت سنة اي للامام ان يقدر له مدة اقل
من السنة والامر موكول الى رايه قوله فيها وتقبله اي غرجا بهذه الخصلة وتقبلت الخصلة
هذه قوله قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان اقمت سنة قوله ولا للامام
يوقت هذا ناظر الى قول المصنف او شهرا قوله ووضع عليه خراجا المراد بوضع الخراج ان
يدل على ان اشتراه ليس للتجارة سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة
او غيرهما قوله سقط دين كذا قوله قيل لا يخالف قولهم صار ما له غنيمة لان الدين ليس بمال
انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم قدروا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا
عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة قال الاولى ان يغير التعليل لان المتبادر من
المال المطلق المال الكامل وهو الغير غير الدين قوله واخذ المرتهن رهنه اي كله لما مر من
اصل ان الوديعة تصير للمودع لان يده اسبق قوله ولو سبى الصبي اي مع امه فانه لو سبي
بدون الامام لا تظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا
على ما مر في كتاب الصلح قوله لاتحاد الدار اي لوحدتها قوله ومعنى قوله اخرج الامام
نقل بالمعنى فان عبارة المتن ياخذ بحكم ما مر آنفا وكان هذه المسئلة وما بعدها لكتاب السير
الا انهم ذكروها هنا للملابسة ذكر المستامن قوله وظاهر ان الدية تخرج في هذه الصورة

باب الوظايف قوله وهو على الطاقة مشكل فان الفضل قد يكون انفع
فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان معناه في العشر والخراج
ما يصلح للانتفاع في كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها
مبنية على معنى اليقين فان اصله من وظفت البعير اذا حصرت قيده في كل تعيين
نوع قصرت عن التجاوز الى ما فوق المتعين قوله او جلا بهم الا انه الاجلا الاخراج
والنفي قوله وموات احياه الذمي قال بعض المحشين الظاهر تأنيث الضمير لان الموات
مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان لفظه ليس فيه علامة التأنيث وكونه مؤنثا
سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين
اهل الحرب اي قاتل الذمي اهل الحرب قوله المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم
يعتبر بقربه يعني عشرية ما احياه وخراجيتها تابعة لما قرب من الارض العشرية
والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء قوله اذا ملك عشرية اي ملك
الكافر عشرية قوله وقد اعتبر الطاقة في ذلك اي اعتبر عرض الطاقة في التوظيف
حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فتحمى نعتبر مما ابقا فيما لم يعتبره لان
التنصيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين قوله لا انتفاء النماء التقديرية
كانتفائه في استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقي فلا يسقط اعلم ان المراد
ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي شيء مقدار الخراج ومثله بان يبقى مقدار
درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب تنصيفه لان التنصيف
عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرار الخارج لانه يتعلق
هذا الخراج ببعض الخارج على ما هو اتفاقهم كالعشر في المعنى قوله لان سبب العشر
الارض النامية الخ لا يقال يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامي ايضا
لانا نقول لم يجب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى
الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر
ايضا فيه العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مر في
اوايل هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب في العشر لكن سببها امر واحد
كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به قوله

فصل الجزية قوله بان ملك عشرة آلاف درهم وقيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل
ولا يمكن ان يعتبر فيه شيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار
انتهى وهذا اقرب لان تعيين المقادير بالرأي لا يكون واما في الزكوة فقد ثبت بحديث
معاوض قوله ومتوسطا ملكه مائتي درهم وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل
ايضا وقدم الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه قوته وطفله فيه قيل كان له لا نسب
ان يذكر هذا القيد لم تدفع في حكمه ايضا كذلك قوله وصبي المفلوج وفقير لا يكتسب لان الجزية
خلف عن النصرة وعقوبة ولا تجب عليهم النصرة بالحال ولو افاق المجنون وزال
المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم قوله وتعد وحقها الا اطلاق الفقير اذا
ايسر حيث يوضع عليه كذا نقل عن الزيلعي قوله لتعبد اليهود اسم مكان من التعبد وهي
الصبغة اشارة الى ما لا يخفى من معنى التكلف في اظهار ما لم يكن كالمتبني والمتسند
قوله وبعلق سلاحا اي يحمله قوله ويظهر الكستيج بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر
التاء المثناة قوله كالكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسي بالان قوله
على دورهم اي مساكنهم لئلا يستغفر السائل لهم قوله وينقض عهده على البناء للمجهول قوله
وظاهر انه ينافي الالتزام لكنهم الان يرادهم والجواب بعد تسليم بعد ارادة التأخير ان قيامه
بدار السلام يكذب قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام قوله ملحقه المعرة الامين اكرم الله
تعالى اي يلحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب وظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله ولكونه
جمع الغير اي لكون المنتسب جمع الغير قوله حيث يؤخذ منه الجزية اي ان كانوا قوله
انما يعمل به في حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اي حكم حرمة الصدقة
واما مولى الغني فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى
في مولاه قوله وهي ما يكون مركبا اي لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين
بخلاف الخبز فان اجزاءه سفق شدت بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة
وذهب الى اخره هذا وما يتجه كله مبني على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان
اجرة ان يسترد ولو زرع على الاكثر والامام وهو ارفع في رعاية الجانبين واوفق بنية
الواقفين خصوصا في زماننا فان جمهم انه لا يعطي غلة الوقف الا لمن ادى ما عليه

من العين والدعيم **باب المرتد قوله** مكان القاتها على الكفر لا يخفى ان فيه
نوع مخالفة لما ذكر في اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا
مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤه فانه مع الرق مع كونه انفع للمسلمين من ابقائها
بلا شيء واما حبس المرتد فليس في معنى الابقاء **قوله** قياسا على اباء الزوج
فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق عند الاباء طلاقا
قوله لعدم قبحها اي لعدم الكسب قبل الردة **قوله** وقضاء دين كل حال من كسبها اي من سبب
ذلك الحال فان الشيء انما يترتب على سببه وسبب الاسلام قد امنه في الاسلام و
سبب الردة المدامنه في الردة **قوله** لان كون المرتد حيا بالحوق بدار الحرب مجتهد فيه
في هذا التعليل فساد لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون ساير الخلافيات محتاجا الى القضاء
ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق
الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير حكما لان الاصل في كل محتمل
ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره **قوله** لبطلان هذه الاحكام اي المعاوضة
والبيع والشراء **قوله** وان جاء به اي مسلما بعد وجد ماله مع وارثه اخذه اي اخذ ذلك المال
لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء القاضي لانه دخل في ملك الوارث
بحكم شرعي فلا يدخل عن ملكه الا بطريقه **قوله** وليس عليها قضاء ساير العبادات للزوم
الحرج لتكررها وكثرتها بخلاف الحج **قوله** فيجبر على ابقائه لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر الحبس
لكن عدل عنه في الرجال دفعا لشر الحراب ولما لم يتحقق هذا المعنى في النسوان بقي على ما هو الاصل
وهو الحبس **قوله** وكسبها لورثتها لا يقال يشكل هذا على قول ابي حنيفة فان كسب الردة
لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول لا يجبر المرتد على كفره
فيجبر اما بالقتل او بالحبس فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة
نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم
ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية
من انه ان قتلها لا يضمن شيئا فتأمل **قوله** يرثه في المسئلة لا يرث الابن من المرتد ان ولد
من الزوجة المسلمة **قوله** قطع يده اي يد المسلم لو قيل اي يد المرتد في حال الاسلام فارتد لكان
الكلام عاريا عن شائبة التفكيك **قوله** حلت لحلا غير معصوم فيه ان كان الاعتبار

في السراية

في السراية زمان الموت وهو معصوم في هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل
الموت يلزم ان لا يكون معصوما في السراية ايضا فتدبر **قوله** طرا تأكيد لضمير الجمع **قوله** بالمقت
شدة البغض او لكونه عبارة عن التكلم التعبير بضمير المتكلم في الجملة الواقعة صفة **قوله**
الحلم بالضمتين وباسكان اللام ايضا ما يراه النائم **باب البغاة قوله** حل لنا قتالهم
بداء اي قبل ان يقتلوا من المسلمين شخصا **قوله** لم يغفل من قبل ما ذكرنا من الجريح و
تتبع المولي **قوله** اذا لم يجروا بضم الياء والراء بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم فانه
القطعت ولاية اهل العدل **قوله** فلا يجب شيء وان ظهرنا على ذلك المعسكر اي الكافي
لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستأمن من ان المستأمن في دار الحرب اذا قتل احدهما
الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا
نقول التبدل في المستأمن في عارض الشخص وتبدله لا تبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام
وههنا في عارض الدار وبه تبطل العصمة فافترقا **قوله** فلا يناط اي لا يعلق **قوله** والارث
مستحق بفتح الحاء **قوله** ولا صارف عنه اي عن وطء البغي **قوله** ان يعينوه اي ينبغي لهم
الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه **كتاب احياء الموات قوله** لما نزت او
صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز كذا نقل من المغرب لكن الظاهر
الصحاح ان يقال انزت من الانزاز وهو بالفارسية زه آب شوره برزين و السبخة
بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة زمين شورستان **قوله** بحيث لا يسمع صوت من اقصاه
والمروي عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهوري الصوت العمرانات وينادي باعلى صوته
فالموضع الذي يسمع فيه صوته يكون قريبا من العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع
فيه صوته يكون بعيدا **قوله** من غير ان يتم المسناة اي يكون تحجيرا وان لم يوصل الاتمام
والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالفارسية بندات **قوله** على ان التحجير
لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء **قوله** للعطن خبر مقدم
لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح ستون وقيل ان التقدير
في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بها وفي ارض فيها رخاوة تزاد كيلا يتحول الماء
الى الثاني **قوله** خمسمائة ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة **قوله**
والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي **قوله**

فالاولى ان يسد اي بركه بالسد ولان اخذ بكبس ما انفتح يعني ان شاء سد نفسه
بلا تعرض للثاني وان شاء باخذه وباخذه بالكبس بالضمان الكبس ضد الفتح يقال
كبس النهر اي طمه اي ملأه بالتراب قوله ثم يكبسه بنفسه اي الحافر الاول يكبس بنفسه
بعد تضمينه النقصان للحافر الثاني قوله ولما اراد الثاني التوسعة عليه اي يوسع حريمه
من الجوانب الاربعة قوله وقالا ان مسناة النهر اي قال ابو يوسف ان حريمه مقدار نصف
بطن النهر في كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس
قوله مسناة مبتدأ موصوف خبره لصاحب الارض وهذا جواب اذا اي واذا لم يكن
فصل قوله احدها الشرب هو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب من الماء
وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزرع او للدواب كذا في المغرب فيكون الشرب
اعم من مطلقا لان مخصوصة بالحيوان ثم قيل في بعض حواشي الهداية قسمة الماء
باعتبار الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تجري باعتبار
الملك كقسمة الميراث والمشتري وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة فان الغانمين
بين الغانمين وفيه بحث فان قسمة الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك
فان الغانمين اذا احرزوها بالدار ملكوها على ما يجيء في باب المغنم في شرح قوله وحرم
بيعه قوله يشترك الكل جملة ابتدائية قوله كري النهار الكري بفتح الكاف وسكون
الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله كان بينهم جواب ان قوله يعني ان كان الحاجة قوله لان
المقصود انطراح اي المرور فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد
دليل اي تقادم العهد يكون دليلا وحجة له فيحتمل ان يدعى فيه الحق بعد زمان انقضا
قوله وسقى شجرا او خضرا اي من نهر الغير او قناته او بئره قوله حملا لجرار الجرار
بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ما يقال لها بالفارسي سبوي قوله على نفسه او ظهره
بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي يحمل عليها قوله وفي حاء محرز معطوف على مقدار
اي قاتل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء الذي في انائه بغير السلاح
كتاب الكراهة والاستحسان قوله لان مسائلها تناسب بعضها تناسب التضاد
كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها تناسب التجانس كمسائل
الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب وفي حواشي

الهداية بهذه الرواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة
اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد
ما كان تركه اولى وهو عين المنهي عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع
عدم المنع عن تركه قوله لم يفصل حكم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة لكان
فصل
اولى الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اقول شاذة
المخصوصة من عبارة المشايخ واهل [illegible] لالفاظ كلها فان المنهي استعمال
الذهب والفضة اذا الاكل في هذا الباب قوله [illegible] على مذكور اعني
حل الاناء [illegible] وما يعني ان المراد [illegible] ما يكون [illegible] ما عدا الاناء على [illegible]
منه لو كان استعمال [illegible] وكان متعارفا او غير متعارف
ولو كان الامر كما قال لما وقعت هذه المسئلة في عبارة بدون كلمة من مع انها واقعة
قال قاضيخان ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر
والمكاحل والمداهن فالاولى ان لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على ما قال
ابو حنيفة في الانية المفضضة انه لا بأس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة
اذا وضع فاه على العود في الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة
والذهب انتهى بان يكون الذهب غليظا او منجدا او باخذه بحيث لا يصل يده الى
نفس الانية انتهى قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب التضبيب من الضبة وهي
ما يجعل في اسفل الباب من الحديد على هيئة الضب ثم شاع واستعمل في غيره قوله
فقال اذ وضع فمه موضع الفضة ويلزم منه ان يلزم الاتقاء من الخاتم عند شرب
الماء بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لقائل
ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي رحمه
الله عليهما وما ذكره من التأويل يأبى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات
لقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي رحمه
الله عليهما وما ذكره من التأويل يأبى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته هذه ويقبل

الكافر والحرمة والمملوك والصبي في الهداية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الطفل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل فرضا في المعاملات
مقابلا له قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه الخ او جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة
بان يقول فمن ثم قوله الخ قال اسرت هذا الحكم من مسلم في الكل او مجوسي في الحرمة لكان احسن
قوله لما عرفت ان العبرة لا جزء في العلة وفيه انه يخالف ما نقل عن الهداية النهاية من ان
حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس به
في الحرب وغيره لان الثوب يصير مستورا باللحمة حتى انه لو كان لم يكن مستورا باللحمة يكره و
الثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث
ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل لبسه في الحرب
عند ابي حنيفة لا يحل وعندهما يحل انتهى فان محصول ما ذكر ان يكون الاعتبار للعلة الاخيرة
على اطلاقها بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لا اعتبار لبس الحرام وعدمه حتى اذا اطلق
الحرام وكذا اذا ذكر النقدان لا يتبادر الا الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في سليم الطوابع
تقتضي ان يكون القصر على احدهما بالنسبة الى الحاوي قوله ولو سلم انه نص غير محتمل للتأويل
الا انه لا يعارض قول الرسول وفعله قوله ولانهي بين المآخذين من التفاوت وهما قول
الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتملة للتأويل قوله وجاز [illegible] الوضوء هو بفتح
الواو الماء الذي يبقى على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجتنا في نفوسهم فيه التفات
من التكلم مع الغير الى الخطاب العام والمعنى البيت اذا لم يكن في نفوسهم العزم والنية لتحصيل
مطالبنا فليس ينفعنا عقد التمائم قوله ان اعرابيا عاند على ترك سنة ما قوله بغض بصرك
بضم الغين والضاد المعجمتين امر من غضضت البصر اذا كففته قوله صب في جبينه
الآنك هو بفتح الهمزة والمد وضم النون ما يقال له بالفارسية سرب قوله عن عين المحرم
بفتح الراء المشددة اي عن النظر المحرم قوله ومن يريد نكاح امراة حرة ومحلها معطوف
على قوله كقاض قوله ان يودم بينكما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة
قوله او رجل يداويها معطوف على قاض ايضا قوله اذا كان عليه دين مستغرق بكسر الراء
قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل
موقعها بعد قوله موجود في الدواعي على ما لا يخفى على المتأمل قوله يستبرئها بشهر

وخمسة ايام لانه عدة الوفاة في الامة وفيه ان عدة الوفاة للماتم على الميت
لا لتعرف براءة الرحم يدل عليه وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفاة
عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك كما في الامور المعدودة اي فيما يكون وطئها واما
على بايعها او يكون بايعها امراة او مجبوبا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى
ان هذا السؤال بعد قوله فان حكمه الحكم راعي في كل فرد فرد بالا وجه له قوله وبعد
القضاء عدتها لو قال وقبل القضاء عدتها باعها لكان اظهر لان عند تمام العدة
يكون الوطي محتملا قوله لانها وجدت بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب هنا الملك
ولو قال قبل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك بحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما
بناء على اصلهما الذي مر ذكره قبل بحيضة قوله بانه نفي ان وطيها لو قال وبالثاني
ان لم يعلم عدم وطي بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يعلل
بان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو مقدم عليه ذاتا وهذا القدر يكفي
في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان تزوجها البايع قبل القبض او تزوجها المشتري
[illegible] اثباتها الا ان الصواب ان يسقط قوله او تزوجها المشتري
قبل القبض من البين فان قوله الآتي بعد ثلاثة اسطر او تزوجها المشتري
قبل القبض من يوثق به مغن عنه قوله بامة لا يجتمعان نكاحا صفة امة
فيه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد الصفة المعنوية قوله ابنجني
بعضنا بعضا الالتجناء بالفارسية بدو آمد بنشست قوله نحلة المصحف
هي بالطاء المهملة بالفارسية برابه كردن قوله وعند مالك والشافعي يكره قيل فيه تفصيل
فان مالك يحرم دخول كل مسجد والشافعي دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال
مالك علل بالنجاسة فتعم الحكم قوله معزيا الى الشيخ الامام اي منسوبا اليه عزاه
بالعين المهملة والراء المعجمة اذا نسب قوله والملتقط اي من يرفع اللقيط
ويربيه قوله ثم الى وصيه اي وصي الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء
المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفى قوله
اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس اعز من المال واذا لم يجز الاعارة في
المال ففي النفس اولى قوله فلا يمكنون فيها ايضا اي كالامصار قوله احترازا

اى احتياطا من الاباحة والتمرد قوله ليجتمع اليه المجاهرون المجاهرون الذين يهيئون
اسباب السعر ولكن المشهور انه من باب التفعيل قوله لانه قرض قد جر نفعا وهو
وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله ولا شك فى كراهية الثابتة يمكن ان يقال
الطلاق مقعد العز على العرش كناية عن مملوكية لله تعالى لان القعود على السرير
بطريق السلطنة التملك له فيكون عبارة عن الملك له والقدرة عليه كما قال صاحب
الكشاف فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله وكذا الحج انبياءك يحتمل
ان يكون الحج مصدر الاضافة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع حينئذ كذا قيل
قوله ومن قال الطبسى اى حبس النوت بعض الفقهاء الاعم اى بعد اربعين يوما قوله
ويخفض شاربه من الاخفاء وهو الطاء والقاء بالفارسى سادكردن بروت قوله
الا اذا اريد به نفى الشك كمن يقول فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان ينوى به
لا ادرى هل هو مقبول عند الله فى استتباع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله
وان اعتقده وصلية وتقرير للاول قوله بدعاء سيد البشر لابد هنا من تاويل اما
بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبر القول فانه سبب العصمة اى بهذا الدعاء
سبب العصمة ملقب بدعاء سيد البشر او مثل ذلك قوله لان الكافر اجنبى غير
عارف بالله وابتداء ايمانا وعرفا لا ابقاء البقاء فى نفس الايمان دون الرجوع
عن المعصية فالكافر والمسلم شيئان فى الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر
ايضا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل ومعتقد بجنة الجسمانية
وبجزاء السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل
السمعى الوارد فى حق كل منهما كاف فى الفرق بينهما ولك ان تقول فى الفرق ان
المقصود من الايمان العمل بمقتضاه واطاعة العبد لمولاه على ما ينبغى عنه قوله تعالى
وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون فان وقع فى حال يمكن فيه العمل يكون
مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان الياس شجر غرس فى وقت لا يمكن فيه
النماء ومثل توبة الناس شجر نابت الثمر فى الشتاء عند ملايمة الهواء قوله
من يقر بالتوحيد اى احدى اليهودى والنصرانى فان حكمهما يجىء بعيد هذا قوله
وان مات قبل ان يسلم ويصلى هكذا فى علامة النسخ ولو كان بدل الا ان يسلم ان يسال

اى وان

اى وان مات قبل ان يسال اى لا يشيئ فترديد الحكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله
قبل ان يسلم قبل القبول اردت به ترك دين النصرانية والدخول فى دين الاسلام قوله
قالوا ينبغى ان يصير مسلما اى فى كل من الصورتين قوله لم تقبل شهادتهما ولعل السر فيه
وجوب القتل حينئذ بسبب ارتداده واصراره بشهادة الكافرين ولذلك قبلت
فى الزيادة لعدم وجوب القتل فيه

كتاب النكاح

قوله اى الضم والجمع فيه انه يجمع ان يريد به الوطء والمعنى الاصطلاحى استعارة تشبيها
لتعلقها بمن غيرها لم يتعلق الزوج بمنكوحة بل المتبادر بهذه القرينة ذكر النساء عقيبه قوله
فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها
الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد الا ركنه من اهله مضافا الى محله اى حكم النكاح
وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد
كما لا يوجد الا بالعاقدين المدلول عليهما بذكر العقد الذى هو النسبة بينهما و
بمحله وهو الذى يقبل ذلك الحكم كما ان الحال فى سائر العقود كذلك قوله وينبغى
ما يرد عليه فيه اعلم ان تعريفهم لما فهم من العقدية فى تعريف النكاح بعقد موضوع
له العقد المعنوى ومن ان العقد اللفظى اعنى الايجاب والقبول آلة خارجة
عن حقيقة النكاح قال صدر الشريعة ذاته المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى
اما اللفظى فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول واما
الارتباط المعنوى فالاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لابد مع ذلك العقد
اللفظى فانه ركن فى النكاح لا يتم الا به كما يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال فى الحاجة
بل لابد مع ذلك من لفظ بعت واشتريت عند من لا يقول بالتعاطى فلقوله من هذا
التحقيق توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة
وانت تعرف انه ليس يرد عليه توهمات اوردها الشارح نعم فى عبارته مخالفات يحتاج
الى توجيه تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف معنى الايجاب والقبول بقرينة
قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فاجعل الارتباط مقابلا
للايجاب والقبول صريح فى ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوى والثانى ان
من الارتباط فى قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظى بان يذكر احد اللفظين

واما قال كذلك لانهم لم يعبروا فى النكاح مجرد الاعطاء
والقبول من الجانبين ٤

عقيب الآخر في مجلس واحد بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى تفرع عليه اذ لو اريد
منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء على نفسه ويحتاج الى التأويل **قوله** ثم فهم من لفظ
لفظ فهم مبني على صيغة المجهول له مفعول لم يسم فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح
قوله ثم المفهوم ان يكون منجزين **قوله** لغة تميز عن النسبة التي في قوله الموضوع **قوله**
في الانشاء متعلق بقوله استعمل **قوله** او حتى معطوف على قوله لغة اي كذا وجب حتى
ان القائل غير الزوج فهذا التعيين اولى مما اختاره الشارح فتدبر **قوله** يعني الامر فانه
موضوع للاستقبال الاولى ان يفسر الاستقبال بما يعم الامر وغيره لانه صرح في النهاية
بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت و
ذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله** اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب
والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم
من كلام احد العاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي
كون المستقبل ايجابا بل يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على التفسير
الذي مر آنفا ويؤيده ما سيجيء وقوله نظرا الى انعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل
انني اتزوجك فتقول زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر **قوله** بل قوله
زوجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على [illegible] قلنا هو توكيل في ضمن الاذن بالفعل
فيكون قبولا بحصول الفعل [illegible] فاذا اقام [illegible] فقد قام مقام القبول **قوله** ينبغي ان
يقول المخاطب اي من خطب المرأة في النكاح **قوله** ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء
الجار والمجرور متعلق بالاقرار توسط بين الفاعل والمفعول للتضمين **قوله** في صيانة الابضاع
عن الهتك الابضاع جمع بضع بضم الباء وهي يقال لها بالفارسي فرج زن والهتك
بالتاء المثناة خرق الستر والمراد هنا الاهانة **قوله** كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف
ينعقد بلفظ الهبة والوقوع يتحقق به اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك واجيب بانه
قوله بلفظ الزوج لامرأته تزوجني ونوى به الطلاق تطلق ثم قيل ويمكن الجواب بوجه آخر
وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما
صدرت من المرأة وقد يجاب بان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغاير الموهوب له بالحقيقة
وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى وفي [illegible] نظر والصواب في الجواب والله تعالى

ان التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك فان التمليك ان كان نسبته
من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة
يكون طلاقا فلتكن اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون مالكا يملك واضافته الى نفسه
يكون ردا او هو ظاهر لا سترة فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ
الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالقياس النسبة واعترض بانه لا بد
للنكاح من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح
بالنسبة لكنه بعيد كما لا يخفى او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم
الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا الكلام غريب فان تمليك العين في مقام
النكاح مجاز عن التزويج يعلم مجازيته بقرينة الحال فبعد هذه المرتبة كيف يخلو
الكلام عن النية وكيف يخفى النية عن الشهود **قوله** لانهما وضعا لتمليك المنفعة
حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة
وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة
موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا فتم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عندنا
واما عند الشافعي فلا يصح وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح كما لا يخفى فينبغي ان لا ينعقد
بلفظ البيع [illegible] ايضا الا ان يقال المرتفع [illegible] بيعها فكان [illegible]
بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان معنى الشيء [illegible] الحرية وكلامنا في صحة البيع
مع وصف الحرية فتأمل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة او حكما
كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم
فقبلت ينعقد النكاح لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة **قوله** فاعاد عليه صاحبه
اي الشاهد الآخر لم يجز لان السماع من العاقد لم يوجد معا **قوله** وانما الفائدة ثمرة
الاداء اي ان وقع الانكار من احد الزوجين لا تقبل شهادة هؤلاء في حق الاثبات و
الالزام **قوله** وان لم يثبت النكاح بهما وانما لم يكتف بذكره بعد ما علم المقصود
من المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهما اهل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله
ان ادعى القريب وكذا الحال في قوله صح نكاح مسلم ذمية وبهذا يندفع ما ذكر

عناية ما قيل ان المقصود من الشهود فقط والاثبات عند الاحتياج وكلاهما معا والاول
يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني
والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي وقال
الدفع ان المقصود الاشهاد مع التعظيم لامر النكاح وذلك لا يوجد الا بالاهلية لتحمل
الشهادة اذ لا تعظيم بحضور جماعة من الكفار او النسوة فقط قوله فان الابن اذا حضر
انتقل عبارة الوكيل اليه وطول الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج
عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشر العقد
كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد بحضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان
العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد فان
العبد هناك يجعل مباشر العقد بنفسه والمولى شاهد لا يقال المولى ليس بوكيل
عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف
ما اذا كان العبد غائبا لعدم امكان مباشرة الكل في الغاية واعترض عليه بانه اذا
جعل بمنزلة الموكل لكون العقد له لا يتم المذكور والظاهر ان يسوغ كون المولى متوكلا
لا ينافي ذلك بجعل محالا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى
نفسه مباشر العقد يستلزم هذا جعل عبده متوكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا
آخر ونفسه متوكلا لا يكون لجعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله
والظاهر ان يسوغ كون المولى متوكلا في حيز المنع قوله والوكيل مع الرجل او المرأتين
شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل
شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة
على فعل نفسه قوله وان لم يوكل الامر هكذا في عامة النسخ الا ان الامر وقعت
سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق
والسياق قوله لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات فان قيل ما السر في تعليقه
النكاح في تحريم الامهات دون تحريم قلنا كانه راجع الى اصلهما ان تعلق الفرع بالاصل
قوله اقوى من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات
مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم سرايتها من نكاح الامهات اليهن بل توقفها على وطئها

مبنية عدم شدته بالنسبة الى ذلك قوله واصل ممسوسة بشهوة ولو مسها
بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب
في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطي كذا نقل من شرح ابن الملك
لكنه لا يخلو عن اشكال فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء تكون في حكمه سواء افضت
اليه او لم تفض كحرمة دواعي الوطي في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطي
والانزال او لم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث او لم يخرج على انه يلزم
منه ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا امست عمته وانقضت
الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطي اذ هما فرضت ذكرا قيل ذكر في الجامع والزيادات
ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المراد من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة
موقتة بزوال الملك انتهى وفيه انه لا حاجة الى هذا القيد في هذه الصورة فان حرمة
الجمع هنا من الطرفين على ما ذكره صاحب الفصل قبيل كلامه هذا واذا فرضت السيدة ذكرا
لا تحرم سواء اعتبر عدم وطي النكاح او لم يعتبر اذ بالنكاح الغير المانع لا تحصل الحرمة لا اي
لا تحرم هذه وتزوج المنظور الى فرجها هكذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى التقدير مضاف
اي لا تحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما
بعده قوله لم يحرم اي لا يحرم اصلها له فان الزنا لا يوجب الحرمة في التزويج فكيف بالرؤية
قوله صح النكاح لصدوره عن اهله الى آخره واعلم ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطي
حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة يشبه بما قالوا ان الشيء قد يكون تراخيا فالوطي
الحكمي الحقيقي في ضمن النكاح في معنى الراخي حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة
بخلاف الوطي الحقيقي فانه بمنزلة الراخي يقتضي الفرقة بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة
الموطوءة التي هي اختها يمنع الوطي كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت او مملوكة
ولا يوجب الفرقة واما اذا اريد الوطي حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين واما
في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثم وبما ذكرنا اندفع
شبهات اوردها هنا منها ما قيل اذا ثبت حل الوطي وكون النكاح حقيقيا مقام
الوطي بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الامة للزوم الجمع بينهما وطيا كيف ولو
كان النكاح كالوطي الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامهات كافيا في حرمة المصاهرة

ولم يتوقف على وطئها مع انها متوقفة عليه قوله لان المنكوحة موطوءة حكماً فيما قلتمه
فان كون النكاح وطأ حكماً يوجب عدم صحة النكاح ابتداءً على ما مر اليه الاشارة مع
دفعها ولا وجه الى التعيين الحمل عليه جواز البيان في الطلاق المبهم قوله ولا يجوز التحري
في الفروج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا وجه الى التعيين لم
لانا نقول قوله لا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله ولا يجوز بالنظر الى نحو ما تقدم قوله
وهو يعدونا اي يتجاوز الزوج اياها او لا يجاوز فساد عن المهر تأمل قوله ونصف المهر
قبله وتساوي قسميهما اي حدث تساوي تسميتهما وهو حال بتقدير قد ومعطوف على الشرطية
اي لو كان قبل الوطي وكان مهرهما متساويين في القاضي الظاهر تقويته قوله وان اختلفا قوله
لان الزوج الآن واحدة لانه عقد نكاحاً صورة فيقتصر على الواقع قوله وتنتج النفقة
عند الكل كان المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة او لا كما يظهر بما قوله
او زنا هذه المسئلة لا احتياج الى ذكرها لكونها تفهم من قوله وحبلى من زنا الا ان يكون تعرضه
لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان الآتي ان يكون قوله ولم ... انها في المتن ولم يوجد
علامة في النسخ قوله لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون مالاً فان
العبد اذا ضم الى الحر لم يصح البيع في العبد على ما يجيء في كتاب قوله اي لا يصح نكاح المولى امته
لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المراد عبده لانه
يفضي الى جمع المتنافيين لانها مالكة فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة واعترض
عليه بان هذا ينافي ما صرح به في فصل الاستبراء من انه لو شرى امة يتزوجها احتياطاً واجيب بان
المقصود ههنا نفي الطراز مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلا ينافي تجرد التجويز للاحتياط
انتهى وهذا الجواب يرد عليه انه مع عدم ثبوت الاحكام ان كان المراد بالنكاح نكاحه لو ... قبل
الاستبراء انما قالوا في الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاح السيد للامة لانها ليست امته بعد
وان كان المراد به نكاحها بعد الاستبراء دفعاً لشبهة دينها واحتياطاً عن الوقوع في الحرام
فهذا ليس نكاح السيد للامة بهذه الحيثية ايضاً فتدبر قوله ولهذا قيدت الصابئة ههنا بما ذكر
اي بقوله لا كتابيها فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد فان قوله عابدة كوكب يفيد كونها مشركة
قلنا يحتمل ان يكون عبادته على وجه التعظيم كسجود ما الى جهة الكعبة على ما اشار اليه الشارح
وسجود الملائكة لآدم عليه السلام لا على وجه المعبودية قوله او نقول هو في موضع النفي فيتناول

الوطي هذا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين
الا ان يحمل النكاح على معنى انا نقول فنفي صحة النكاح لنفي الوطي اعم ولك ان تقول فنفي
صحة النكاح لنفي الوطي لان الغاية من عقد النكاح ذلك فنفي الوطي في ملك اليمين يثبت
بدلالة النص قوله اذ حينئذ لا يثبت النسب يرد عليه من سبب مع زوجها وصارت
حاملاً عقيب النسبي قوله فانه ايضاً ثابت النسب فيثبت الحمل مانع في الحاملة والفراش
الضعيف مانع في الحاملة ايضاً كالموجود بالتعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر
كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا
تأثير فيه لكونه فراشاً متوسطاً بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت النسب وعدمه
فتدبر قوله وهو ان يقول الآمر ادته اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال اما كان الغالب ان نجعت
الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روى الحسن عن ابي يوسف قوله
لم يقل والمؤقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد منه قوله وقال فلان تحللتها
لا يصح النكاح هكذا في النسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب
ان يقال لا يصح التعليق ويقال للازائد في لا يصح باب الولي والكفو قوله لان علة
الاحتياج اليه اي الى الولي قوله الا في مواضع مخصوصة وهي اربعة وعشرون موضعا
تقريباً على ما ذكره الفصول العمادية قوله ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه يقال رغب فيه
اذا مال اليه ورغب عنه اذا تحول وعدل عنه قوله لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه
اي فوق النقصان يعني نقص الاب والجد لا يكون الا عن فائدة اعظم مما نقص
قوله اي اذا قال الزوج للبكر البالغة قيد البلوغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي
ثم بلغت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد
الولي باقية عليها والظاهر بقاؤه وهو يدعو ما الفسخ يريد الظاهر فلا تقبل قولها
الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى قوله للولي انكاح
الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائزاً اما اذا قال بعضهم الزيادة والنقصان
لا يجوز واصل الصحيح النكاح لان المانع ههنا من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة
النكاح كما لو تركها اصلاً او زوجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه شمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء وعلم من هذا ما في التلويح

من انه لو زوجها الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون بعد ما صغير يكون لها
الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب والجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها
الفسخ لبطلان النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد كغير كفو او بغبن فاحش
لم يصح هكذا قيل ولكن كان الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز نكاح الاب بالغبن
الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في حيز بيان النكاح بالغبن من انه
ان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة نكاح غير الاب والجد بالغبن
الفاحش فهو مخالف للروايات الواقعة في الكتب الا ان يحمل الانكاح بالغبن ونحوه بعيد
قوله والظاهر انهما قصدا اما بالعقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع واللائق بحال الصغير
رعاية الثاني دون الاول قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او نحوه الظاهر ان هذا على قول
ابي حنيفة فان عندهما لا يصح النكاح بدونه ثم ان المفهوم مما ذكر في الهداية الاوضح على الاطلاق
فان تجارتها هكذا لانهما كاملا الرأي ووافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاهما بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدايع اما نكاح الاب والجد الصغير و
الصغيرة بالكفاءة فليست بشرط للزومه عند ابي حنيفة كما انها ليست بشرط الجواز
عنده فان حكم الكفاءة وحكم الغبن واحد في حق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم
فيما سبق من كلام الشارح ومطلع اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج اذا كان ابا
او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه لكن لم يوجد ما
يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم من كلام صدر الشريعة هنا صحة
انكاح الاب والجد مطلقا فان صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق الاولى
فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا اعتبار
في كلامه ومن توهم فقد وهم قوله خيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار
البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح من الانثى ولا طلاق لها بخلاف المخيرة لان
الزوج ملكها والثمرة يظهر في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول
والثاني ملك الزوج ثلث تطليقات ثلث ان نكح بعد ما اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء
ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه الاخر في هذا التفريع نوع حزازة فان الجواب
ان يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبله ورثه الاول اختار او لا

نحال منصب الافادة في التوضيح عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم ان في الزيلعي قال
ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في المحيط وان مات احدهما قبل التفريق ورث
الآخر لقيام الزوجية وهي فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل
بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر ان
قول صاحب المحيط وهي فرقة كلام مستانف لبيان الفرقة في الحيوة فالمخالفة بين
الكلامين غير ظاهرة قوله فان قالت الحمد لله اخترت نفسي على خيارها يعني ذكر الحمد لا يكون
مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود مانعا على الصحيح قوله ولا ينبغي ان يترك سدى
السدى بضم السين المهملة يقال ابلها سدى اي مهملة قيل عدم تركهم سدى بان
يكلف الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم معذورية قوله ولعل ابن الظاهر من حال المسلم
ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجح المقصر الجاهل على ان المقصود الفرق بين العبد والاحرار
في الجملة وهذا اي تعلق الوجوب في الجملة يحصل بذلك قوله والامر بوجه اذا بلغوا عشرا
حاصل الاستدلال ان ترتب الاكراه على الصلوة والامر بفعلها يدل على وجوب تعلم
سائر احكام الدين لكون الكل مشتركا في هذا المعنى قوله لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة
وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي بلا رضا صريح او دلالة فانها تحتاج الى التاويل
بان يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول له ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله لم يثبت بانات
الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك وليست بكرا حتى يبطل
اختيارها بادنى سكوت قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر على المجلس
باقتضاء قرينة لطال اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار تاثيره او
بكونه بمعنى المفوض فتدبر قوله ثم وثم اي الوصي الوصي قوله ثم ان الولي بعد العصبة
المذكورة الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا يخالف لرواية قاضيخان فانه قال
والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا
اجتمع الجد الفاسد وعدم الاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة
الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت

وبنت الابن فانها من قوم الاب مع انهما يقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمعتا
مع الابن وابن الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية
النسب ولا ولاية بنت الابن ولذا قصر الكلام في الترجيح على الام والاخت ولعل كلام
صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار قوله ثم السلطان ثم قاض في منشوره
ذلك قيل هذا لا يخلو عن ركاكة لان حال السلطنة استقلال الولاية لكل واحد منهم
على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها
بانها لا نسلم ان النيابة في السلطنة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة
على ان قوله ثم لوصيها ثم ونحو يصح فيما ذكرناه قوله وقد حصلت القدرة على الاصل بعد
حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا يعاد عليه عند القدرة على الماء وان كان
الوقت باقيا قوله فمسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ابا قوله لان التعريف
يتم بالابوين اي التعيين عند اثبات النسب وغيرها يكون بذكر الاب والجد قوله
فليس فاسق كفو الصالحة لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة
يكون وروى عن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون
كفوا البنات الصالحين وقيل وعليه الفتوى قوله والنفقة المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو
كفو وان لم يقدر على النفقة قوله ليس كفوا الفقيرة فعدم كفو الغنية بالطريق الاولى وانما
قال كذلك لئلا يتوهم كون الغني كفو الفقيرة مطلقا قوله اي صرح به بان عينه في وجوه
الخيرات قوله للجاهل لا عرفت ان الغنى غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون في ذكره مع العالم
الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا له على هذا التقدير قوله كما اذا زوج امته
قوله لموضع التهمة قوله اذ لا وجه الى الزام كلتيهما وعن ابي يوسف اذ لا يصح نكاح احديهما
والبيان اليه كما لو طلق احدى امرأتيه او لو مات قبل البيان فالمهر والميراث لهما وعليهما
عدة الوفاة والمشهور انه يصح النكاح في المجهول تعليق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق
لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية قوله ولا يشترط ان يتكلم بها بل الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من
شيئين قوله ذلك يتعلق احدهما بالاخر قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل

زوجها

زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب موكلتي وقبلت من جانب موكلي وكذلك لا يجوز اذا
كان الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى فتدبر قوله اذنت امرأة لرجل
ان يزوجها اي يتزوجها ذلك الرجل بتلك الارادة فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد
ضمنا على ما مر ولو وكلت رجلا بتزويجها اي ولم تعين شخصا باب
المهر قوله اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر البحث المتعلق بوزن
سبعة في باب زكوة المال قوله ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطي والخلوة
قال محمد لو اخذ منها عشرة ثم طلقها قبل الدخول بها او طلق يكمل المهر لانه يجعل الوطي
فتاكد به المهر وعندهما نصف بالنص لان الطلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله في الشغار
بكسر الشين والغين المعجمة والراء المهملة قوله فقيل لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل قوله وتزوج
على الزوج بقيمة خدمة وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر اخر خدمة الزوج لا يستحق
بالعقد لاستلزام قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان
امرأته فيلزم مهر المثل بخلاف خدمة حر اخر فانها تستلزم فيلزم قيمتها قوله والصواب
ان يسلم لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الخارج
الزوجة وليس من باب الذل والهوان كالخدمة قوله ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية
اي لا يكون الغنى موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقير لا يكون مستدعيا للنقصان
عن نصف اقل المهر قوله ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اعلم ان هذا الذي ذكره بيان
ما زاده المزوج واما الزيادة التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت متصلة
وحدثت في يدها بعد العقد لا يتنصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل
يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر نصف الاصل والزيادة لانها قائمة
بالاصل فبطل التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المتصلة كالولد فانها تمنع تنصيف
اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف يثبت بالمعوض عند
العقد والزيادة لم تكن معوضة عند العقد فلا تنصف وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن
فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج تنصف اجماعا سواء كانت متصلة
او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المعوض عنده معوضا عند العقد فلا فرق
بين الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض المحشين والظاهر ان

قوله فانه يمنع اصلا يعني امتنع تنصيف اصل المال الزيادة حتى لا تناقض قوله فيما سبق علمها
بنصف قيمة الاصل يوم القبض فتدبر قوله فهاتان يستحب لهما المتعة وذكر في مشكلات القدوري
انها ليست مستحبة فيهما لان المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيئا منه قوله لانه تعين الوجوب
بالعقد اي التنصيف تعيين حصته من الواجب بالعقد اي والواجب بالعقد هو مهر المثل وهو غير
قابل لذلك التعيين لانه لا ينتصف يسر عادة قوله لان مهر نقاء حقهما اي مهر المثل حق المرأة في حالة البقاء
قوله لا يكون مهرها عاجلا ونقل عن جامع الفقه ان جارية غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها وعن
الذخيرة ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فعلم منه ان قول الشارح لا يكون مهرها عاجلا ليس كما ينبغي
واجيب بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح في منع الخلوة وبينهما فرق انتهى وانت
تعلم ان قوله الخلوة يمنع صحة الخلوة لا غير فالنوع غير ظاهر قوله عالما بانها امرأته هذا يخالف لما
في البزازية من قوله وحلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وفي الترجمة او جب در بايت واشبه
رواية لان النوم ينعدم بعض الموانع الحسية او الطبعية قوله او صائم فرض اي في غير رمضان
بقرينة المقابلة قوله وتجب العدة في الكل احتياطا وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة قوله او موزونا اخر غير الدراهم والدنانير قوله او غير المهر اي
واهبت العوض الذي هو المهر قوله وعندهما بثلثمائة كانها تعتبر ان نصف الدين لانه جنس
حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة فهاتان فرجع بثلثمائة لتكمل له خمسمائة وهو معتبر مجموع
الدين وهو ظاهر قوله والاول صحيح لا الثاني قيل النوع بين هذا وبين اذا زوجها على الالفين
ان كانت جميلة وعلى الالف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق انه خطر في التسمية
الثانية في المسألة الاتفاقية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا
يعرف وجهلها لا يوجب خطرا قوله ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود اعترض عليه
بان اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العينين ولهذا قال لرجل وهبت لي جاريتك فقال هو بيني
لا بل زوجتك لا يحل له وطئها وان اتفقا على حلها فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب
بان ان لم يكن لانه لم يثبت ما ادعاه واحد منهما لانكار الاخر وعدم الحجة انتهى ويرد عليه انه يلزم منه
صحة الرجوع اذا قالت اعطيتك وقال الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما
مع انها غير ظاهر فالاظهر في الجواب ان يقال عدم المبالات باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن
بين كلاميهما تنافر كدعوى الهبة في الامة والانكار ما فتدبر قوله بخلاف الطلاقية لانه لا يدري

ان الزوج

ان الزوج يخير جزاء اللكر في الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض
بما اذا تزوجها على الفين ان كانت حرة الاصل وعلى الالفين وان كانت مولاة وعلى الف و
تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم يكن له امرأة فان المخاطرة فيهما مع
انهما اتفاقيان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح وصفان قائمان بالمبدل منه ليبعان
ازدياد المهر وعدمه وانهما تخريبان ليساني خطر الثبوت وعدمه قوله وهي قوله بالف
نقل ما جنى بان عبارة المتن وعلى الف قوله لا اتفاقهما على ان المهر لهم ولا في الانتفاء
الاقامة وانتفاء ما رضيت به لا صل الاقامة متعاضر فاختي قوله يحكم مهر المثل هو من باب
التفصيل قوله اي فلها نصف الاوكس لان نصفه ازيد من المتعة عادة ولا ان المراجعة الى
المتعة عند فقد المسمى وقد وجد قوله اي اللازم هو اي لا تجبر المرأة على اخذ القيمة و
كذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان تزوجها على ثوبي كذا ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة
كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب في هذه الاحكام قوله ويجب في النكاح الفاسد بالوطي
واعلم ان الوطي في العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا الوطي مكاتبة وجارية ابنه
مرارا ما لو وطي ابن الاب جارية ابنه بشبهة يجب لكل وطي مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة
وكذا لو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطي نصف مهر قوله من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع الى الوطي ولهذا
لا تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح الثابت يحرم الامهات مع ان النسب
ينبغي ان يحتاط في اثباته احيا للولد غير مرتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح قوله وقد
اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر قوله
الى ضمن الثمن اي لا يكفله قوله وهذا الدفع انما هو اي قوله بعد وطي او خلوة لدفع توهم
عدم صحة منعها بعد الوطي لوجود التسليم فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه يجي
في باب نكاح الرقيق ان الامة ان زوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح
النكاح ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا بجميع الوطيات لكان المهر بين المولى والامة
اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله
متعلقا بالوطاءة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة شيء كما لا يبقى للحرة في مقابلة
الوطاءة الاخيرة شيء اذا قبض مجموع مهرها معجلا قوله لان التغرير يحمل الاقوى من الدلالة

دلالة العرف وعن ابي يوسف لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال الصدر الشهيد
هذا احسن وبه يفتى والظاهر ان المنع بالقدر المتعارف ايضا لان حق الحبس لاستيفاء المسمى
اي حق حبس المرأة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء بدون ايفاء بدله وهو المهر قوله
افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا خالف النص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف
يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد اخر ضرر ظاهر انتهى وكذلك امر السكنى باصابة النفع لهما من حوائج الآدمية
كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر لم يترتب المقصود فيما يعرف تأخيره الى الميسرة او الموت
او الطلاق لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور قوله واما اذا نصا على تعجيل
جميع المهر اي في هذا الذي ذكره وان كان مفهوما مما سبق الا ان ذكره لافادة فائدة انه نوع
شرببت عليه وعلى ما تقدم من بيان غاية التأخر واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان
الى غير ذلك قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح فقول يمكن ان يقال هذه مركبة
من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى اذا ادعت المرأة
النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت به
الحل عليه عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقرير
ان يكون المسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل فان
الكلام في الموطوءة وهو المراد ههنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى
ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتي من كتاب الدعوى فليتأمل قوله حكم مهر المثل
من التحكيم اي يجعل مهر المثل حكما قوله لا لان البينة تقبل لرد اليمين وان كان من يقيم البينة
منكرا قوله حكم متعة المثل من التحكيم ايضا قوله اي بمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا
تساقطتا قوله ان شهد له الضمير راجع الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم
او بتأويل المذكور قوله الا يرى ان المفوضة هي بكسر الواو التي زوجت بلا ذكر مهر او
على ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله صحيح وان طلقت
قبل الوطئ معطوف على قوله ان قام النكاح فقرينة المقابلة تشعر شمول المعطوف
عليه لصورة الوطئ فتوصد التسليم لا محالة قوله والطعام المشوي اشارة الى ان غير المشوي
يصلح للمهر لانه يؤخر ويباع عادة قوله وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالظاهر

انه

انه ليس بعارية فلا تقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة فان احكام
الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالزام متحققة
لاتحاد الدار كذا في الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلهما يقتضي عدم جواز بيعهم
الخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمة في حقهم
اذا كان تنزلهم على كونهم كالخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال جائز ببيع
في حقنا فلذلك كان بيعها في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله ولابي
ان المهر حق الله تعالى لو قال ان المهر حق الله تعالى لكان احسن لئلا يتوهم ان يكون حقا صريحا
فالله تعالى مع انه ليس كذلك قوله فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال
فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما فيه لئلا يتوهم
رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة لا يقال يشكل بهذا الغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن
قيمته وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك بل يجعل مادة
بل في الامر الصالح له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانها على الغاصب مع ان المعدوم
غير قابل للتملك **باب نكاح الرقيق والكافر** قوله باذن المولى لو قال
على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح
العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما قوله ان كان المهر اي وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن
لكان اسلم قوله اجابا له عليه اي المولى على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى
النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للمؤمنين
ومن في حكمهم وان المراد بالاموال اعم من الموجودة او المقدرة الا يرى انه اذا تزوج
الرقيقان لشخص فعتقا قبل رد المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا
داخلين تحت الخطاب حين العقد لما لزم ذلك وبهذا التقرير يعلم ان لا وجه لترجيح
الشارح هذا القول على القول الاول قوله فان دينها مقدم على دين المهر الظاهر ان
هذا التقديم ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتعرض له فيما سبق قوله
او هو اي الرد قوله لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المرأة اذا وطئت
بشبهة قوله في مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المولى بامته على ما مر قوله

كل تصرف في صيانة ملكه صيانة مبتدأ مؤخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف قوله ولا يسقط
المهر بقتل امته حتى الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها ففيه روايتان قوله
لم كان حرمان المولى من الارث كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا
حتى يكون ما بقي خيرا لمنيرا ثم اعلم ان الكل في كل نكاح اي لا ينفك من المال فلذا لزم المهر
وقتل الحرة نفسها قبل الوطي وقتل الامة نفسها كذلك وقتل المولى ايا ها قبله
وهذه الرابعة معلومة مما سبق لا احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى الفرق بين قتل
الحرة نفسها قبل الوطي وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في
الثاني مع ان في كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلذا قال الشارح نعم فرق بينهما
في النهاية شائبة استعجال المهر فجوزي بحرمانه وان كان مقتضى النكاح وجوب المال بخلاف
الاول فانه ليس فيه شائبة ذلك وبخلاف قتل المولى الامة بعد وطي الزوج ايا ها
فان شبهه وجد فيه القبض في الجملة لم يوجد الاستعجال فلم يجاز بالحرمان قوله واجب في
الصورتين اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى ايا ها وبعد النفاذ ولم يرد عليها ملك بخلاف
النفاذ قبل العتق فان الملك فيه ناقص وبعد نفوذه فيه لا تملك بثلاث تطليقات بل
بتطليقتين وبعد العتق تملكها بثلاث قوله او وطي بعده اي بعد العتق فلها فان قيل
ينبغي ان يجب المهر للسيد بالاستناد للجواز اي الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها
حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر فيما يختلف مستحق وههنا مختلف لان المستحق زمان
الثبوت اي قوله الاستناد الامة وزمان عقد السيد واذا كان المستحق زمان ثبوت الامة
تمنع استناد هذا الاستحقاق الى زمان العقد بطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فبطل
الاستناد من حيث ثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن المولى وقد اعتقها
قبل الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبدا فاعتقه
مولاه قبل ترويج البيع لا يستحق الثمن فالاولى ان يكتب ما حققه الشارح من ان الحكم دائر
على استناد النفقة فان كان في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فهو لها قوله
فولدت منه فادعاه فثبت نسبه منه بشرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او
كافرا لا يصح دعوته ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا كذا
قيل قوله وذا تملك جاريته اي الصون عن الضياع يكون بتملك جارية الابن قوله

للان

ده

لان حاجته ليست بكاملة اي حاجة الاب الى المستولدة ليست بكاملة اي لان بقاءها
ليس لها ولو كان بقاؤه بما يجر الابن على ان يعطي اياه امته مستولدها قوله لان الوطي
وقع في ملكه قال صدر الشريعة في هذا المقام فلا يكون الوطي حراما اعترض عليه بان هذا
الدليل يقتضي عدم وجوب العقر فيما اذا وطي الاب جارية ابنه بغير تملك مع حصر حرا
بوجوب العقر بل الاولى في التعليل انتقال الصيانة الولد عن الرق انتهى ودفعه ظاهر
لمن نظر الى سوق كلامه فانه قال او وطي جارية تملك الاب بلا ملك الابن عندنا قبيل الوطي
بغير ملكها لئلا يكون الوطي حراما ولكنه اي لكنها لا تتكامل الا عند الضرورة والضرورة
لا تتحقق الا عند احتمال ضياع ولد الاب فالمعنى لئلا يكون الوطي حراما ويضيع النسب
به فتدبر قوله وعند زفر لا يفسد النكاح اي في الصورتين قوله لكونها معتقة بكسر التاء
والولاء له اي للمولى قوله لانه من اهل دار الاسلام حكما حتى لدار الاسلام تابعين في اجبار
الصغير مسلما على ما علم في صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول صاحب الكنز والجواب ان
صاحب الكنز يقول بعيد هذا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها قوله فالشبه ارتداد و
المطاوعة اي ردة المراة او مطاوعة المراة لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية
لم تبن لا يخفى ما في ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق من التكرار فالاحسن ما اختاره
صاحب الكنز قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين
لا تنتظم فشابه المحرمية لا يؤثر ردتها في فساد النكاح فلا يؤثر بتجديد النكاح حسما
لهذا الباب ومشايخ بخارى قالوا ردتها يفسد النكاح لكنها مجبرة على زوجها الاول
قوله وعند الشافعي سببه السبي لانه يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع
ملك النكاح ولو بقي النكاح بينهما لمنع الصفاء قوله فسخ عاجل قال في الخلاصة مشايخ
بلخ قالوا ولغيرها اي ولغير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف
المهر قبل الوطي انما يكون في الطلاق على ما تقرر انفا في مسئلة الاباء حيث قال فان كانت
موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق ههنا طلاق قبل الدخول والاباء
نظيره ان قيل ان كان بالاباء اباء الكافر يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه
طلاق لا اباؤه ولا مهر في هذا الا للموطوءة وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة
ايضا فان الارتداد يقتضي الفسخ العاجل فلا وجه في تأخير الحكم الى وقت الاباء

باب القسم

قلنا المراد الاول لكن المص اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله قوله واسما متعاقبا
اى وان اسما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر قوله قوله بفتح القاف مصدر قسم
ويكسرها الحصة قوله يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا فى غير السفر ثم خاصمه
الاخر يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور
بعد ما نهاه القاضى عزره قوله اظهار الشرف الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من
اظهار النقصان فى الحقوق كذا فى الهداية وفيه بعض الحواشى اما نقصان حلها فلان نكاح الحرة
منفردة وعلى النكاح حرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه
مناقشة لا يخفى فان تصرف الامة بملك اليمين وبملك النكاح يجوز وتصرف الحرة بملك
اليمين لا يجوز فتساويان وكذلك ان يتوقف حل الامة ينتهى بطلقتين وحل الحرة لا ينتهى الا
الا بثلاث طلقات فنقصانه لحل من هذه الجهة على انهم قالوا الرق منصف على كل حال قوله
بمنزلة العارية فان العارية يملك المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون
الاسقاط فيما اسقاطا لحق لم يثبت بعد كتاب الرضاع قوله اذ امتصاه اى مصا ثدى
الشاة قوله واتفقوا على ان قوله الرضاع اذا اطلقت المرضعة الى اخره لان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عندنا ايضا على مدة استحقاق اجرة
الرضاع قوله لان اباحته ضرورية لصيانة الولد عن الضياع قوله الا لحسن رضعات
لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان التحريم
بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة ما لم يلد من الشافعى اى المراة المذكورة من الزوج
الثانى قوله فهو ولد الثانى بالاتفاق على ما يجى بعيد هذا فى المتن قوله جواز نكاح الزوج
اى الزوج الثانى قوله للرضيعة اى الصبية التى ارضعت من اللبن الذى من الزوج الاول
قوله فانه يجوز لذلك الصبى قوله واما البنت والربيبة اى غالبا فلا تحرم لانه
اذا ثبت النسب من الاثنين كما فى دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد
منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك البنت قوله الابن نسبا مع انها ليست بنت
ولا ربيبة قوله او فى ازمنة مختلفة بان يرضع احديهما فى سنة والاخر بعد عشر سنين
قوله بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب
ان يذكر بين ما بين المسئلتين انتهى اقول ذكره دفعا لما يتوهم من شابهة الجانبة الرضيعين

اجرة

المجتمعين

70

المجتمعين على ثدى شاة واحدة حيث روى ان الامام البخارى توقف فى هذه المسئلة
قوله ثم يتعدى الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات قوله اذا غلب فيه
خلاف الشافعى هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا ان المغلوب غير موجود حكما حتى لا
يظهر بمقابلة الغالب كما فى اليمين وفى خلط لبن امراتين خلاف محمد وزفر لان الشىء
لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابى حنيفة وابى يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل
الاقل تابعا للاكثر فى بناء الحكم عليه كذا فى الهداية والظاهر ان الحرمة فى المتساويين مرجحة
احتياطا ولانه غير مغلوب فلا يكون معدوما قوله وعندهما لو كان اللبن غالبا ولم تمسه
النار ذكر فى الهداية لهما ان العبرة للغالب كما فى الماء ولابى حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له
فى حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب غير موجود حكما اما انه لم يكن
مغلوبا ويكون كالمغلوب فلانه تبين انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب عنه بان التشبيه
فى الحكم لان المغلوبية كالحس فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة انتهى وفيه انه ما يرد
فى التشبيه الاول يرد فى التشبيه الثانى ايضا فالصواب فى الجواب ان يقال هذا يكون مثل هذا
الى فرع بينهما على ما ذكر فى علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل قوله فلان النشو لا يوجد
فيه اى خلاف النشو لا بد منه فى الرضاع والنشو لا يوجد الا بالغذاء والاغذاء
لا يوجد الا من الاعلى قوله ارضعت ضرتها حرمتا لكنه ان لم يدخل قوله لها اى بزوج
الصغيرة لانها بنت امراته الغير المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امراته ولا يشترط
فيها الدخول بالبنت للام قوله ان تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وتعلم انها منكوحته وان الارضاع مفسد فان فات شىء منها لا تكون متعمدة فالقول
فى ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر فى دار الاسلام فكيف اعتبرتم ها هنا قلنا
الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذى به يصير الفعل متعديا لانه لا يجب عليه
الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصد الفساد لا يتصور مع الجهل الفساد وهكذا قيل
ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف او لم يقصد و
سواء علم او لم يعلم لمن ام عبد الا فى الصبو الى شيخ قوله بلزوم التعدى منه قوله لانه كان
من الاول علم العقول فهو من الاول حتى تلد قوله فتح بذلك اى تخبر بذلك الرجل بوقوع
الرضاع بينهما قوله لانه امر ربما يجرى فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار بالزنا يعنى

اذا قال هذه امي من الرضاع ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المراة بانه ابنه من الرضاع ثم رجعت وارادت ان تتزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق قوله وان اقرت به ثم اكذبت نفسها مع ان النظر الى اقرار المراة وما يسمع كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا انكار مع انها موطئة لقوله وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها قوله وثبوته بهذا الاناف ارتفاع حكمه بالتكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يد رجل وتصادقا على ذلك يكون كذلك الرجل ولو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق

كتاب الطلاق

قوله رفع قيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا عنه فان ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا زدت قولي ذلك ان تقول المراد بالرفع المضاف الى قيد الرفع المخصوص اي الرفع بالالفاظ المخصوصة فلا يتناول الفسخ بنوع ما قلنا نعم يحكم في بعض الكتب به حيث قالوا هو في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة ولو كان ذلك الطلاق في حيض فيه خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل في غير الموطوءة بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها بخلاف الموطوءة فان رغبته تتجدد بالطهر قوله انك اخطات السنة اي الغيتها قوله ان تطلق لها النساء اي لجزء العدة قوله عملا بحقيقة الامر وهو قوله عم لعمر رضه مر ابنك فليراجعها امر لعمر وهو لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النائب كفعل المنوب اي امر عمر كامر النبي عم فيثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر لابن عمر فيجب المراجعة انتهى والحق ان الفاء في فليراجعها فاء تفصيل لا تفريع لمر والمعنى مر ابنك وقل له على لساني ليراجعها فالامران ليسا متغايرين حقيقة فليتامل قوله تقع عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض في بعض الكتب ذات الاشهر بالمقالة ويحتمل ان تعميم الطهر الحقيقي والحكمي قوله ولو بكرا قبل استدل صاحب الكافي على طريق الحقيقة على وقوع الطلاق المكره بوجوه احدها الطلاق الحرث وهو قوله عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وفيه كلام فهو ان الطلاق يقتضي جواز تطليق النائم والمبرسم المدهوش والمغمى عليه

مع انه غير جائز فان وجه بانهم كالمجنون او الصبي في فقد القصد يرد بانه يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك لفقد القصد منهما ايضا الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منهما انتهى وانت تعلم ان كلا من مادتي النقض مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد والاختيار بانه اختار اهون الشرين واما الثاني فلان السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا في موضعه فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب قوله الغاه اي الطلاق ابو يوسف لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وتباين الدارين فخرجت المراة من محلية الطلاق وبالعتق لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد وفيه التخيير والخروج لان الطلاق قبلها لغو اتفاقا قوله واوقعه اي الطلاق محمد لقيام العدة قوله العدة والمعتدة محل الطلاق قوله لان ازالة الملك اقوى من القيد اي من ازالة القيد قوله وليست الاولى لازمة للثانية فان من ازالة قيد العبد المقيد مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه

باب ايقاع الطلاق

قوله اي لفظ لم يستعمل الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلاثا دخل في تعريف الصريح وقد صرحوا بذلك في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك كما سيجي في اخر الباب فالاولى ان يتعرض ليها هنا زيادة قيد والا فخصوص ويقع به واحد رجعي مطلقا ينتقض بهذا انتهى اقول دخول الثلث في تعريف الصريح لا يضر ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به رجعي وان لم ينو او نوى ثانيا او ثالثا يدل على ان المراد بالصريح ههنا الصريح الذي لم يقارن العدد لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثاني اثر للاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثاني كما جاز في الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر تعدد الانكسار بلا مرية قلنا هذا اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تقدر بقدرها على انه يعد في قبول التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال في الجوهرة الاعتاق يقبل التجزي والعتق لا يقبل قوله لا يستقيم لان الكلام في هذا خبر بقوله قول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم الا في خبر لا في قوله ان قول الزيلعي قوله واما البواقي اي ما عدا قوله انت

طالق

لكن ما سيذكر في التعليل يمشي في انت طالق ايضا لانه اخبار يحتمل نفي معنى الانشاء كما
بل لا يجد الكلام فيصلا ما لم يعتبر في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقتضاء لان
قول الشارح صورة الاخبار يقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه
اخبار اتصاف المراة بالطلاق اقتضاء والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى
التعدد وكان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها في قرن واحد الا ان الشارح تبع صاحب
الهداية وخص قوله انت طالق بحكم مستقل غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية
مهما امكن على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس
صفة المراة بل صفة الرجل مع انه لا يصح فيه الا نية الواحدة قوله انما يصح بطريق المجاز اي
بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا قوله لانه ظاهر المراد علة لقوله او لم ينو شيئا كما
ان قوله وبنية الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر لا على الترتيب
قوله وبنية الابانة قيل قوله وبنية عطف بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد
بنية الابانة الخ وهذا تعليل لقوله بائنا وقوله كذا في الثلثة تعليل لقوله او اكثر منه
انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا بحيث
يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله فقصد
تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن
فان المراد به الرجعة على ما قالوا قوله كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في
التنظير الى قوله وعليه سهو على ما لا يخفى قوله والمراة كالقاضي اي في عدم التصديق لان جميع
ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي
التبرع وشان المراة عدم التمكن احتياطا قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا
من باب المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر
والصبر بحظ قوله وفي نية العمل اي ان نوى في قوله انت طالق طالق عن العمل اي خال عنه
لا يصدق اصلا قوله يقال يا وجه العرب اي وجههم واحسنهم قوله ويقع بنصف طلقة
وفي المحيط اذا تجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال نصفها وثلثها
وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلا بد ان تكون الزيادة من
تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو

قال

قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء
الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة قوله فان الغاية اي المبدا وهو الواحدة
يدخل تحت المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل تحت الغاية الثانية
اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين ولا واسطة بين العددين في قولنا
من واحدة الى ثنتين فتعين الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا
يعلم ما في قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد كما في قوله
من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر العدد الثالث المتوسط بين الطرفين لا
احد الجانبين بالنسبة الى الاخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو بينهما صريح فيما
قلنا ويعلم ايضا ما في تغيير قول صاحب الهداية ايضا ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء
حيث قال ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
صدق ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء اذ الصواب كان ان يقول من واحدة الى ثلث
لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق قوله وعندهما تدخل الغايتان
كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى مائة لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما
ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين يكون ثلثا
لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل
ان يكون غيرها فلا يقع بالشك قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت
من هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون الحائطان خارجين عن الحكم حتى في الاولى ينبغي لا يقع لانه لم يوجد
الوسط بين الغايتين فان قيل على اصل ابي حنيفة اذا لم يوجد الوسط تعين فلم يتعين
ههنا قلنا لان احد الغايتين داخل على هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة قوله لان
نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله او نوى لانه
عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها
وفيه خلاف زفر والشافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو قول الحسن بن زياد فانه عرف
الحساب على انه اذا ضرب الواحدة في ثنتين يصير ثنتين وقيل لو نوى الظرف يقع ثنتان
عند ابي حنيفة ايضا لان الشيء الواحد اذا جعل مظروفا في ظرفين يصير ثنتين وبالجملة
ان كان المراد بانت طالق في ثنتين في جزئين مندرجين فيه يقع واحدة وان كان

المراد به في شيئين مشتملين عليها يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيها
بالنزاع اللفظي فتدبر **قوله** وان نوى في ثنتين فثلاث وثنتين يقع ثلث ومن
ههنا يعلم انه اذا قال للموطوءة انت واحدة وثنتين صريحا يقع ثلاث بالطريق الاول
فلا حاجة الى تعميم قول صاحب الهداية فانه مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه
بعض المحشين حيث قال الظاهر قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل
يعمها والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا لبيان وقوع
الثلاث فيها لكان مستدركا فتدبر **قوله** وان نوى مع ثنتين فثلاث سواء كان دخل بها او لم يدخل
لان في تجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم **قوله** ويقع عني اي بقوله
هذا من عادته المالوفة حيث يفصل بين الموصوف ومتعلقها بشيء من التفسير ثم يعيدها في الذكر
ثانيا **قوله** لانه وصف الطلاق بالطول فان قيل لو صرح بذكر الطول يقع رجعية فعند
ما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كني عن الطول والكناية اقوى من التصريح لكونها
دعوى شيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا تكاد تنتهض في مقام الاستدلال كذا في العناية
ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابيات التي لا تجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها و
المسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ
من التصريح مما لا ينكره احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصف الجود من زيد
جواد على ان الطول المفهوم من قوله الى الشام طول يستقيم منه وينضم اليه صفة العرض اذ المخاطب
يعلم ان المسافة التي بين المتكلم والشام لها عرض بليغ كطولها وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس
كما يفهم من التصريح مع انهم قالوا الزم فيه روايتان فحينئذ لا يبقى فيه اشكال **قوله** بل وصف
بالقصر هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول **قوله** وفيه حكمه بكونه رجعيا الى الطلاق لا يحتمل
القصر حقيقة وقصره حكما انما يتحقق بكونه رجعيا فقد حكم عليه وصحح نية القصر في الثانية
فقط وقال يصح فيه ايضا لان حذفه واثباته سواء لانه ظرف في الحالين وذكر في الكافي
لو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يتعدد يقع واحدة
بلا خلاف واعترض عليه بانه يشكل مذهب ابي يوسف ومحمد حيث لم يفرقا بين ذكر في وعدمه
في مسئلة الكتاب وفرقا في مسئلة الكافي ويمكن الفرق بان الغد ظرف واحد لا يتعدد
اما لفظ كل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فبنظره النصب في لفظه

يغلب

٧٣

يغلب جانب اللفظ وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر **قوله** لان المعلق لا يقبل التنجيز اي
المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع
الى تقدير طلاق اخر لكونه خلاف الاصل **قوله** وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه
انه اذا كان خارجا عن التفصيل الايجاب كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب
الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض عليه بانه لم يحمل على ارادة الطلاق
آخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل واجيب بان ايقاع طلاق فيه يفضي الى المكروه وهو
ايقاع الطلقتين دفعة واحدة مع ارتكاب التقدير فتدبر **قوله** وقدم حكمها من ان
متى يفيد الطلاق عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر ان يفيد قبل الموت **قوله**
قبل ان يفرغ منه اي قبل ان يتلفظ بالقاف مثلا من طالق في قوله انت طالق فان هذا
الزمان زمان الطلاق **قوله** اعلم ان اليوم اذا قرن اقول هذا تقرير يتبع الشاهد فيه
لقصد الشريعة ولكن ليس بخال عن الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل
اذا كان ممتدا كالامر باليد كان الوقت معيارا لممتد لحسبه وان كان غير ممتد
كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشائخ اعتبر
المضاف اليه فيما لا يختلف فيه المطلوب وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد تسامحا
نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فامراتي
طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما لا يمتد وقوله يوم اتزوجك فانت طالق
فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون
المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي التزوج **قوله** لان الطلاق المؤخر شرط اعترض
عليه بانه على هذا التقدير يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لا يكون
بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول عن معنى القران الذي
هو حقيقته انما كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا
مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بتصريح
الشرط ولا يلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة كلام من ليس كذلك وزيف
هذا الجواب بان قضية الصيانة مما لا يتعلق لها بهذا المقام وقيل بل الجواب

ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا صريحا بالشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق
فيلغو انتهى وفي كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن لم
تعلق صحيح وهو في قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر لان بالخ نكاحها الان بجلاف
قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقيقة لا يكون كلام معلوم ما يحتاج
الى تاويله وتوجيهه واما الثاني فلكونه في حيز المنع وايجاب لا يجب تصحيح كلام من يقول الامرائة
انت طالق مع نكاح ابنتك فلانة مع ان الظاهر وزانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق
سيدك قوله لان العتق اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجها اخر وهو ان قوله انت حرة اخر
من قوله انت طالق ثنتين معناهما الاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في
زمان واحد فيتقدم اخرهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليقتان وهي
حرة فيملك الرجعة عليها وقال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم
اخرهما واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبر ابتداء دعاء على اول الغد
فيما اخرهما اسبق وعند نزل الحكم فلا يناقض انتهى وفيه ان الواقع عند الغد معناهما
فقط والاوجزية باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ
منجزا فيه وسيجي تفصيله فتدبر قوله فانه ابغض المباحات قيل يمكن الجواب عن خرقهما
بان الطلاق عند الحاجة لم يبح مبغوضا انتهى وفيه ان الكلام في الطلاق من حيث هي
فلا يناسب ما ذكره قوله بل تعتد كالحرة بالاتفاق كان المناسب ان يشير في المتن
او لا الى الخلاف مع محمد كما فعل صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق
معه قوله فانه اذا بطل هكذا في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقال واذا بطل لانه
بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما اذا ملك الاخر قوله بعد ه متعلق بيقع المقدر فكذا
قوله بانت طالق متعلق به فيلزم تعلق البابين بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام
البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة والثاني للمصاحبة فلا يلزم المحذور على ما مر مثله
قوله او اشد الطلاق او نحوه ما مثل الشديد او الفاحش والخبيث هو البائن
فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلاث نوى او لم ينو قلنا قد يجي المطلوع
الاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة ان لا يكون بائنا الا بالنية لان

البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق
للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض
فلا يثبت البينونة بالشك كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع يتوهم من الايقاع
في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة للدلالة عليها كما لا يخفى على ان الطلاق في الحيض من حيث الايقاع
ليس بمحتمله اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان في طهر لا وطي فيه فلا يتم الدليل الا
ان يقال لا يجب التحمل فيه صحة كونه محتملا في نفس الامر وجاز الوقوع فيها بل يكون صحة الارادة من
اللفظ غاية ان يكون لغوا انتهى اقول اي يقول اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان
وقع عند الحيض يكون صحيحا في ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة
ذكر الكرخي انه في صورة التقييد بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض
يكون للشيء الواحد قوله لتعيين احد محتمليه اي الرجعي والبائن اما الرجعي فظ واما البائن
فلان الطلاق في الاصل موجب للبينونة في الحال فانه شرع لزوم النكاح الا ان النص ورد
بالتاجيل في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان البائن في انت طالق لكونه ذا
بينونة بمنزلة يباين التغير لما ذكرنا ان الرجعي بصريح كذا قيل وفيه تامل قوله لان
فيها اشارة الى الطلاق المذكور بخلاف ما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلقها
ثلاثا قبل الوطي وقعن ولكن انما تتم قولنا انت طالق ثلاثا وقولنا اوقعت عليك
ثلاث تطليقات تحمل الخلاف فيها لا يمتاز عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما
مبني على ما تعارف بين الانام وتبادر اليه الافهام فان المتبادر الى ايقاع الثلاث قول
القائل انت طالق ثلاثا دون اوقعت عليك ثلاث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون
مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع الثلاث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة
الى خلاف الحسن البصري مقصوده لعدم الاهتمام قوله لان الوقوع بلفظه اي بلفظ
الرجل سواء كان مقارنا بقصد او لا قوله فان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال
ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا وطريقه ان يحمل الثانية على الحالية والواحدة
التي قبلها واحدة اخرى ايقع معها كما في قبلها واحدة فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا
عن الالغاء الا ان يقال لما روي هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل
عليه الا بمجرد الاحتراز عن الايقاع بدون اقتضاء صريح للفظ انتهى والصواب في الجواب

او يقال ان الكلام عن الموطؤة فبايقاع واحد لا يعجز عن ايقاع الطلاق الا ان يستلزم
وقوع الاخر قبل وقوعه كما في الصور الآتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد بهذا المعنى
فانه قال انت طالق واحدة يكون حال كونها قبل واحدة يكون مقرا بقبلية الاول
فلا يصح تقدر وقوعه بعده قوله بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق بالشرط
كالمنجز اعترض عليه بما اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلاثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول
لم يقع الا واحدة واجيب بان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول
وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط في حق الثنتين محلا بموجب لا بل بخلاف ما
اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى
ظاهره ان الجواب ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق
كالتنجيز يشهد بذلك عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر قوله اذ لا يبقى للثاني والثالث
محل لان الكلام في غير الموطؤة فيكون قوله لغير الموطؤة تصريحا بما علم وتكرارا قوله
لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق في ذيل قوله لغير الموطؤة
عقيب قوله اي الثلاث وترك قوله هنا من طلق امرأته لكان انسب واحرى وعن
هجنة التكرار اعرى قوله الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فيطلق كل واحدة ثلاثا
لا يخفى ان هذا في قسمة الثلاث او الاربع لا فيما قبلها قوله ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اي لا نية قسمة كل واحد بينهما على ما مر قوله
عوام الاعراب الاعراب جمع عرب اهل البادية والمراد هاهنا الاعم منهم واحدها اعرابي
وليس جمع عرب كذا في المهذب ومرادفها اي مرادف هذه المذكورات قوله
ما بين السنام السنام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسي كوهان قوله واذا
وجدت معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى ويحتمل غيره كما مر اي عنى الامر بالحج
وفي بعض النسخ ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح
وهو تكرار مستغنى عنه قوله فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به
الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وفي بعض النسخ هاهنا ايضا شيء من التكرار و
ما ذكرناه هاهنا قوله واحدة رجعية قال في التلويح والظاهر انه لما جاز ارادة المعنى

لتحقيق جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف
على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز
والكناية بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد وعلامة خارجي الا انه كناية
وذلك لا يضر على المعنى الحقيقي ما عرف في موضعه قوله لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو براءة
الرحم ومعرفتها فكان بمنزلته اي كان استبري بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ وجعل الاستبراء
ليطلق ولا حاجة اليه هاهنا على ما عرف قوله وانا انت واحدة فلانه يحتمل فاذا زال
الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وفي بعض النسخ
هاهنا شيء من التكرار المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان اراد بالموجب في قوله عاملا بموجبه
معنى البينونة كما في سائر الفاظ الكنايات فالمعنى فاذا زال الابهام بين المصدر المحذوف
صار هذا الكلام دالا على الصريح واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها قوله
فان قيل المصدر لما كان مضمرا اجيب انا لا نم ان المضمر لا يصح به الا واحدة على الاطلاق
بل اذا كان المضمر مصدرا يصح به نية الثلاث قوله قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية
الثلاث فيه بحث من وجهين الاول انه حينئذ يكون المانع من ارادة الثلاث التنصيص على
الواحدة دون الاضمار الثاني ان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلاث
فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلاث ايضا فتأمل قوله ويدل عليه ايضا اي الصريح يلحق
البائن هذا تأييد للكلام السابق بطريق اخر زائدا على افادته الحرمة الغليظة ثم انه قيل
قولهم والبائن الغير الصريح يلحق الصريح ينبغي ان لا يكون على الاطلاق لانه لا يلحق الصريح
البائن لاحتمال الخبرية عن الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يتجوع
الصريح والبائن لا يحتمل الخبرية انتهى اما الاول فظ واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة
الثانية فتدبر قوله ومعنى قولهم انت طالق مبتدأ وخبره انه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله
انت طالق ثلاثا وان افادت البينونة الغليظة لكنه يلحق البائن لان مرادهم
بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن الذي مستفاد من الكناية ويحمل الاخبار عن البائن
السابق قوله طلق امرأته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار كانه اعاد ذكره ليكون
توطئة لقوله اقول ثم الان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال لغير الموطؤة انت
طالق ثلاثا على ما مر قبل ثلاث صحايف ونصف صحيفة باب التفويض قوله

لامتناعهم فيصح تفسيرا اى لامتناع توكيل المراة فى حق نفس المراة لانها تتصرف الوكيل
لنفسه لا يجوز قوله فلا يجوز بالتشكيك اى بحسب القيام عن المجلس لتعميم تعيين الشرطية كما
يخرج فى ان شئت القيام عنه لتعينه وبالجملة تعاد الامر فيه ما بعد المجلس لعدم الاعلام
بالتشكيك عنه لا للتعيين كما هو تعيين الظرفية عندهما قوله يثبت بالصيغة اى
بصيغة ان شئت قوله وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جوابا
عن قول نعم فضلا كالتوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت فان هذه المشية مختصة بالصيغة
ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق
بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق اى ما يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل وكلامنا
فى التوكيل اعتبر التوكيل بالبيع بمحل البيع فتدبر قوله لانه فوض اليها الصريح اى الصريح
الغير المؤكد قوله اذا علمت ان يحمل كلامه على تطليقها ثم ولا ان يحمل على الانشاء لعدم
استعمال المضارع فيه على ما علم من قبل قوله غير متنوع الى الغلظ والخفة قيد للمنفى لان الطلاق
متنوع اليهما فلذلك صحت نية الثلاث فى طلقى نفسك قوله بخلاف البينونة فى ذكر بعيد فيه
كالطلاق تأمل لا يخفى قوله ملكها الطلاق من التمليك قوله فلا يملك قبل المشية لزيد
بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده قوله الا يرى
ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان للوصى رده عند حضور الموصى على ما قالوا قوله
جزما على موجب التنجيز ولقائل ان يقول لكان المناسب ايضا ذلك عند وجود نية الزوج كما
فى كم شئت قوله لان ما يحكم فى العموم المحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل قوله
وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال قوله وفيما استشهد به وهو قول القائل كل من طلعى
ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة اى الجود قوله او لعموم الصيغة جواب عن استشهادهم
بقوله طلق من نسائى من شاءت قوله وهى المشية اى المشية المستندة الى كلمة العموم
وهى كلمة من فى من شاءت قوله حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اى يصح عندهما
تطليق الثلث من النساء مثلا وعنده تطليق البعض منهن لان المشية ثم تستند
الى ضمير المخاطب فلا تكتسب العموم واما نسبتها الى ضمير المنفصل فلا يفيد ذلك لكونه فضلة
وانت تعلم ان مفاد هذا التقرير ان يكون منشأ العموم حقيقة كلمة من لا صفة
المشية على ما نعلم من قوله ولعموم الصفة وهى المشية قوله بخلاف الحرف والسلم

فان القيام

فان القيام لو عن تخص المشورة او لطلب الشهود مبطل فيها قوله لانتفاء شرطه وهو
ذكر كلمة النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق
ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب النهاية اعلم ان المراة اذا اختارت
نفسها بعد تخيير الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يفوض
اليها انما يصح فيما يملك الزوج من ايقاعه بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ
حتى لو قال اخترتك من نفسى واخترت نفسى منك لا يقع شئ فلا يملك التفويض اليها
بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الزوج اذا جعل
امر امراته بيدها فالحكم فيه كالحكم فى الخيار فى سائر مسائله الا ان هذا يصح قياسا واستحسانا
لان الزوج مالك الامر فانه يملك بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح نيته ويلزم
حتى لا يملك الرجعة عند اعتبار ايقاع الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر
فى الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفى الامر باليد كذلك فينبغى ان لا يصح
قياسا كما فى الاختيار واجيب عنه بان الامر باليد يكون فى الطلاق وغيره ولهذا يصح
جوابا بطلقت نفسى فان نوى الطلاق صار بهذا امرا بالتطليق وصفا واما التخيير فليس
امرا بالتطليق وصفا بل بين اخرا باختيارها نفسها كما صرح بذلك فى الكافى والزوج
يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يمكن الاختيار فيتم كلام صاحب النهاية انتهى ولقائل ان يقول
لصاحب النهاية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللفظ اعم من الطلاق وغيره و
بخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن
غيره بقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويض فلا فرق بينهما من هذه الحيثية والنازع مكابرة
ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسى او اخترت نفسى منك كلام ظاهر غير مفيد فان كون
اختارى تفويضا للطلاق لكونه فى معنى اختارى الطلاق لنفسك فلو كان المفوض
من اخترتك من نفسى فانظر وقوعه كما ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت
منقوض بجواب اختارى لان جوابه ايضا صح بطلقت قوله اعلم ان كون ذكر النفس
شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما
وان خرج كلاهما مجملا كذا وقع فى حواشى الهداية ايضا ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون
وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما

تصادقا على وقوع الطلاق بينهما لم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر قوله واختيارها
نفسها هو الذي يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا ومن الكلام مفسرا بيان وقوع
الاختيار في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا الحصل بلفظ الاختيار فان اعتبار
الوحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي
من حيث الصيغة كالاولية والاوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر
قوله يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان الاولية اذا كانت لغوا فوحدته والافراد
متحقق في نفسه والكلام للترتيب اصل وصفة الوحدة تابعة له قوله لغى في حق التابع
وهو الوحدة لانه صار جوابا بالكل ما فرض المنافية اي ان كان بهذا بعد كونه صفة الافراد
لغوا فالجواب هو الجواب الاول وان كان قبله فلا نم صيرورته جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية
من الزوج وكذا في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا خلاف ما في البدائع
والمحيط فان النية شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج
الى النية عدم الاحتياج الى تخصيص الحكم على نية الزوج لا عدم النية في نفسها فان تكرار
اختيار يعين النية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال الدلالة التكرار عليه اذ لا
اختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم من عبارة الشارح ايضا هذا قوله
فقيل فيه لا واتيان هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب في لفظ لا مع تعليله بقوله لان هذا اللفظ
يوجب ان يكون بعد انقضاء العدة بعيد جدا قوله وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله
فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقترن بشيء مفيد للبينونة وقد قرن ههنا وهو
الاختيار المفوض اليها فان الاختيار يفيد البينونة لكونه من قبيل الكنايات ولكن لقائل
ان يقول افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقترن بشيء يدل على الرجعة اما اذا قرن
بشيء يدل عليها يكون الرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بتطليقة تقع واحدة ولا تقع ثلاث وبهذا يعلم ايضا في قول صاحب الكافي في تعليل
هذه المسئلة والزوج ملكها الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن
فيملك الابانة لا غير لان المفهوم ما يستحق جواز مخالفة الزوجة لما ينويه الزوج بارادة
الادنى منه والرجعة ادنى فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة مذكورة
في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة فلا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة

والفوع

والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يصح في الاولى نية الثلاث
دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة للاختيارة والاختيارة تصح فيه الثلاث وفي
الثانية صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالوحدة لا يكون لارادة الثلاث
مجال قوله لم يتناوله الامر صفة لقوله وقف قوله باختيار الزوج اي باختيار المراة
الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير للمراد بلازمها قوله بخلاف المسئلة
الى المسئلة التي لم يقع فيها تعليق والطلاق لا يقع الا بنية الثلاث فلا يفرق في وقوع
كلها كون المراة غير مدخول بها قوله واما الثانية اي قوله ولا يقع بعكسه يعني اذا
اذا قال طلقي نفسك واحدة اي ثنتين فطلقت ثلاثا قوله بناء على ما تقدم ان ايقاع
الثلاث اي بناء على ان مشية الثلاث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة
عندهما وعنده لا قوله واتيانه بها الاتيان ههنا افعال من الاتيان يقال اتاه بعد المهر
بمعنى اتى به قال الله آتنا غداءنا اي ائتنا به قوله بطلا لاتعينها اي لابهامها قوله اذ المشية
تنبئ عن الوجود لان اصلها من الشيء بمعنى الوجود قيل فمعنى قوله شئت حصلت او وجدت
ويحصل الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة عبارة عن الطلب
قال صلى الله عليه وسلم الحمى رائد الموت اي طالبه وفي المثل لا يكذب الرائد اهله اي طالب
الكلاء انتهى ويحتمل ان يكون الرائد في الحديث ايضا بمعنى طالب الكلاء لا الطلب المطلق
على ما يشعر بتقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ تشبيها للحمى بمن يرسل القوم ليبعثهم محلا
ومن لا نم ان ايجاد الارادة والمشية بالنسبة الى الباري تعالى على ما قال المتكلمون
لا يستلزم اتحادهما في العباد لان ما اراده يكون لا محالة هكذا قيل وفيه ان الكينونة
المختصة لما اراده الله تعالى بعد تعلق ارادته له والكلام في الارادة والمشية من حيث هما
فيجوز ان يقتضي المشية مطلقا الوجود والارادة بعد تعلقه للمراد فتامل قوله وكذا
كل تعليق بعدمه وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلاثا قبله لا تطلق
اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلاث
لا يتحقق الشرط فلا يقع شيء سمي هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلاث موقوف على تحقق
الطلاق وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث وهذا كما ترى حفظه والمعترض
عليه بانه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامرأته

باب التعليق

انت طالق امس فالوا انطلق في الحال فاذا طلق واحد ايقع ثنتين بعد فطلق ثلاثا قبل شهر

لان ما لحق فيه تعليق بالحال فهو في قوت قولنا ان او قعت الحال فانت طالق ثلاثا قبله

والامر في مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع في الامس عبارة تبنى على التحقيق التام **قوله**

فانه لو قالت قد شئت ان كذا الامر قد مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبح

ان ابناء ما المعلقة اشتغال بما لا يعنيه فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضى

هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا اي تعليق كان **قوله** شرط صحته اي صحة التعليق كالخامس

الاضافة **قوله** حتى يتحرر التحرز بالفارسي خوشتن در نگاه داشتن **قوله** وفي الثاني اي

الاضافة الى الملك **قوله** فلا تطلق تفريع على قوله شرط صحته الملك **قوله** وتطلق بعد الشرط

هذا او ما يجوز اعادة ما ذكر في المتن معنى **قوله** اذ الظاهر عدم ملكه وهو الملك بعد زوج آخر

قوله واليمين يعقد اي يعقد للمنع او الاثبات كان ضربتك فانت طالق والحمل في النفي

كان لم اضربك جواز اكان الجزاء ما ذكرناه اي طلقات هذا الملك **قوله** وقد فات اي

طلقات هذا الملك بتنجيز الثلاث **قوله** وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية والتنجيز يبطل

التعليق لا يخلو عن مسامحة ووجه المسامحة ان مبطل التعليق ليس كل تنجيز بل التنجيز الذي

يكون بالثلاث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال الملك لا يبطل

اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز ههنا فتدبر **قوله** فدخلت في العدة ثلث مرات اي عند

قيام اثر النكاح فيهم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة **قوله** وتنقضي عدتها بوضع

لجارية فعلى هذا لو علق ثلاثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغي ان

لا يقع الثلاث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق لا يقع حال

انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتامل فيه **قوله** باستصحاب

الحال اي بمقارنة حال التعليق وبالنسبة اليها **قوله** والحال فيما بين ذلك اي بين

التعليق وبين نزول الجزاء **قوله** اذ بقاء اي بقاء الحلف بمحله وهو ذمة الحالف **قوله**

لا يدخل بضم الياء **قوله** والموت يبطل بنافي الموجب كقول الرجل انت طالق واحدة

فماتت قبل قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكر وهي

ميتة والموت ينافي صحة الموجب لانه ينافي المحلية ولا صحة للتصرف بدون محله **قوله**

لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى محل يثبت فيه حكم التصرف **قوله** ولهذا ان

٧٧

الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فاذا حصل الفاء منتف في صورة

التقديم والتاخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يؤتى

بالفاء فما وجه اشتراط الجزاء به قلنا اذا اخر الجزاء يكون الكلام تاما بدون الفاء فيكون تركه

مشعر الاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء فيه

متعارفا بل الارتباط المعنوي فيه قائم مقام الفاء فتدبر **قوله** اي اضافة المذكورات

من المشية وغيرها الى العبد عليك قدر الكلام المتعلق بالوجه في المسير والطلاق في امثال

هذه المواضع في اوائل باب التفويض **قوله** يقع الطلاق في الكل اي في الوجوه العشرة يعني الاربع

الاولى اي المستعمل غالبا يكون تعليقا ان اضيف الى الله تعالى ويكون تعليقا ان اضيف الى

العبد وان الستة الاخرى ان استعملت بالباء يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله تعالى او الى

العبد وان استعمل المجرور باللام يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل

بكلمة في يكون كله تعليقا ان اضيف الى الله وان اضيف الى العبد يكون الاربعة الاولى منه تعليقا

والباقية تعليقا **قوله** ولا يلزم القدرة اذ لا يرد الاعتراض على قوله الاتي العلم بالقدرة

فانما يعني التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان يراد بها صفة تؤثر على وفق

الارادة وجودا او عدما يتحقق في الحال **قوله** فطلق التي معه اي امرأته المذكورة **قوله**

وهي في العدة اي والحال ان المذكورة في العدة **قوله** ولم يوجد اي حال نكاح الاخرى **قوله**

لا يعتبر اصلا اي لا تلثا ولا ما دونها لان الصواب ليست معتبرة في الثلاثة الباقية

بل الصواب تشمل الحسن ولغيرهن من الاقرباء والاجانب **باب طلاق**

الفار قوله من غالب حاله الهلاك مبتدا وخبر والجملة صلة الموصول **قوله** فمن يقضيها

في البيت وهو مشكل لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة فمن يقضيها في خارج

البيت وهو الصواب لان الموجب للفارية ان لا يكون في خارج البيت وقدرة اصلا الا القدر الذي

مع الانين والاشتكاء على ما لا يخفى **قوله** ويقع فيه اي في تم السبع **قوله** فان احد هما الطلق

الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة **قوله** فيرث مطلقا اي سواء كان

هذا الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها **قوله** فانها السبب لارثها اي سبب الارث هي الزوجية

قيام الزوجية في مرض الموت وقد وجدت لكن كلام الشارح ههنا لا يخلو عن تشويش فان

قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه رده مشعر بكون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله ترث

في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن يشعر كونه علة لقوله ورثت منه
مطلقا في صورة الرجعي وحمله على الثاني احتمال من يحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية
وامثالها يكون علة للاول فتدبر قوله اي كالثلاث لو طلقها واحدة بائنة بعد ما ... انه
اذا لم يوجد البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصرة اولى قوله فاني هذا المجيء بعينه يعني اذا
قال اني اكلت فانت طالق او يكون الرجل فارا او يكون نصد هو المجازاة من الولادة رضا من اهل ذلك
الملاعنة لا يكون رضا منها لكونها فعلا لابد له منه لدفع العار قوله وان كان الايلاء والبيان في المرض
ورثت تكرار مع ما علم انفا فالانسب ان يسقط هذا من البين وهو بسطو الى الذي الايلاء هو
فرقت المرأة على الاولى قوله على المشهور الصحيح اي على كلام الشيخ في الصحيح وعلى مضي العدة
قوله فلها الاقل منه ومن الارث كلمة من بيانية والمستثنى الاقل على ما تقتضيه القاعدة
ويشير بالمعنى والضمير راجع الى غرجه وقال تصحيح اقراره لانهما لما تصادقا في مضي العدة الطلاق
صارت اجنبية والتهمة فيه لاحتمال انهما اختلقا الاقرار وسيلة لايصال نفع اكثر من ميراثها
بعض قول المتهم فتجب عليها العدة من وقت الاقرار وعليه الفتوى ثم ما تاخذه بحكم الميراث حتى
اذا توى بعض التركة توى عليها وعلى سائر الورثة وله حكم الدين حتى كان للورثة ان يعطوها من
غير التركة باعتبار زعمها اي لا يقدر ان تاخذ عين التركة بل للورثة ان يعطيها من مال
اخر قوله وانا الوطء لابد وللجماع عن الوارث المراة اما التقصير من قبل الزوج في ابطال حقها
او شبهة التقصير وحدها لعدم الرضا اما عدم التقصير من قبل الزوج او وجود الرضا من قبلها وهذا
كله فيما شبهة التقصير وهو ما اذا كان التعليق في الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد منه
وكان وقوعه في المرض فانه شبهة بالتقصير وان لم يوجد التقصير حقيقة على ما اشار اليه الشارح
قوله من وقت الشرط غير مستند كذا في اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون من
وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة

قوله اي استدامة القائم
في العدة اي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى
تدارك دوام النكاح قبل زواله قوله لان الاستدامة اي استدامة النكاح قوله انما يتحقق
ما دامت العدة باقية اي انما يتحقق وقت بقاء العدة قوله وانما يوجب حرمة المصاهرة
من الوطء ونحوه وقال الزيلعي لو قبلته او لمسته او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج
ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فكذلك

وعند ابي يوسف فقط لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة اليه
اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول غريب فان المس والنظر بشهوة
يكون رجعة فكيف ينبغي ان لا يكون هذا الوطء رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون
رجعة عند ابي حنيفة لان ابتداء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند
محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على قول محمد كذا في شرح الزيلعي
قوله فلا يحرم عليه الوطء وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الرجعي لا يحرم الوطء عندنا
فيكون مثبتة للحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا في الكافي وغيره قوله فقد
تركت التثبت فوقعت في المعصية فيه اشكال فان الزوج مع ظهور الفعل المخصوص
من قبل وعلمه تزوج المراة بعده زوجا اخر يكون الاعلام واجبا عليه ولا يكون
هو عاصيا بتركه فالوا انه يستحب اعلامها فكيف المراة بتركه الاستعلام عاصية مع ان
الظاهر عدم الوجوب اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل وكان مراد الزيلعي
بقوله وهذا مشكل من حيث انه اوجب عليها السؤال والمعصية بالجهل ما ظهر عندي هذا
فلا يرد عليه ما قيل من انه ليس بتام لان معصيتها لتركها التثبت على ما ذكره الشارح
قوله فيشمل التقادير اي حالة الطوع وحالة عدمه قوله لان الناسخ عرفوه قوله
مطلقا بكسر اللام والتشديد اي عرفوا الزوج انه قد طلق امراته قوله وان لم يشهد
معطوف على قوله وينبغي ان يشهد قوله تتابعت الثانية بالفاعل يقال له ساختني قوله
صادفت البقاء قوله حال انقضاء العدة مفعول صادفت قوله واقرب هو الى
الدال والحال والضمير راجع الى الانقضاء قوله حتى لو بقي من الحرف هذا اشارة
الى ان تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار
ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما فهم من كلام الشارح ويرد
عليه انه حينئذ يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتامل
قوله والقياس فيما دونه يعني لم نعمل بالقياس لعدم ظهوره فانه حين تمام العضو يقتضي
ان لا يبقى الرجعة نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيما دون العضو يقتضي ان لا يبقى
لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير منجز عملنا بالاستحسان قوله فصاعدا
اشارة الى الملقم وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او

في الكنز الآن المصنف اكتفى بما قبل مدته فقال فولدت لاقل المدة ومن هنا يعلم ان مراد صدر الشريعة
ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد عليه ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من
ستة اشهر ايضا ولا احتياج الى الجواب بانه محمول على اقرارها بمضي العدة فتدبر قوله
وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية حاصل المسئلتين انه لو طلق امرأته منكرا وطئها
لا يخلو اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها قبل الولادة فلو كان
راجعها في مدة الحمل يصح الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يعتبر انكار الوطي
لوجود تكذيب الشرع اياه لثبوت النسب وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يراجع
قبل انقضاء العدة ولا يعتبر ايضا انكار الوطي لوجود التكذيب من قبل الشرع هذا ولكن يخفى
وجه ان كان صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين في جواب واحد ذوقا
للاختصار قال فله الرجعة ليعم الجواب لهما كل معنى له الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما يأتي
قوله اي بعد ما خلا بها ظرف لقوله ان طلقها الآتي والجملة تفسير لان طلقها السابق مع اداة
التفسير المعبر عنها بعد والولد يبقى في البطن اكثر من المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان لقول
عائشة رضه الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين ولو بظل مغزل قوله لانها حبلى من
ذوات الاقراء الحامل بالبرة ضد الحامل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف
الكاتب قوله حتى لو وطي اي بلا رجوع قبل الوطي قوله لا يغرم العقر كيف والوطي بعد
الرجوع عندنا قوله ومنع الغير عندنا في العدة لاشتباه النسب والاشتباه في حجة
قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان للحكمة وحكم الحكم يراعى في الجنس لا في كل فرد
لا بيان العلة لوجود التخلف منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة
والحيضة الثانية والثالثة انتهى وفي قوله وعدة الوفاة بحث لان الحكم فيها قضاء حق
النكاح لا التعرف اذ لو كانت للتعرف لما شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات
الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب مانعا عن جواز النكاح
في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع اخر
وهو جهة التعبد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشرع لا يمنع
صحة التزوج كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة بمطردة
فلا يفيد التعليل بعدم صحة تزوج الزوجة مبانة بلا عدة لجواز وجود مانع اخر كقصد التعبد

فاجيب

فاجيب بانه لا ما على السند فتدبر قوله مراهقا فسر بالذي يقبل من يطايف بحمل
عبد صغير تحرك آلته ثم ملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيفسخ النكاح بينهما انتهى
وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي تحرك الآلة والمفهوم من عبارة الهداية وغيرها انه
لا يكفي بل لا بد معها من اشتهائها على ما هو الظاهر من حيث العبارة واشتهاء تحرك الآلة الا اشتهاء
ممنوع كما شاهد من الاطفال قوله او بمضي عدته هذا اتم من قول اصحاب الهداية والوقاية
ثم يطلقها او يموت عنها لشموله عدة الوفاة بجانب الطلاق او العتق قوله اي بحكم اشارة
الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلاث وهو الحرمة الخفيفة على ما
يشير اليه الشارح ويمكن ان يقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان يكون
جزء للثلاث بان يترتب عليه طلقة وطلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة
الخفيفة فتدبر قوله ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته
بتطليقتين فتزوجت بزوج اخر فطلقها الثاني ايضا وتزوجت بالزوج الاول فان
طلقها بتطليقة واحدة لا احتياج فيه الى التحليل عند ابي ح رح وابي يوسف خلافا لهم
يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فهو منته لها ولا انتهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني اذا كان محللا في الحرمة الغليظة ومزيلا فان
يزيلها في الحرمة الخفيفة اولى فيكون هادم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه
ما قيل انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فالزوج الثاني انما سمي محللا
فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محمل الحديث التزوج باشتراط التحليل و
كون النكاح مكروها انتهى قوله لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا يشعر عدم تقومه
عند عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب
تقومه مطلقا **باب الايلاء** قوله حلف على ترك قربانها قيل
الاعلى ان يقال في تعريف الايلاء منع النفس من قربان المنكوحة اربعة اشهر قضاء
منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي
ركعتين لا يكون موليا نقل عن الزيلعي وغيره قوله مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة
اشهر على ما يجيء قوله وحكمه طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا

واما كان حكمه كذلك لان الظلم بمنع حقها ديانة وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع
بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المراة قضاء الجماع مرة فيلزم
ان لا يحكم القاضي بالطلاق اي بوقوع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله والكفارة و
الجزاء ان حنث اي قرب قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله ان قال والله لا
اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين بالله ان قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي
حر على ما سياتي ثم ان القربان كناية عن الجماع جرى مجرى الصريح فلا حاجة الى النية
وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو والمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا
الا بالنية كذا نقل من الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء وهو البينونة قوله
فلو نكحها ثانيا وثالثا اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم تزوجها لانه لم يوجد منع
الحق بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة
اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه واعترض عليه بان
وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى ودفعه ظ
فان الحق اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها يكون اثر المنع السابق على ان قولهم
الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة ولا يكون بيانا للعلة
الا يرى انه يقع الايلاء فيمن لا تكون قابلة للوطي لغاية صغرها وفي المحكم لا يجب
الاطراد في الافراد على ما مر انفا ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ان ابتداء مدة هذا الايلاء
يعتبر من وقت التزوج وذكر في النهاية وغاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء
المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج و
اعترض عليه ان هذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وجدها
بين فيه انتهى وقد عرفت ايضا جوابه انفا على ان الظاهر في قوله لا يستقيم الا على قول من قال
ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها كفر اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فعلم ان
كان الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة قوله لما عرف ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها او
قد وقع التنجيز حتى احتيج الى التحليل بزوج اخر قوله وشهر بعد هذين الشهرين قيل
قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى
ويحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين عقيب الاولين

بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه متى
عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف
النفي او كرر اسم الله يكون يمينين قوله لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول
لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين صفة لشهرين ليكون الكلام سالما عن التكرار
قوله والله لا اقربك سنة الا يوما هو هنا اشكال وهو انه لو قال لغيره لا اكلمك سنة الا
يوما قالوا ينصرف اليوم الى اخر السنة فانه مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل
له على ذلك اليمين مغايظة والمغايظة والحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى اخر السنة
وعرض عليه بان الحامل على اليمين في الايلاء ايضا غيظ قائم في الحال فلا فرق انتهى ويمكن
دفعه بان امتداد الغيظ في الايلاء الى اخر السنة محال لا وجه له فان الشرع قدر البينونة
بغير اربعة اشهر والمباينة لا وجه للغيظ بترك القربان معها على ان الطلاق ابغض المباحات
فلا يجب دفعه مهما امكن قوله ولو بالبصرة ظرف للمقول وضمير بها راجع الى الكوفة قوله والمطلقة
الرجعية لا حق لها كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء
جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم المنصوص مضاف الى النص لا الى معنى المطلقة
الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن البعل هو الزوج
حتى انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان الطلاق
البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد قطعيا مع ان اغراض المعترض
تزييف مباحثهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع بهذا الجواب نعم يلزم منه
ان يكون قولهم هذا بيان حكمة لا بيان علة كما اشرنا اليه لان محله من ان يكون من نسائنا
بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ولم يوجد يعني
انه لم يوجد القربان حتى مضت مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد فيها كفر عن يمينه فقوله او
وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى قال قوله ففيه قوله فيئه اي يوجد
الفيء بهذا القول الا انه لا تلزم الكفارة الا بحقيقة الوطي بعد الحنث لا يوجد بالقول
قوله كالمتيمم اذا راى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد الاداء وان كان بعض
الوقت باقيا حكمه القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام
الوقت باقيا قوله فكان بيانه الى المجمل بكسر الميم الثاني فاذا نواه صح لانه يحتمله اي لان هذا الكلام

لتضمنه الحرمة بخلاف الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمله بدل لانه يحتمله وليس بصواب بل هو تصحيف الكاتب
قوله وثلاث ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل جميع الاشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا
لتبادره بحسب العرف ولذلك كان هذا اختيار المفتي قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظ
انه تائيد لرجحان جانب الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام التحليف
بالطلاق لان الايلاء والظهار من حلف الرجال **باب الخلع**
الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الش في قوله القديم دليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ
بعد تمامه الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضروري لا يظهر
في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ
فسخ قبل التمام كذا في الكافي وعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يحملوا على تمام
العقد انتهى ودفعه ظ لمن يتامل في قوله والملك الثابت به ضروري اذ مقتضى
هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول
قوله بما يصلح مهرا بان لا يكون مالا قوله ان يكون عوضا عن الغير المتقوم وهو ازالة النكاح
ههنا قوله كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط
قبولها اضافة الشرط الى المفعول بجانبه اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها قوله
فقال الزوج فرق خشيتم بانت لو قال بتفريع الخلع لكان انسب اذ حينئذ يكون المسئلة الاتية
عقيب هذه المسئلة اتم افادة وهي قوله والواقع بالخلع طلاق باين قوله وعوض الطلاق
اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق
صريح على ما سياتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا
قارنه فالفرق بين الخلع والطلاق على المال حينئذ مشكل مثلا ان قال انت طالق ثلثا على
كذا فالظ وقوع الثلاث حين بطل العوض لانا نقول خصوص هذه الفرق في الجملة فالفرق
في بعض المواد كاف قوله كذا في المحيط وكذا في الهداية قوله في شيء من الصور الاربع يجب ان يكون
مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصورة حتى لا يشكل
قوله والاصدق في الخلع والمباراة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق
في لفظ البيع والطلاق قوله بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك ان نقول الخلع بمعنى النزع و
المباراة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما بعض منها فلا يدل الا

على

على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا اصاب العبر يحيى
دون اخويهما قوله فلا تاخذوا منه اي من القنطار شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال
اي بالطلاق واختار في التعبير تبركا بما في النظم الشريف من قوله وان اردتم استبدال
زوج مع ما فيه من رعاية السجع قوله لان طلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو
لا يخفى فان المكره ههنا المراة وهي ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض
الطلاق الى المراة ضمنا فانه انما يقع بقبولها بعيد لا يخفى بعده فانها على هذا التقدير
يكون وكيلا من جانب الزوج ورضاء الموكل يدفع اكراه الوكيل بلا مرية قوله
والمراد باليد ههنا اليد الحسي اذ الطارية المحسوسة لا اليد بمعنى الملك قوله
فيبطل هو اي الاشتراط دون الخلع قوله فجعله على الشرط عنده اهـ هذا يخالف ما صرح
في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء ويستعمل
في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان
الشرط انقطاع الثلاث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقتني ثلثا فعلي
الف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان
يكون الالف شرطا الشرطية عدم الاشتراك في قوله تع يبايعنك على ان لا يشركن
بالله وقول الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان
الزام الالف بشرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر قوله
واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا
لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة والا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار
قوله الا بدلالة الحال اي بدلالة المقام والابهام ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة
ههنا ينافيه قوله والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج كان الاحسن
ههنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من جانب والقبول شرط الحنث فالاقرار به لا يكون
اقرارا بالشرط ويكون المراة متناقضة في دعوى تحقق الشرط والزوج منكر او
القول للمنكر قوله ولا صحة لانه هما بدون الاخر فيه تامل فان هذا اذا كان
مراد القائل بقوله عقدت البيع معك ولكن مراده ليس ذلك بل مراده تلفظت
بكلمة الايجاب ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاني هذا

منه تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم يقبل متصلا بكون الامر كما ذكر اذ المتبادر من بعث العقد
قوله جعل كل منهما مرفوع خبر لمبتدا محذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا
بذكرها لان المباراة ابرا عما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان كانت تعقل ان
الخلع سالب والنكاح جالب كان مقتضى هذا المقام ان يقول بعقل ان الخلع سالب لملك
المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جالب لتملك النفس من جانب المراة قوله طلقت
لوجود الشرط بلا شئ ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا يرى ان الخلع
بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيا قوله ليست من اهل الغرم او لا يسقط مهرها لانه لم
يدخل تحت ولاية الاب بل يثبت الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل باب
الظهار اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام
والتسليم ماخوذ من قولهم السلام عليك وبيان ذلك ان احدهم في الجاهلية كان
اذا اراد ان يطلق امراته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه
كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر واستر
من الظهر مع اصابة المعنى الذي ارادوه فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا
في الجاهلية فغيره الشرع اصلا ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح والى
ما ذكرنا اشارة الجوهري في الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامراته انت علي
كظهر امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى
الظهار لغة فتدبر قوله ولا يمكن نكاحها بلا امرها اذ لا يطلع عليها المنكوحة ما لم
تقبل النكاح وهذا ماخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق
ينصرف الى الكامل قوله من عضو محرم تركيب اضافي قوله وحكمه حرمة وطئها او ركنه قوله
انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه ان تكون المراة منكوحة والرجل من اهل
الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي قوله فيجوز بعد وجود اي وجود الحرث قوله كملك
اليمين واصابة الزوج الثاني قال قاضيخان في فتاواه اذا ظاهر من امراته ثم طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير قوله في
جانب المحرم بفتح الميم والراء قوله وقد وجد الشرطان قوله او هو الاخرس
الظاهر انه معطوف على قوله بان ولد اصم لكن الاخرسية مانع مستقل فلا يكون

للاصمية في ضمنها اعتبار في المانعية قوله لانه يكون تجارة لا حاجة الى ذكره لان المقصد
بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاضافة في الجملة بل بمجرد الاشتمال في النية فلا حاجة
الى بيان كونه تجارة قوله او وطئها اي التي ظاهر منها قبل انما قيد به لانه اذا جامع
غيرها فان كان وطؤها يفسد الصوم كالجماع في النهار عامدا انقطع التتابع فيلزمه الاستيناف
بالاتفاق وهو ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار ناسيا او في الليل
عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد
والنسيان في الليل على السواء على ما نص به في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل
بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا
استانف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع
اذ لا يفسد الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا
عنه ضرورة بالنص وهذا شرط يتقدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا
في عدم لزوم تقدم الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم
ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء كان وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول
شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر العمد
في الليل والنسيان بالنهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف لان عدم الافطار في
ما بين الصورتين مشهور وان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم النص و
ما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزاه وان كانا
ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر شهرين ثم قدر على الاعتاق في اخر يوم من
الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في الغاية وسيجي في الشرح ايضا ولا يخفى
ان كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن ضرورة كونهما
قبله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطئ في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية قوله
اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي اكلا لان حقيقة
طعمت الطعام اكلت والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اي جعلت اكلا واما نحو
اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لانه لا يجعل طاعما فالوا

والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة هذا والمذكور في كتب
اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة ان المنصوص لا
ينوب لغيره اي اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن الآخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك
الآخر **قوله** او خبز شعير بالاضافة وفي بعض النسخ بادام على التنكير وهو انسب **قوله** فلان
ربع صاع بر ونصف صاع شعير اعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع يبلغ بحسب
الكيل نصف صاع بر وكذا الحال من بر مع منّي شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وهكذا
وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة **قوله** لما عرفت من عدم جواز
اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة لو سقط قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان
اكثر من الآخر او مثله قيمة يغني عناه فتدبر **قوله** كلا منهم بدل من الضمير المنصوب في اطعمهم
وتفصيل **قوله** لان المنبغي الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهرين من
يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما يحتاج الى نية التعيين لكل يوم
لان وقت الظهر من يوم لتأخير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظ واما حكما فان
الخطاب بها متعلق بوقت بجميعها بل متعلق بدلوك الشمس فالدلوك في اليوم الثاني غير الاول
انتهى وفيه ان سبب الظهارين ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين ثم انهم قالوا ولو نوى
ظهرا ونفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد لانهما متنافيان وعن ابي يوسف وهو رواية انه
يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا
عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف
يقع عن الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان في قول محمد تدافعا لا يخفى انتهى
ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا لا ينافي كون ما صلى نفلا ايضا فان غايته انه لا يقع النفل
عن النفل الذي عينه وهو اوجب بطلان مطلق النية نعم في قوله اصلا ايهام لذلك و
لكن المقصود واضح **قوله** وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت كافرة
جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار **قوله**
بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة اي ينصف كفارة الظهار في حق العبد كما ينصف ساير
العقوبات اذ الرق منصف **قوله** لانه ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال
لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل

وقال لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

قوله مقام حد القذف في حقه يعني لو جمع التعزير وقال مقام حد
القذف في حقه وحد الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لكان اخصر واحسن **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ما
يقال بالفارسية موي زنگين **قوله** جاليا الجالي بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص الذي يكون
عظيم الخلق كالجمل **قوله** اي البرئ عن الزنا حالا وماضيا فيندرج فيها من زنت
في كفرها فانه لا حد فيها ذكرها كما صرح به **قوله** وصلحا لاداء الشهادة فان قلت يشكل
على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكر قاضيخان مع
انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان القاضي لو قضى بشهادة
هؤلاء جاز كذا في النهاية والكافي واعترض عليه بان القاضي لو قضى بشهادة المحدود
في القذف ينفذ قضاؤه عندنا ايضا ولا يجري اللعان بين المحدودين في القذف
انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق والاعمى ليست كالمحدود في القذف فان اهليتهما
في حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب وعدم الحذق واما المحدود في القذف
فعدم قبول شهادته منصوص عليه واما حكم القاضي بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب
الاهلية التامة واما الجواب عنها بان الفاسق اهل لاداء الشهادة عندنا الا انه لا يقبل
في بعض المواضع لتهمة الكذب وهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب لانها مشروعة في موضع التهمة وكذا
على الاعمى اهل للشهادة الا انه لا يقبل منه ساير الشهادات لانه لا يقدر على التمييز وههنا يقدر
لانه بين نفسه وزوجته وانت تعلم ما فيه **قوله** لكن يكون متهما ولا تقبل التهمة فيكون قيدا
للمنفي **قوله** والا بين كافر ومسلم اي كافرة ومسلم او مسلمة وكافر وذلك في صورة اسلام الزوج
ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما يجيء **قوله** ولانه من شرط اللعان فيه ما لا يخفى
فيطلب من الحجة فلعنة الله عليه قائم مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى تكون مغنية عن
تحليف المنكر **قوله** او تصدقه اي تصدق المرأة الزوج فيسقط اللعان **قوله** وهو اي النسب
حق الولد **قوله** وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفي ولدها اي كان لها ولد لصدر الشريعة
ههنا وجه معقول وهو انه اذا كذبت المرأة على ما ذكروا في اللعان قول الزوج وحلفت
على صدقها في هذا التكذيب ينتفي نسب الولد ففي صورة التصديق ينبغي ان ينتفي

بالطرح الاولى واما كون النسب حق الولد حكما لا يفيد في صورة اللعان كذلك ينبغي
ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر كون المراة صغيرة او مجنونة
في الهداية وفي الكافي مكرر او لم يظهر في وجه التكرار انتهى اقول وجهه ان ذكر الصغيرة
والمجنونة ثمة عبارة الشارح تمثيلا فلا تكرار وعبارته هذا وان كان هو من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه ثم قال بعد صحيفة فان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما و
يدل على ما ذكرنا عبارة القدوري ايضا قوله فلا حد عليه في النهاية انه يعزر للالحاق الشين
بها قوله علة للاختيار الغضب دون اللعن في الخامسة قوله العتر ان بفتح العين المهملة ما
يقال بالفارسي سمار معطوف على قوله ويستعمل اللعن قوله بخبر اللعن من الاختيار
قوله ولهذا القاضي بامه اي يفرق القاضي بينهما ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب
الاب حتى لو لم يقل لا ينتفي النسب لانه ليس من ضرورة التفريق قوله وشرطه ان يكون
العلوق اي يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر اللام
من العلوق وهو بالفارسي آبستن شدن قوله لاقراره بوجوب الحد عليه اي حد القذف فلا يرد
ان المراة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا التصديق
ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر ههنا ايضا في وجوب الحد قوله وانما لم يقل او زنت فجرت يمكن
ان يقال قوله فجرت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء
المراة بعد الملاعنة حتى يمكن التزوج بها لانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها
الحد دون الرجم فجرت لم يوجد ان يتزوجها قوله روي عن الفقيه يحكي انه كان يقول زنت
بالتشديد لا يخفى بعده فالظاهر ان يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم فوت مراعاة الام
في كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتقررت منه الجناية بقذف
شخص آخر وجناية المراة كانت بالنسبة الزنا فتحقق منه ايضا بالزنا مع العجز
قوله صح وبعده لا دوا لنفيه نفي فانه تقدير حرف الشرط اي لو نفي كما في نفي اول التوأمين
ويجوز ان يكون مبتدا وخبر قوله كذا لو تزوجها بعد ذلك اي بعد الطلاق لا يسقط اي
اي اللعان باب العنين وغيره قوله كالمجبوب او لا يصل الى المراة واحدة بعينها اي لسحر او
لعارض آخر وان كان يصل لغيرها من النسوان قوله وهي حظيرة الابل الحظيرة بالحاء المهملة

٨٩

والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل او الغنم فرج في هذا اي في الجب قوله او خصيا يعني
اذا لم تنتشر الآلة فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها قوله وثلث عشر يوم بعض
النساء والعيني فيها اي ثلث العشر من يوم واحد قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل
سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع
التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية قوله وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم وفي الكافي ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من
مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما في هذا
الشرح مخالف له قوله ظهر انه خلع اي مرض سواء كان ذاتيا او عارضيا
قديما قوله فان وطئ فيها اي فرجها بتلك الآلة قوله اي بتفريق القاضي بينهما
وعن ابي يوسف ومحمد انها لما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة
بتخيير الزوج او بتخيير الشرع قوله وهو رفع الظلم عنها اي عن المراة قوله فتخير اي
فتخير الزوجة بثبوت البكارة بشهادتهما قوله اجل الزوج سنة فالتأجيل يكون
في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني بعدم الوصول قوله لكنها
خيرت ههنا حين اجل الزوج ثمة يعني الواجب بعد مضي السنة التخيير في صورة
وجب فيها التأجيل قبل مضيها قوله والبرص والقرن والرتق كلها على قرن واحد
قوله اذ يمكن الزوج دفع الضرر اعترض عليه بان هذا يشكل بصورة تخيير الغلام وقت
البلوغ عند محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه طلاق
سواء كان بتفريق القاضي او باستقلال الزوج في الوقت بخلاف فيما سبق فانه فسخ
وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الاول الزام الغير وفي الثاني بالتزام الزوج
واختياره فافترقا باب العدة قوله ملك النكاح تأكد بالموت احترز عما
تأكد بالخلوة فانه لا يجب فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما في الطلاق قبل
الوطئ قوله موطوءة بغير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد
اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة قوله لما قرر من بقاء اصل النكاح اثاث
فيعم عدة الرجعي والبائن قوله ووجهه ما قرر من بقاء اثر النكاح قوله ثلث حيض كوامل
قال صاحب الكافي حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلاثة اسم خاص بعدد

مخصوص

معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناها على الاطهار لانقضت
العدة بقرئين وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر
الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في صورة الطلاق في الحيض استدلالا بعدم
القابلية للتجزية فيجب العمل بموجب الخاص فيها فلا يدل الدليل المذكور على
الاولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا الكلام عجيب فان مراد المستدل
بتكميل ثلاثة قروء بالكسر مع ايقاع الطلاق على وجه السنة في حالة الطهر فان
اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر ايقاعه في حالة الحيض نقضا
علينا يلزم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة قوله وهذا
تخنيع فيهما اي في الطلاق والفسخ قوله اي عشرة ايام منه اشارة الى انه صح التعبير
انه قال عشرة لانها عبارة عن الايام الا ان الفقهاء قالوا كذلك صونا للفظ الشريف
عن التغيير وتبركا بذلك وانما وقع في النظم كذلك ذهابا الى الليالي والايام
داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت
عشرا ولو ذكرت خرجت عن كلامهم كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب
يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا المعنى لان رؤية الهلال في الليل
قوله والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور جواب دخل مقدر وهو ان النكاح لم يكف
في حق الصبي في ثبوت النسب والطال ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت
نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور قوله لانها تجب
مع الشك دون الارث دون حال من ضمير تجب فصارت كالمطلقة رجعيا اي حال
كونه غير فار بان طلقها حال الصحة رجعيا ثم مات فان الواجب عدة الوفاة فكذا
في الفار قوله فعلم من هذا التقرير انما وقع في عبارة صدر الشريعة ويمكن دفعه بان ما ذكره
اشارة الى ان الاستيناف انما يكون قبل تقرر حكمه عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا
لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان في رواية اذا رات
الآيسة دما بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر
بعد خمس وخمسين سنة يثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض يثبت بالنص فاذا
وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي الرواية على الصدر الشهيد

انه يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر
ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر
كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقته للمسئلة الآتية من قوله كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست لكونها صريحة في الاستيناف فيما قبل تمام
العدة يناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء
بعد الصلوة بالتيمم فانها لا تعاد وان كانت الوقت باقيا معها والعجب من صدر الشريعة
انه اعتبار الهداية بعد ما وقعت كما نقلناه ولكن ان تقول في دفع العجب فيه فان كلامه
بالنظر الى ما يتبادر من الاستيناف من عدم احتساب ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم
فلا اشكال فان الجمع المحذور انما يتحقق اذا اعتبر حيضة حيضتان من حيث انها حيض
ثم اعتبر باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلاثة ايام
او خمسة ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة
بالاشهر اذا رات في بعض اوقاتها دم الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها
ما يؤدي اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست فعدتها
بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف
في صفة الايام دون ذواتها فتدبر قوله وتداخلتا اي العدتان اعترض عليه
بانه لو جاز التداخل في اقراء عدة واحدة يحصل المقصود ويتضرر بتطويل العدة
فيها واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء
لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالث لفضيلة الحرة ولو اكتفى
بالواحدة لم يحصل منه المقصود انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف
فالاولى ان يقال وان كانت التعرف مقصودا اصليا الا ان العمل بالنص ايضا
مقصود جدا مهما امكن فكذلك يراعى في كل من العدتين الحال اقراء ثلاثة بقدر الامكان
قوله واذا اتم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضاء بعض
الثانية جواب اذا فلا يناسب عطفه على قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الاصوب
ان يقال واذا تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها اكمالها قوله
وابتداؤهما عقيبهما اي وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية عن الاولى

قوله لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول اي لا تحصل الفرقة ولا الابتداء بالعدة
بمجرد العزم بل بالابتداء من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغتي الخطاب والغيبة لان العزم امر
باطن لا يتوقف عليه الا بالاخبار قوله لان في بطنها ولدا ثابت النسب ثبوت نسب الولد
في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطئ وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول كما مر
قوله ازكم وما بعدها بنون الواو فيه بمعنى مع ويحتمل العطف قوله وتجتنب في الاحداد الحد
المنع يقال احدت المراة اذا تركت الزينة قوله وكفاية مؤنتها على وزن الفعولة بفتح الفاء
الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مؤنها بفتح
الميم وسكون الواو الوسطى يناسب لفظ صورها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل
ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كعصبة وعصوب وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا
قوله اذ يفوح منهما رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله
لدرور النفقة عليها كذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرر بالرائين وهو في الاصل سيلان
اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشئ ودوامه قوله او لم يجد كراء البيت ان كان زوجها
ساكن فيه بالكراء قوله لا بد من سترة بضم السين وسكون التاء ما يستر به قوله وبعدها
اي بعد حيلولة السترة قوله وبينها وبين مصر ثلاثة ايام رجعت كذا عبارة الهداية والمفهوم
من ظاهرها اولوية الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من استدامة السفر
بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراد هذه المسئلة ههنا
فيمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة السفر ينبغي ان تخير يحتاج الى توجيه
وذلك ان نقول مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية وبالمصر الذي فيه منزل
الزوج فيه وبالمصر الذي خيرت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد المصر الذي
خرجت منه بعد الاقامة فيه في اثناء السفر يؤديه انه قال في الاول يكون الاعتداد في
منزل الزوج دون الثاني مع انه مرجح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه
ولكنه بعيد لا يخفى بعده قوله مضيها اي العدة لو كانت اي لو كان مضيها بالحيض فاقل
ما تصدق فيه المراة الخ

باب ثبوت النسب

قوله ولو بمغزل مغزل هو بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة خشبة مستقيمة يصنع بدورها الخيوط وفي بعض الروايات
ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات قوله فلا يصير مراجعا بالشك

فان قيل

فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ والاصل في الحوادث
ان تضاف الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل
المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض
عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين ببطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان
يكون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها
سنة عندنا على ان يمكن ان يحمل انه راجع قولا ثم وطئ كما سيجي انتهى اقول كل من الاعتراضين
مدفوع اما الاول فلان اعتبار المراجعة في المسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب و
لا ضرورة فيما نحن فيه واما الثاني فلان السنية في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم قال في ينابيع القدوري وهذا يدل على ان الاشهاد واجب
او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله على انه
يمكن ان يحمل على انه الخ ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة
بالقول فلا شئ يدل عليها فيكون مسكوتا عنها وكل منهما في انه لا يثبت الرجعة بالشك
قوله لانتفاء الزنا منها فان قلت ههنا وجه اخر غير ان يلزم الزنا منها وهو
ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا اخر قلنا نعم كذلك لكن لا
ان الحكم ببقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بما نشأ نكاح اخر فيوجب القول به
كذا في النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها
على الصلاح الا انه يستلزم الفساد بوجه اخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر هذا
الجواب وجدت ما يوافقه في بعض الشروح فحمدت الله تعالى قوله الا بدعوة الارادة المراد
بالمبتوتة غير المطلقة على حال لان وطئها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب
على ما سيذكر في كتاب الحدود ولا يقال المطلقة ثلاثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطئها
ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس ببائن بل صريح كما صرح
به في بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في قابل الرجعي وظاهر ان اثر الثلاث
البينونة التامة لا الرجعية فكونه صريحا لا يجدي نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال
الكلام في البينونة التي يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب فيستشهد به

سياق الكلام ولم يقيدها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما سيجيء من بيان احكامها
قوله وحمل معطوف على حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار
وكانه سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلاثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضي
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا لا شك
ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه
كلام صدر الشريعة بطريق وهو ان المقصد الاصلي هنا بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب
الشرع اياها وعلامة ضرورته هذا الاقرار في ثبوت نسب ولدها فهذا المقصد يحصل سواء
قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب
بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابع يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة
من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به في ساير الكتب ثم انه قال في بعض
الحواشي واما ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله في وقت الطلاق فمعنى صحة كلام
لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما
يعلم في صورة الاقرار كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا
يلزم بطلانه فيصح الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة
في نصف سنة واخبرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة
في اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا تامل فيه قوله
ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن فيه احد سواها كما بين في الصغرى من انهما
ان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت تبعا لا يراعى
فيه شرايط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل عند ثبوت التبعية
ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة فيما نحن فيه قوله ليلزم كون اللعان اي حتى
يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد لشهادتها قوله ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود
الخارجي ولك ان تقول في توجيه مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف
بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورده
بقوله انا لا نم الخ حتى يحتاج الى ما ذكره من الجواب التحقيقي لا يثبت من الاركان والشرايط
الا ما لا يحتمل السقوط لقائل ان يقول الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط فانه

من اللوازم المتخلفة ومن البيان اي لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غايته ان هذا اللزوم باعتبار
الجعل ولكن لا يضر كما لا يضر كون الايجاب والقبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى قوله
اقر الا بمضي اليه لقائل ان يقول سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها لا بد
من حجة فانها قد تقع مقدمة وقد تقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع
قطع النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فقال اي فطلقها بعد الخلوة
على ما يشير اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل
الخلوة لا يلزمه الولد الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطؤها
بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج آخر كالحرة قوله اي اقرت برقبة وعبارة الهداية هكذا
ايضا ولكن المناسب كما لا يخفى ان يقال الى اقرب اوقاته فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف
الفعل الى الجميع او ما في معناه قوله او الطفل ليس بقيد احترازي فان الحكم في الكبير ايضا كذلك
اذا كان مثله يولد من مثله الا ان في الكبير يحتاج الى تصديق الاب في هذا الاقرار كما صرح
منه على ما يفهم من كلامهم فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لا يثبت نسبه الظاهر عدم ثبوت النسب اذا لم تلد في اقل من ستة اشهر على ما يشير اليه
قوله لان ثبوت النسب يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد صحيح

باب الحضانة

قوله وانما كانت لها لاجماع الامة عليه هذا يوهم عدم ورود
النص فيه مع انه في قوله عم انت احق به ما لم تتزوجي مشهور قوله بالاجر ما متعلق بمعنى
الاختصاص المفهوم من قوله هي للام   السدس بالنصب بدل من ميراث قوله لانها
تدلي من ادلى الدلو اذا ارسله والمراد هنا الانتساب كانه مرسل نسبه اليه
قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا الدليل نوع ضعف لان لازمه حق
حضانة في ولدها المسلم على ما سيجيء انه ليس للكافر على المسلم ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام
اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام قوله اي البنت منهما يعني المراة التي غير الام
والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يعود الضمير بان
يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي الصبية من الاب لكنه لما كان
اخو الاحوال ادرج فيه الجد مع الاب ليعم الكلام مع ظهور المرام قوله هذا اذا كان

بين الموضعين تفاوت اى تباعد قوله لان الانتقال من مصر الى قرية يصير علة لما
قبله من قوله الا الى قرية من مصر وما وقع فى بعض النسخ فيما بينهما من قوله لان
الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة واحدة فكانه من
ملحقات الاسلام لانه لا يفيد شيئا سوى تشويش فى الكلام الا ان يكون وطنها
ووقع العقد فيها فيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجها فى تجويز خروج الولد قوله

باب النفقة

قوله هى اسم بمعنى الانفاق وحقيقته جعلها نافقا اى هالكا
يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشرى ان تركيب الكلمة على الهلاك والذهاب
فان ما كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب كنفد ونفر وفيه انه منقوض
بنفع خارج عما ذكره الزمخشرى الا انه مؤول قوله على الطعام والكسوة لا بد ههنا من
تقدير مضاف اى انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله اسم بمعنى الانفاق على معنى
النفقة قوله حتى لا يلزم التنافى بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها اصل النسب والاحق
الملايم لما فيه من كتاب الطلاق هو بحث النفقة قوله او صغيرة توطأ الوطى فيما
بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله ومع قيام المنع
من قبلها لا تستحق النفقة لان الاصل فى استيجاب الثمن تسليم المبيع فما لم يوجد التسليم
منه لا يجبر المشترى على الاداء سواء كان قويا قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما قال
صاحب العناية من الدليل يقبل القلب بان يقال بمنع خامس قبل فغاية ما فى الباب
ان يجعل المنع من قبل كالمعدوم قوله فى اليسار والاعسار اى سواء كانا موسرين
او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل اليسار الاعسار ولم يرد فى كلامهم ذلك قوله
وان لم تزف ما لم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت فى بيت الزوج
المراد من المرض فى بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كان حقيقة فى بيت الزوج
او لم يكن حتى لا ينافى ما سيجئ من انه تجب النفقة وان لم تزف الى بيت زوجها قوله
وبينها بقوله اى بين الناشزة بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها
قوله وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اى ولئن سلم انها غير عاطلة وليست
مقصرة فى اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج حتى تجب عليه
النفقة قوله لا فسخ فيها فانه فى هذه الصورة وهى عدم انفاق الغائب مع يساره

قوله واليه مال جمع من اصحابنا اى من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا ترك
الانفاق وترك الانفاق ليس سببا للفسخ هذا كلام شارح وقد عرفت ما فيه من
انهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة اذا كان غائبا لا يقال لو كان
ترك الاداء مع القدرة سببا للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك
فهذا يؤيد ما قال به شراح الهداية لانا نقول لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يجبره الحاكم
على الجبر وبه يحصل المقصود واما اذا غاب فلا قوله وتؤمر بالاستدانة فلو فائدة الامر
بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضى فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاه
كما له ان يأخذ من المستدينة واما بدون الامر فيرجع على المستدينة والمستدينة
ترجع على الزوج قوله وما قضى به تقدير النفقة لم يجب فلا يلزم مطالبتها وانما هو ابطال
القضاء السابق قوله لانها اى النفقة صلة تحتاج فى تقررها الى القضاء قوله يعنى لو عجلها
نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى ما روى عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه
لا يسترجع منها شئ لانه يسير فصار فى حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال
يشكل هذا بنفقة القاضى وامثاله فانها ترد اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية
القاضى نظرية والنظر فى انفاق القاضى بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا
قوله بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع
اخرى لعدم تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الاتية وهى قوله ويباع فى دين غيرها
مرة عقيب قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف ما مر فتدبر قوله والفرق ان
دين النفقة يتجدد وفيه انه قال فيما تقدم اى اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
يباع مرة اخرى مع انه لا تجدد فى النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد قوله لا ابراها وعدم
استخدامها اى بالتخلية بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة
جار وهو غير جائز قوله تفريغها بالفاء والغين المعجمة من الفراغ قوله اى اقامة الزوج
البينة هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يكون بدل الهاء الاسمية تاء فعلية بان
يقول اى اقامت الزوجة على ان يكون مفسره ايضا فعلا وهو قوله فعلها معطوف
على قوله ان لم تترك مالا قوله اعلم انه لا يقضى بنفقة فى مال الغائب هذا بيان انه
لا يلزم القضاء على الغائب على تقدير العمل بقول زفر ايضا قوله او التفريق لعدم الكفاءة

انما ذكره وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد
النكاح على قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام اهتماما وبهذا يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التفريق بعدم الكفاءة
قسيم التفريق بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسيم الشي قسما له **قوله** لا الموت
اعترض عليه بان هذا مخالف للمفهوم من الهداية والمصرح به في شروحها والمحيط من ان
السكنى واجب لها باي فرقة كانت لانها حق الشرع انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل
على وجوب السكنى بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ولان
النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة وقال مولانا
حميد الدين في حاشيته على الهداية ولا تجب نفقتها ولا سكناها عليه لانها جزاء الاحتباس
له ولا احتباس واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها بخلاف الكفاية
فانهم قالوا السكنى والنفقة توأمان لا ينفك احدهما عن الاخر ولم نجد في المعتبرات
الموجودة ما يدل على وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال
معتدة الموت لا تستحق في حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى لا يكون
دليلا كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة الفرقة مع حيوة الطرفين
سواء كانت بمعصية او بلا معصية **قوله** ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم
تحبس بعد فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط **قوله** كنفقة ابويه
وزوجته وهكذا في الوقاية وفيه ان عدم الاشتراك في نفقة الطفل والعرس ظ
واما في الابوين اذا كان لهما ابنان مثلا فيان كيف يصح عدم الاشتراك في
النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحال في جنس كل وارث
اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد عدم الاشتراك
في الابوين في الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا له ايضا وكانهم
حملوا كلامهم على الجنس ولكن عرفت ما فيه **قوله** اعني يسار الفطرة لا يسار تفريقه
بملك نصاب حرمان الصدقة فيكون عبارة اعني تغيير العبارة الشرح **قوله** لعدم
نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا المراة الخامسة
لمن له اربعة نساء وغيرهما ولا يجوز تزوج محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى

العال

٨٩

ان يقال والبنت على الاخت رضاعا **قوله** صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ
الشايعة وفيه ان المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا ونصب البواقي ايضا لكن الجر
على الوصفية او البدلية اولى فتدبر **قوله** فقراء حال من المجموع وهذه العبارة اولى من
عبارة الوقاية وهي هذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة فتدبر
قوله مشعر بعليته فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فيقدر بقدر الارث لان الحكم
يثبت بقدر علته وان علم ان يكون النفقة على الاخت فيه والنقض به على قولهم يعتبر قدر
الميراث في غير الوالدين رواية واعترض على ما مر انفا **قوله** حتى لا يجب بالنكاح الفاسد و
الوطي بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة
بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح **قوله** بيع العرض عرض ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى
ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز للاب بيع عقاره كما صرح به في الهداية
وساير الكتب **قوله** ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان
يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيعه كما نقلناه من الهداية وساير الكتب
على انه لا نظر في غلته حاله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء
الحال بل للحفظ الا ان بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع
ان انتفاء الانتفاع ... **قوله** ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية
كذلك ويمكن ان ... جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي
ومن في حكمه المنقول من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذاك للحفظ لا غير قال
قاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان
البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك نصيب الحاضر ايضا في
قول ابي حنيفة فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى **قوله**
فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافهما ليس كذلك
فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة
عندهما بل خلافهما لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس والحيلة مختار الامامين
القياس الجلي ومختار ابي حنيفة الخفي اما الجلي وهو القياس على العقار فلان الشرط وهو
انقطاع الولاية بالبلوغ وفاد باطن وهو حصل الاب كغيره من الاقارب واما القياس

الخفي

فللحافظ وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثر باطن وهو ولاية محافظة مال الغايب
اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان منع ولاية الاب والوصي النظر للصبي والغايب فان كان
الى الحفظ احتاج بجواز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب
نظر اللابن بابقاء نفسه بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره بحيث حقه
لا يكون فيه واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان
الدين مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وما ذكرنا
من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام قوله فاذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فقصد الانفاق
لا تغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن
للعزيمة تاثير لما اختلف الحكم بين اعطائها الفقير بنية الهبة وبين نية اداء الزكوة ثم قيل
عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف للانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة
وفي الحال لم تجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال لم تجب
انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذا الحال ليس وجوب ويمكن صح
النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظهر بحيث ما يحتاج
اليه وذلك يكون بعد البيع

كتاب العتاق

قوله اثبات القوة لو اكتفى
بما ذكره المص من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى الاعتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه
خاليا عن شائبة التكرار قوله وازالة الملك مطلقا لا يقال لا يناسب وقوع كلمة
التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول
حاصل تعريف الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك اذ ازالة الملك
عنه دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما يجيء تفصيله في باب
عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع
المفهوم المشكك فيه قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالملكية عليه قوله اعتقت
وانا صبي ذكره استطرادا قوله ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه فكان المناسب ان لا يذكر
ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه وان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي قوله
بلا نية اي الصريح لا الكنايات بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله

يصح يحتاج الى قوله التاويل الذي مر ذكره في تكرار تعليق حرف واحد في التيمم قوله فان
لفظ الاخبار على قوله كانت حرا الى قوله ويا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب
على ما يجي قوله يوصف عليك انشاء اي بعد ايجاده قوله كان تحقيقا لذلك الوصف اي
تقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما تقتضي الانشاء في صورة الاخبار
ذلك تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان قوله راسك حر في الهداية انه لو قال راسك
راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نوى فقال راسك
راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول
يحتمل التنبيه بحذف اداة التنبيه بخلاف الثاني قوله لا ملك لي عليك قال في الهداية انه
لو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات
العتق انتهى الظاهر ان المراد كذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك
من كنايات العتق كما صرح في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه
عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان بهذا الوصف اشارة الى قوله فان ازالة ملك الرقبة يجي
قوله ويا بني بتشديد الياء وكذا بنية في تصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ
الياء ليست فيهما ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى النية في
المسئلة التي قبلها لها تاثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا امي ويا اختي
يقع العتق بالنية كذا وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله
ولو نص عليه اي بقوله لا حق لي عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه
او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني اوسط بين التصريح والكناية
لانه صرح بعدم كونه صريحا وفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكنايات كما هو
المفهوم من جميع الكنايات وصرح به الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل يقع
في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح
لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق
على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه وسطا بين التصريح والكناية
قوله وفيه خلاف الامامين وان فهي ودليلهما ان ثبوت الحرمة بهذا اللفظ خلف
عن ثبوت البنوة والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض

كذا في التوضيح وسائر كتب الاصول واعترض عليهما بان هذا المعنى لا يصح بالنسبة الى مذهب
ابي يوسف لان الكفارة خلف البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف عن
الكفارة باليمين كما صرح به في كتاب الايمان انتهى لقائل ان يقول لا نم انه لا يشترط
امكان البر في ايجاب الحلف عنده لان تحمل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف
قادرا عليه او لا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده تحقيق
بوجود الخبر وان لم يكن قادرا عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم ان الخبر يحتمل الصدق
والكذب من حيث انه خبر وان كان نقيضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان
اليمين لا يقصد الا البر وصورة امكان البر كاف عنده **قوله** يعني مجهول النسب في
مولده علم ان هذا قيد زائد على ما يفهم من عبارة الهداية وقاضيخان وسائر المعتبرات
فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المقر وهذا اوضح للعقل والنقل و
ارفع للخلوج فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب فبينهما عموم
وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب
بمعلوم النسب كحمل المبتوتة فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس
بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار مولاها بانه ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب
في معنى معلوم النسب فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما ينبذ كره
الشارح من قبل وقال الله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فاذا ثبت نسب الحمل الخارج
من دار الحرب لقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف
حتى يمنع دعوة الغير نسبه **قوله** لان صحة دعوى المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك
الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو صحيح ومؤيد بما ذكرناه انفا واما **قوله**
من صاحب الكفاية ففيه تامل لا يخفى **قوله** ولا موجب لهذه الكلمة بفتح الجيم اي لا حكم لها
في الملك وقد يراد بها الاخوة في الدين فيه ان الابوة والامومة ايضا كذلك
تعالى خير الاباء من علمك ونساء النبي امهات المؤمنين **قوله** قلنا مثل هذا المجاز
لا يعارض الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل الاشتراك بل من قبيل المجاز فحينئذ لا مطابقة
بين السؤال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا في انما المؤمنون اخوة يحتمل ان
يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي اذ لا موجب في الملك الا به ذكر

الضـ

الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عبارة عن الاب **قوله** ذا رحم محرم منه اي من نفسه وشخصه **قوله**
اذ ليس ملك قدرة قوله يقدره من الافعال كذا وجد في نسخ الهداية ومضبوطا بمعنى
يصير قادرا على الاعتاق وان لم يوجد في عامة كتب الفقه الموجودة يقدر من الافعال
ولا من التفعيل بهذا المعنى **قوله** اذ تعلق به حق العبد اي تعلق العتق حق العبد **قوله**
فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون وكل ذي
رحم محرم منه فكذا العتق عند الملك **قوله** ووصف القرابة في اللفظ الاول
اي في قوله المعتق لعجز حاله **قوله** ولا يشترط في الاعتاق الرضا هذا الكلام يشعر صحة
ابراء المكره مطلقا مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح **قوله** اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
ليس في المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه
ان يكتب بالمداد الاسود **قوله** لكونه ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة المص هكذا
من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق الحمل عند الاعتاق بعتق الام
بدون العكس في هذه المرتبة لا تحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا
اذا ولدت في الاقل من ستة اشهر فتدبر **قوله** لان ظاهره ما يخالف لعبارة القوم حيث قالوا لحكم
لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة
فان المقصود من التبعية في عبارته ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام **قوله**
مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر **قوله** بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت خبير
ان كلمة حتى حينئذ لا يصح موقعها كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان مصب الافادة في هذه
المسئلة والتي بعدها عتق الحمل اصالة وعتقه تبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت
في عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم
الفصل بين الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك ثم هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا كانت
حرة بالاصالة لا يتجاوز الولاء الى جانب الاب ابدا وان خفي ذلك على بعض العلماء
حتى زعم ان الباقي من ثلث المال لمولى الاب فيمن خلف امه الحرة واباه الى ابيه والله
ولي السداد وعليه التوكل والاعتماد **قوله** لان فيه قلب الموضوع اي خلاف الاصل **قوله**
والام لا تشتهر فلا يكون بواسطة التفريع **قوله** واول ما يتوهم من الماشور كلمة ما عبارة

عن الاسير وعبر عنه بما لكونه في حكم الجماد وساير الحيوانات حيث يباع ويشترى ويستبدل مثل هذه الاشياء ومن الماشور بيان له ولو قال والماشور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان اظهر واخصر قوله يزول ملك المالك لا الرق لان الرق دل قايم بالرقيق حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك لما هكذا في نسخ رايتها لكن الصواب ان يعود الضمير فيهما فقط الان يقال مر حكم المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين في عموم جواز كفارة الظهار بهما على ما مر في الظهار قوله ولا تدخل تحت قوله معطوف على الخروج بحسب المعنى اي ولعدم دخوله قوله بالاجماع عليه اي الاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله ويدخل في البيع ناظرا الى قوله حكما قوله وولد الامة من زوجها ملك لسيدها التعارض المايين ويرجح جانب الام للامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها الى ان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه يتنفس بتنفسها وينتقل بانتقالها حتى يتعرض بالمقراض عند انفصاله منها واما شرعا فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا في العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم وعن الثاني بان الكلام في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الولادة و الاستدلال بعتق الحمل تبعا لعتق الام فلا اعتبار في الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكية ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا للامة لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونها تابعا لها من جهة شرع اتصاله بها فاثباته بكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصح في هذا الباب شرع اتصال الولد بامه والباقي من فروعه لا يقال فاذكر وان كان حق رعاية الام الان فيه حق اصلي للاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب لانه بالتزوج للامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم

في الشرع وكلاهما في شرعية قوله وولد المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة قوله فلو عاية جانب التبعية الاصلية اي التبعية التي هي الاصل بالنظر الى قاعدة الولد يتبع الام

باب عتق البعض

قوله والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف قوله وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثانية فظ واما على الاولى فلما مر انفا من قبيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال لهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى لان قولهم فلما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل يجب ان يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا لقولهم بعينه فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق الكل كما في الطلاق فانه كلما وقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا فمبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر انفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين واما انقسام الطلقات بحسب انقسام الالف في طلقني ثلاثا بثلاثة الاف فلا يوجب ذلك على ما لا يخفى قوله وبيده مقاليد التحقيق المقل ذو المقليد بكسر الميم فيهما ما يقال له بالفارسية كليد والجمع المقاليد والمقاليد بتركي الباء وانباتا قوله المعاني المجازية الى الحقيقة حاصل ما ذكره الى اخر كلامه ان ما يحصل بالا لاعتاق اعتباري حاليته بعض العبد عنه لا ازالة الرق عنه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك الاعتباري عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فثبت قولهم والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم اتصال العبد به كيف يتصور لا بد من بيانه حتى يتكلم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال معتق بيد او قد يكون بزوال كله فيما لم يزل الكل ما فيه لا يتصف بالقدرة الشرعية

المستلزمة لزوال الرق فيكون للرق مع العتق مرتبتان زوال البعض الملك مع بقاء الرق
التام وزوال المجموع الملك والرق فهما يقولان اذا زال البعض يزول المجموع كالتزام
زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع
كالمكاتب عليها وغاية ما في الباب ان الزائل ههنا ساقط لا يعود بخلاف المكاتب لكن يلزم منه
ان يكون بعدم تجزي العتق ما بالنسبة الى كونه زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون
بالا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة الكلام ان مراد الامام بتجزي الاعتاق تجزيه
بناء على كونه بمعنى ازالة الملك على ما صرح به الشارح يكون العتق بهذا المعنى ايضا
متجزيا فلا يكون لان يقال الاعتاق متجز وان كان العتق غير متجز وجه فان العتق
الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية فان
صدوره عن العبد محال فيه ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول
القوة الشرعية باي طريق كان كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعله وارادة ازهاق
الروح وان كان خالق الموت فيه هو الله تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجدت القوة الشرعية
فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها فالمحذور في هذا المعنى حتى يرتكب الى المجاز مع انه
يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام قوله
احتبس مالية بعض العبد عنده اي عند العبد والاحتباس من الحبس يقال حبسه اي حبسه وحبس
هو متعدي ويلزم قوله لان الاضافة الى البعض اي اضافة العتق الى البعض قوله يوجب
ثبوت المالكية اي مالكية العبد لنفسه قوله بخلاف الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية
كما لا يخفى فيه قوله ولشبه الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب دخل توجه عليه من جانبهما
قوله في القنة اي غير المدبرة قوله لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق
من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر
قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره انما يعتبر
يوم الاعتاق فان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم العتق كذا في
في الكفاية قوله او تضمينه اي الشريك اي تضمينه لم يقبل والمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال
في الوقاية لانه يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر
لا للمعسر هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب به على ما لا يخفى قوله

تحققت الجهالة فالرد الاصل في هذا ان الجهالة اذا كانت من الجانبين اعني جانب المقضي
او المقضي عليه واما اذا تمكنت من جانب واحد لا يمنع قوله عتقت حصته العتق ههنا
بمعنى زوال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اي سواء
علم انه ابن شريكه اولا وسواء علم تعليق شريكه اولا حيث شاركه في علة العتق اما
المشاركة في الصورة الاولى وهي شراء الرجلين ولد احدهما فظاهرة واما في الصورة
الثانية وهي شراء نصف ولده من مولاه الذي هو احد الشريكين فان اشتراه المولى على
وجه الاشتراك اولا لا يخرج عن هذه الشركة فان المشتري الثاني هو الاب قائم مقام
المشتري الاول فما لحقه من الثاني كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا
لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطي قضاء الدين
بعد موت المولى وهو اولى لان نفع الوطي مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا
ان الفتوى على ما مال اليه الصدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع
بعين المملوك وببدله اي بثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني قوله ولا تضمنه النسبة
التي هي نصيب الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق التضمين اورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن الساكت
قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك يثبت له مستندا وهو ثابت من وجه
دون وجه والوجه ان يقال ان المدبر قائم مقام الساكت في ذلك الثلث والساكت
لا يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه اما المعتق فلما قام مقام الساكت باداء
الضمان وكان للساكت حالة الاستسعاء كان للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى وفيه
ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل الضمان فلا نم ان الساكت لا يرجع على المعتق
في هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المعتق
قوله وقالا العبد للمدبر لان التدبير عنهم متجز عندهما قوله لكنه تباعد عن افادة الحرية
اي قصد عدم بعد الحرية بسبب معارضة قصد الاخذ اباه قوله ولا معارض له في زوال
التقوم فيه ان زوال التقوم يقتضي الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضي
معارض في حق ثبوت المقتضى بلا مرية قوله بان ولدت ولدا فادعاه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام في ادعائهما معا

وان امكن تاويله بحرب من التكلف فتوضيحه بان ولد المتعلق بقوله مشتركة **قوله**
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ربع من رجل قبل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى
في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما
اذا اثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه يثبت ضرورة والثابت بها
يتقدر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في حد ذاته كيف يقبل التجزي
عند الضرورة الا يرى ان الانكاح لا يقول بتجزيه احد عند الضرورة فالجواب الصواب
ان يقال التجزي عند جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم من حال السعاية والا
فهم لا احرار عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقا بطريق
التوزيع ويشهد به ما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام
الامهار بينهن لا يوجب جواز انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار
ان الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد
اذا لم يخرجوا من الثلث صار وافي حكم المشترك بسبب التحرير في مرض الموت فان حق
الورثة يتعلق بالتركة فاذا لم يخرج والا ينفذ تصرف المريض الا في الثلث ولعدد
الشريكين اذا ادى نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان و
السعاية فتعين السعاية هنا بعدم الخروج من الثلث كما لو كان معتوق حصة من
المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فانه خرجا به خارج عن مقصود
السائل فان مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية والمقصود هو القول بالسعاية
على هذا المنوال مستلزم القول بتجزي الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب الصواب
ما اوردناه من ان السعاية في الثلث والربع ليس بناء على تجزي الاعتاق بل بناء على لزوم
المال عليهم فهما كانهم احرار مديونون بدين مشترك بينهم فتدبر **قوله** لا يتصور في مسئلة فقط
اجتماع نصيفين وربع فيقبل النصف والربع تكون خمسة وهي المرتبة الادنى في عول
الاربعة فيلكون اكتفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين
وثلثة ارباع اذ سهام العتوق في العبيد كذلك **قوله** وثمن من دخلت الظاهر ان هذه المسئلة
على قول محمد كما في صورة العتوق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق
قوله فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فقيل يلزم منه اشكال وهو انه

اذا قال

اذا قال للثابت وللخارجة احديكما طالق ينصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع
لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين
الثابتة والداخلة في المراة الثانية قلت جواز الانقسام مع عدم تعيين المحل فان
المطلقة يحتمل ان يكون في المراة الاولى الخارجة دون الثابتة فتدبر ثم انه اعترض عليه بان
مسئلة السقوط لا يتصور في المدخولة لان تمام مهرهن يتاكد بالموت والمسئلة في الموت
بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضها فيها غاية ان يكون كالعتق في الحكم وفيه
بحث ظ فليتامل فيه **قوله** فالوطي دليل على ان الموطوءة اعترض عليه بان المبهم غير
المعين على اصله كما صرح به فلا يتم تقريره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطي
وطي المنكوحة لا مطلق الوطي ووطي المنكوحة دليل على ان الموطوءة ليست مرادة
بالطلاق لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على استبقائه
صيانة للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله والوطي
وطي المنكوحة مستدرك لانه لم يكن مرادة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم
ان لا يكون مرادة بالوطي وطي المنكوحة وهو ظ **قوله** اما في الحال او بعد انقضاء العدة
الاول في الطلاق قبل الدخول والبائن والثاني في الطلاق الرجعي **قوله** وهبة
وصدقة مسلمتين ذكر التسليم فيهما اتفاقي لان التعيين يتحقق بالاقدام على تصرف
يختص بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك لم يقيد في البيع ولم يفرق بين البيع المطلق
وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونص عليه في المحيط والايضاح الا ان يقال
التسليم والقبض التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا
الاعتبار يحتمل ان يكون المقيد في كلام المص احترازيا **قوله** فتعين الاخر جزاء في قوله
فان من حصل له **قوله** ولان العتق علة لقوله ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول
سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيان الا ان الوطي بيان لان وطي المعتقة بلا
نكاح حرام والفرق بين كون الوطي في المنكوحة بيانا وفي المعتقة غير بيان مع
اشتراكهما في الحرمة في نفسهما لا يخلو عن اشكال وما ذكروه للفرق لا يخلو عن ضعف
وان شئت فراجع اليه وتامل فيه ثم انه عدم كون الوطي بيانا في الامة اذا لم تعلق

منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد له ومن ضرورة
صحة امية الولد انتفاء العتق المنجز عنها **قوله** اي لا يكون الوطي بيانا في عتق
مبهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما
يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما ∴ من المعين
بل من غير المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطي ينافي
هذا الكلام فليعلم نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس لازالة
حل الوطي بالذات حتى يكون الوطي معنا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة حل
الوطي بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول المعترض لو فرض كونه
لازالة حل الوطي ينافي هذا الكلام بحث ليس بموقعه فانه لو كان لازالة حل الوطي
كان وجود الوطي دالا على عدمه لان حال الشيء ينكشف بضده ويدل عليه مسئلة الوطي
في الطلاق المبهم **قوله** اشار بزيادة لوفي العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم
بدونها ودفعه ظ فان وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حر على ما
هو المتبادر من زيادة لو في فانت حر بان المبتدا النكرة اذا اتصف بالجملة
الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره غاية الامر يقدر ضمير عائد الى المبتدا اي
اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا التقدير شايع لا يحذر فيه
وان كان الوجه انتصاب ابنا فجواز كونه حالا لدلالته على هيئة ما عما لا كلام فيه
وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب
قوله عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شرحها ان محمدا
ذكر في الكيسانيات ان هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل
لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا
فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهما رقا قال صاحب النهاية ما ذكر
في الكيسانيات هو الصحيح لما ان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو كان في طرف
واحد كان القول قول من انكر وجوده باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار
غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدري انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك
في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي

الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة فلا يحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة
الكيسانيات انتهى وكون الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل
زيد الدار غدا فانت حر وان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم
دخوله يتنصف الاعتاق بينهما **قوله** بخلاف الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى
العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها
واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حـ
ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه شهادة
على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية
الاصل ايضا **قوله** ولكن الشهادة على العتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون
دليلا للصورة الاولى ايضا وهذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا
تجب الشهادة لدفعه واما عندهما فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها حفظا
في امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين **قوله** ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى
انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق ثم
ان المفهوم من كلام الشارح ان لا تصح هذه الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل
عن الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره تعلق بحقه فيجعل مدعيا
لئلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقين كما
لا يخفى انتهى وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في صورة الموصي اذا رجعت
الى الوصية **قوله** فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى والجواب ان قول صاحب
الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه تقديرا يشهد بذلك
تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه فيكون المراد بقوله وانكاره في مرض موته
او انكاره خلفه بعد موته **قوله** واما ثانيا فلان تحقق الدعوى والجواب ظاهر من ان
دعوى الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه و
الدعوى التقديري لا يكون اقرارا كما حققه قبل هذا **باب الحلف بالعتق** **قوله**
لعدم الاضافة الى الملك مثل ان يقول ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت او
ورثت هذا الذي ذكره الشارح وان لم يكن في كلامه لفظة يومئذ اما اذا كان

فكما فهم من كلامه يكون يومئذ صفة مملوك فيكون المعتبر الملك في ذلك اليوم وهو
يوم الدخول لا الملك يوم الحلف **قوله** حيث يتناول العتق والتدبير اي يتناول هذا
الكلام المتضمن للعتق والتدبير **قوله** من ملك مفعول يتناول **قوله** ويكون للمقصر منها حال
الموت فيكون بعد موتي بمنزلة يومئذ في المسئلة السابقة نظرا اليه وان لم يمكن
ان يكون وصفا للمملوك مثله **باب العتق على جعل** الجعل بضم الجيم وسكون العين
المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بها في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة الى ما
نحن فيه المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى وبالشيء العتق **قوله** ماذونه
اي عبدا ماذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء يكون مقيدا بالمجلس في التعليق بان
فكيف يعتبر ماذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الاتجار ممكن في المجلس كما لا يخفى
فيجوز ان يكون ماذونا بالتجارة ويقتصر على المجلس والقول بان الاذن يكون في صورة
اذا اديت ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول
الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخر هذا الجواب واورده
بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه ولان المتبادر من كون العبد ماذونا كونه
ماذونا في عامة التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة **قوله** لان التكدي لانه
حرام مذموم ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسي گدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا
باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد في كتب اللغة المشهورة التكدي بهذا المعنى **قوله**
يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث يمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى
بينه وبين المولى بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر **قوله** ونزله قابضا تفسير للاجبار
ويوضع له اي يجبر بان نزله منزلة القابض **قوله** رجع به المولى عليه اي بمثله لو ادى
بمال الاجنبي **قوله** والا اي وان لم يقبل العبد قال صدر الشريعة اي لا يعتق بالمال
المذكور ثم قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله والا فلا عدم جواز عتقه
باعتاق الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل ان المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه
الوارث لا يعتق بمجرد القول بعد الموت فلا حاجة الى تقييد المال بالعتق المذكور
انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه
يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الشارح المذكور **قوله**

وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا ايرادا ان الوصية دفع لما يتوهم من قوله فلا من كون
عتقه موقوفا على اعتاق المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق هذين القبولين **قوله**
لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا كان العتق موقوفا على اعتاق الوارث يكون
عتقه تبرع الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى
اعادة العقد مع الوارث وان يحتاج الى الاجازة فيكون كعقد الفضولي **قوله** واما اذا
قال ان خدمتني كذا سنة فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يوجد
على ما مر **قوله** يجب قيمته عليه اي قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون
المراد من قوله قبلها قبل كل المدة يعني ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل
ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى لشموله الصور
معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى خلف الوارث والجواب ان الخدمة
عبارة عن المنفعة لا تورث فلا يمكن ايفاء عين الخدمة بعد موت المولى فهذا كان المعتبر
قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف على ان تزوجها الفاعل ضمير المخاطب والضمير ان
الاخران مفعولان **قوله** لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق والعتاق
لان العتاق ازالة مالية العبد عن ملك المولى فيشبه البيع وهو اشتراط البدل
في البيع على الغير لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك النكاح
ملك ضروري يظهر في حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع **قوله** فقد
قابل اي الامر **قوله** فيكون مندرجا فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق **قوله** فلا يراعى
فيه شرائطه اي شرائط البيع لان ما يثبت بالاقتضاء يثبت بشروطه وما يثبت ضرورة
يتقدر بقدره فلا تعتبر شرائطه **قوله** ولو كان فاسدا اي ولو كان هذا العقد
فاسدا **قوله** وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلاثة منفعة
البضع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح الاخير بط **قوله**
مخصوصا بالنكاح بغير مهر اي يختار ابا النكاح بغير مهر **باب التدبير** **قوله**
فاخرجه عبده الى الحرية بعده اي بعد المولى **قوله** ليس اي فليس دليل فليس فيه
رجوع الى تعدد الوضع **قوله** او هو تفسيره كما سيأتي في المدبر المقيد اقول هذا اسهو
فان التدبير مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية

وكان منشاء سهوه قول صاحب المحيط او ان مات فلان او انا فانت حر مع ان ايراده
هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار النوع الاخير اعني قوله او انا لا باعتبار كل من
الشقين فتدبر قوله وبينت احكامهما في التبيين قوله فعلم من هذا ان قول الكنز
اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز
وصاحب الوقاية في عنوان الباب باب التدبير اشارة الى المعنى الاعم المشترك
بين القسمين المطلق والمقيد وهذا اعني القول بالاشتراك المعنوي غاية الامر
انهما لم يذكرا التدبير مطلقا بناء على ظهوره وانفهامه في تعريف القسمين وتمثيلهما
فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال
وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق
عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول ايراد قوله عقيبه
وبيعه ان قيل له ان مت في سفري هذا يعين ان المراد من قوله من اعتق عن دبر مطلقا
المعنى الاخص المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اي حين تكلم بهذا الكلام قوله
ويسعى في ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا في ان المراد من قيمة المدبر ههنا ماذا قوله
فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا والصواب هو الاول فانه
لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين مرة في حالة التدبير بان يكون قيمته
ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة الاستسعاء بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة
الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله مدبرا
يكون قيمته ستة دنانير فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة
دنانير فيلزم ان تكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث
غير نافذة لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف
يكون وصية لانا نقول لتعليقه بالموت يوجد فيه جهة وصية الا ترى انه لو لم يكن
وصية لما لزمه السعاية في كل القيمة اذا مات المولى مديونا مستغرقا فان تقدم
الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة ثم ان ما نقل من ان قاضيخان و
تاتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته
مدبرا فغير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضي خان هكذا فان اقر الوارث بما

في كتا

في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر ويجعل ذلك
قيمته وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم من الاتلاف
مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته او
في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما
مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل
اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما
يملكه غالبا وفيه ان عبارته يمكن توجيهه لا بحيث غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام بخلاف ما
ذكره الشارح فانه يحتاج الى الكلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالبا في
الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال منها فتدبر قوله بعني رجل
صحيح قيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس
لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر
يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو ملكه عتق وفيه انه ينبغي ان يكون
هذا التدبير مقيدا صورة ومطلقا معنى كما قالوا في اذا مت الى مائة عام فانت حر
لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلق كان مت فانت حر فانه في تقدير وانت
في ملكي على ما لا يخفى قوله ويعتق من الثلث اي وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا
ويعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه
السعاية يقوم القيمة مدبرا كما سبق واذا كان مقيدا يقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان
حيث قال ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى
الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا
او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا قيمته قنا بعد وفاة المولى
والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر انفا واما ما نقل عن قاضيخان فهو قيمة المقيد
في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب في هذه الحالة فلذلك يقوم قنا فتدبر قوله

لانتفاء الولاية بعدم التعيين وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته
ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر
بعد كونك ملكا لاخر فمن اين ثبت التصرف للوارث لا للوصي ولا للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه
على انه انت حر بعد موتي وليتنفذ اعتاق هذا من يخلفني بعدها بيوم من زماني صيانة لكلامه
عن اللغو مهما امكن قوله قيمة المدبر المطلق نصف قيمته هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق
وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل عن قاضيخان من الاختلاف في قيمة المدبر

باب الاستيلاد

قوله طلب المولى الولد من امته بالوطي لو قال ادعاء الولد من امته
لكان اخصر واشمل قوله اي حكم المستولدة مطلقا قوله والمدبرة من الثلث لكونها وصية
قوله حتى لا يملك ابطاله بالتزويج اي ان يبطل الفراش وهي في ملكه كما هو ممكن في الامة قوله
فان وطئها وحصنها اي حفظها عن الغير قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت
ام ولد له اولا قوله ويصير امه ام ولد ان لم يكن ام ولد قبل هذا قوله لان سببه وهو
العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق فلا يتجزى مثله قوله ونصف عقرها
العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا قوله
فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه فقبل هذا على
قول بعض المشايخ والاصح ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول قوله لانه علوق
حر الاصل كان الاولى ان يقول لانه علوق حر الاصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور
فانه علوق حر الاصل مع انه تجب فيه القيمة قوله اي الولد ثابت النسب منهما وفي المحيط
هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما
مسلما والاخر كافرا يرجح الاب والمسلم قوله ان كان المدعي واحدا اي ولد الامة الحبلى
فانه حينئذ يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على الاطلاق
بعد عند كون المدعي واحدا وحصتهما متساوية قوله وورثا منه ارث اب واحد
قبل ان مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصف للباقي ونصف لورثة
الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق
شيء منها بموت احدهما والا فكان لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد

لا علوق

لا علوق من المائين فاعتبار الابوة كان لضرورة عدم الترجيح والضرورة تتقدر
بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى الجزء من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام
ولد ايضا كذلك قوله ادعى ولد امة مكاتبه تركيب اضافي قوله وانه كسب كسبه الضمير
الى الامة بتاويل انها كسب قوله وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه
قوله وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله لان الاقرار ما ح قوله فان قال
اي الواطي احل مولى الجارية لي الجارية قوله الا ان يصدقه فيه اي في هذا القول قوله
وفي ان الولد منه معطوف على الضمير المجرور في فيه قوله ثم ملكها يوما يثبت النسب
لشبهة المحل وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها
لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به
واجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت
من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك
الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله
بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطي في حد ذاته زنا مع انه زنا لم يوجب الحد

كتاب الكتابة

انما يقال بدل كتابة المكاتب كتابة الكتابة
ليناسب ساير الكتب واما في ساير المتون فكانه احترز عن هجنة التكرار اللفظي
حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب
المكاتب كان ان يذكر عقيب العتاق كما ذكره الصدر الشهيد لكنه اورده عقيب
الاجارة لان الكتابة تخصيص منافع العبدية ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما
ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى مقصوده قوله جميع حرية الرقبة
مآلا مع حرية التدبير حالا وقيل لانه لا يخرج عن كتب وثيقة عادة قوله فان اديت
فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله كاتبتك
يحتمل الكتابة ويحتمل المخارجة لان المولى يستبد بحرية عبده فلا ينتقض حرية
الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله
ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء كذا في
النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحتمل العتق على المال فان فيه

بالعجز لا يعود الى الرق **قوله** وان عجز رد الى الرق وعن ابى يوسف انه يوجب بعجزه قيمته
كمهر اذا نكح على عين الغير يجب بعجزه قيمته **قوله** فيه جواب لو قال الزيلعى فى الكتابة انما
لا يفسد بالشروط والمفسد اذا كان الشرط غير داخل فى صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج
من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما
اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد وانما كانت كذلك لان
الكتابة شبه البيع من حيث ان العبد مال فى حق المولى وشبه النكاح من حيث انه ليس بمال
فى حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع يفسد اذا كان المفسد فى صلب العقد
ولشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة
تبطل بالشرط وبين قولهم تارة لا تبطل **قوله** ويرد عليه انه يقتضى عدم صحة العقد والجواب
عنه ان ما ذكره الزيلعى من ادلة الامامين كل منها يشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان
بدل الكتابة مجهول القدر ولان هذا العقد يشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن
والمثمن والحاصل كذا الكتابة فالظاهر ان بالاستدلال فى كونها صفقة فى صفقة يعتبر الجهالة
ايضا اذا كانت فاحشة ففى اشتراط رد عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد
الصفقة فى الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار
اليه الزيلعى فى اواخر كلامه **قوله** وانه مشكل جدا يخالف لعامة روايات الكتب وقيل
المراد بقيمته بالخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت
بذكر الخمر فى العقد **قوله** لا ينقص منه ويزداد عليه يعنى ان كانت القيمة ناقصة عن
المسمى يكمل الى تمام المسمى وان كانت زائدة على المسمى ابقيت على الزيادة ولا ينقص منها
لان المولى لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغى ان ينقص عن المسمى كما فى البيع فان المولى
كما لم يرض ههنا لم يرض البائع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة
لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا تجب القيمة عند النقص والهلاك كما فى الغصب ولا كذلك
عقد الكتابة كذا قيل ولكن ان تقول لا نه يدفعه قوله والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل
حقه فى العتق فانه مرغوب فيه فى نفسه كسائر الامور **قوله** واى اثم للمولى قيمتها
قيل هذا يؤيد ما فى نسخ الهداية على ما سبق انفا وفى هذا التاييد نظر فان القيمة
ههنا بعد صحة العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا **قوله**

وعتق العبد بقبض الخمر وفى شرح الطحاوى والتمرتاشى لو ادى الخمر لا يعتق و
لو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفى صورة
كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا ليست الخمر وبقى العقد فاسدا
فبقى الخمر بدلا انتهى ملخصا **قوله** لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا فى
النسخ المتداولة ولكن لفظة البضع ليست فى محلها فان المقام مقام الانتقال وهو
فك الحجر ونحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا بعيد لا يخفى بعدها **فصل**
فى تصرفات المكاتب **قوله** ولا يملك شيئا منهما مضاربة وشريكه هكذا فى النسخ
المتداولة ولكن الصحيح منها بدل منهما لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله الا التزوج
قوله سعى على نجوم ابويه فان اداه حكم بعتقه وبعتق ابيه قبل وفاته على ما سيجئ
فى باب الموت والعجز **قوله** والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا لا بتشديد اللام
فيعتق هو دون ابيه **قوله** والولدان يرقان كما مات الاب بالمبادلة كما يقال اسلم
كما تدخل وصل كما يدخل الوقت نص عليه فى مغنى اللبيب **قوله** وانما كان كذلك
اى وانما بقى عقد الكتابة فى حق الولد مطلقا دون حق الوالدين **قوله** لان الولد
المولود فى الكتابة لو لم يورد قوله المولود فى الكتابة واكتفى بقوله لان الولد تبعية
ثابتة لكان احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود فى الكتابة دون المشترى
نعم لو قال حقيقة البعضية وتحققها فى حال العقد اقتضى بقاء العقد فى حق
الولد المولود فى الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها فى حال العقد فى الولد المشترى
اقتضى بقاءه فى حقه وعدم ما بين الحالتين اقتضى عدم بقائه فى الوالدين لكان
انسب فاختلف الاحكام على ما سيأتى فى اخر الكلام **قوله** فيختص الوجوب بحل هو
قرابة الولاد **قوله** لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك **قوله** فيمتنع بيعها بتبعية
الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما سيورد من انه غير معقول لانه قلب الموضوع
قوله بزعمها اى بزعم المكاتبة انها حرة **قوله** اذ لولا الشراء لم يسقط اى الشراء سبب
سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر **قوله**
اقول جوابه انا سلمنا لو قال وجوابه قد علم من قولنا والعرض ان فى الاول
لكفى **قوله** فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطئ محل كلام لانه يلزم من كون الوطئ

بشبهة ومن سقوط الحد كونه مأذونا في الوطئ وقيل وجوب العقر مبني على سقوط
الحد وسقوط الحد مبني على الملك والملك مبني على الشراء وهو مأذون فيه فيكون
مأذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء انما
يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطئ ليس كذلك
فالظاهر ان يقال مستند الوطئ في الاول الشراء وهو من باب التجارة وممتنع
في النكاح وهو ليس منه فافترقا قوله لكان الوطئ حراما بلا شبهة اي حراما ملتبسا
بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله العتق بعد الاداء خبر ان قوله وعند ابي يوسف في
الاقل اذ لا فائدة في التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة واجلها اما ان يبقى
بعد الموت اولا فعلى الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التخيير
اذ الزائد ايسر مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متجزئ لانه غير
متجزئ عندهما فالشق الثاني هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان
اقل من ثلثي بدل الكتابة واما ان كان ثلثاه اقل فاللازم هو ذلك قوله
والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه فعند ابي حنيفة يعتق بعضه من الثلث
ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة
المدبر اكثر وبين اداء المال القليل وبين الحرية المؤجلة وعندهما يحصل
الحرية المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها لما قارنت
بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط
جميع بدل الكتابة في كل من الصورتين وعند ابي يوسف المحسوب جميع بدل
لان المدبر لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فما التزمه لا
ينتقض بمقارنة التدبير قوله لانه لا يقدر على الاداء الا به اذ الاداء باعانة
الغير نادر ولا حكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار
صح الكتابة الحالة قوله فلا يجوز التأخير في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة
ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة
تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تأخير المورث في ثلثي البدل وفي ايجاب
تأخير ثلث القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكتابته على اثني عشر

دينارا فعند محمد يعجل اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي ثمانية دنانير وعندهما يعجل في
الثمانية ويؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه باداء القائل المراد
من التعليق كون عتقه متعلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان
اديت اليك فانت حر قوله وقبل الحاضر الظاهر لانه لا حاجة اليه بعد قوله القائل كاتبني الخ
فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة
المسئلة السابقة قوله لحاجته الى تخليص دينه هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص
رهنه كانه تصحيف من الكتاب قوله وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا
سمع كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى توجيه الفرق بين هذه المسئلة
والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا فتدبر قوله وان لم يكن
مطالبا به اي وان لم يكن الغائب مطالبا بالبدل باب كتابة العبد المشترك
قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد قوله وفائدته اي وفائدة
الاذن قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون متبرعا على العبد بماله من مكاسبه
باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله لما استكمل الاستيلاد يحتمل ان
يكون الميم مشددة بمعنى حين استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ كما بالكاف فيكون
للمبادرة على ما مر مثله قوله وهو يملك بالقيمة اي التملك بالاستيلاد يملك بالقيمة قوله وهي نصف
قيمته قنا هو قول ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر
وبعضهم عد منفعة الوطئ من جملة المنافع فجاز قيمة المدبر ثلثي قيمته قنا وكان ابا الليث
عد الوطئ ايضا من قبيل الاستخدام باب موت المكاتب وعجزه قوله كما هو الخصم للدفع اي
للمرافعة الى مجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضا اي لا بد في فسخه من القضاء قوله
بعد قيد للصغير والكبير اي الحكم يعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او
صغيرا قوله وان لم يترك وفاء يعني ولد في كتابته او كان في معناه على ما مر آنفا قوله
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب بحرف للاخذ المقيد قوله
وقد يقدر دفعه اي دفع العبد المكاتب قوله وان كان الارش اكثر كلمة ان وصلية قوله
حتى يعجز بطلت اي صحة الاقرار قوله جاهلا بالجناية اذ لو كان عالما به يصير مختارا
للفداء قوله لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى جناية خطاء فانه يسعى في

اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية العبد المدبر وام الولد
حيث يجب عليه على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما احتج بحسبهما كذا
في العناية قوله وسبح المرا. وهو الحرية ههنا قوله يحلفونه اي يحلفون المولى قوله
اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطاءها وانما قلنا
كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطئ واذا كانت الامة تحت حر فالحكم ايضا
كذلك قال البزازي طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج اخر
فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب قوله فان النكاح هنا محمول على العقد
الصحيح لا ارتباط لهذا الكلام وما بعده بنوع حزازة فلو قال حتى يطاءها غيره بنكاح
صحيح فان النكاح في الاية محمول على النكاح الصحيح والوطئ شرط بحديث العسيلة
لكان اسلم

كتاب الولاء

قوله حاصلا من العتق لم يقل من الاعتاق
مع ان المنصوص عليه في قوله عم الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون
العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث
او غيرهما ففيما اختاره الشمول على الصورتين قوله وقال الزيلعي الظاهر ان هذا الكلام
مستانف لا تعلق له بالاختلاف السابق قوله صورته ان يرتد المولى اعترض عليه بما قال
في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت
المولى لانه عتق عليه بما باشر من سبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى
بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على
حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على ملكه فيكون ولاؤه له وان مات المولى
عتق مدبره وامهات اولاده وولاؤه له لان العتق حصل بالسبب الذي باشر المولى
وهو التدبير او الاستيلاد ولا يخفى انه يعلم من هذا ان في جواب الشارح بما ذكره قصورا
انتهى وانت خبير بان الصورة التي ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا اصحاب
علم الفرائض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير ليظهروا تعلق الولاء بالمولى تحقيقا
بلا احتياج الى اظهاره في الورثة فان تعلق الولاء بالميت امر مجازي عبارة عن تعلقه
بورثته ولهذا المعنى قال صدر الشريعة حتى مدبر المولى المدبر بفرض ذلك مرتين
فلا يرد عليها قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لا حاجة ههنا الى

فرض ذلك مرتين بل يكفي ان يدبر ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يرجع ويدبر
المدبر ويموت الاول ثم يموت الثاني فان مقصود المجيب جعلهم في الوجود واظهار التحقق
الولاء حقيقة ودفع الاستبعاد السائل بجعله حقيقة قوله هذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الامة
ايضا فيه جر الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل قوله فله ولاء الولد بلا نقل هذه المسئلة
منصوص عليها في الهداية وغيرها وهي صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء
الى جانب الاب بالطريق الاولى وان خفي هذا على بعض العلماء لا يقال المتولد قبل ستة
اشهر معتق مستقل ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا لمعتقه بخلاف ولد الحرة
فانه ليس بمعتق مستقل لانا نقول مدار الولاء على بطلان الحرية اما بالذات او بالواسطة
لا يكون عليه ولاء لاحد وولد الحرة الاصلية كذلك قوله لانا تيقنا اي لانا تيقنا
ح ان الاول كان موجودا وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الاخر
لانهما توأمان حملت بهما حملا لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما قوله عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة ولو قال عجمي له وارث من ذوي الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوي
الارحام مقدمة على مولى الموالاة مع ان الخلاف الآتي جار فيهم ايضا ولكان لقوله
فيما بعد والنسب حق العجم ضعيف النسب قوله حتى اعترف فيه الكفاءة بان يكون
معتقة التاجر كفوا لمعتقة العطار دون الدباغ قوله فاغنت عن الولاء اي اغنت
الانساب عن الولاء مطلقا قوله والاب اذا كان كذلك اي والام معتقة قوله
بعد مضي ظرف لتولد قوله او ممن في اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقة اي
او تولد من امراة ليست معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق قوله وان الولاء
معطوف على قوله ان اللفظ قوله بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط قوله
وان علق الظ ان ان وصلية قوله او عارضية المراد بالعارضية ان يكون الام
معتقة بالذات لا بالواسطة اصلها قوله بقرينة انه جعل الولد اي بقوله وان علق
حر الاصل قوله اي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض اي من جميع اصحاب الفروض
فيخرج بهذا القيد ذو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع
احد الزوجين فقط قوله اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في نسبته الى الميت انثى

فذكر الافرض لجنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله لا يدخل في فصل يخرجهم
لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم
من تعريف اقسامه ايضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه الذكر من العصبات لكفى قوله
وقدمت العصبة اى العصبة السببية قوله او جد ولاء معتقهن بالنصب مفعول جر
ومعتقهن بالرفع فاعله قوله بالوجهين اى بصورته المجروح بدار الحرب او بان يراد
بالولاء ولاء الوارث قوله فلا يصح بدون ذلك اى بدون العقل والبلوغ قوله
مجهول النسب صفة بعد صفة لقوله جر وقد عرفت معنى مجهول النسب في اوايل كتاب
العتاق قوله فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء الموالات
قوله باذن ابيه من ههنا يفهم ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل
الشرطية قوله اذ ثبت نسبه كذا في نسخ رأيناها ولكن ليس ذكره كثير جدوى
الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما مر انفا قوله وقد اخرجه مخرج
المعتاد اعترض عليه بان لصحة الولاء شرائط منها ان يكون المولى من غير العرب لان
العربي له نصرة بنفسه الى قبيلته وذلك اكد من نصرة الموالات ومنها ان لا يكون
معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها
الاسلام على ما عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها
ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرجه مخرج العادة لا يخلو عن قصور انتهى لكن
لا بد فيه من هذا الاعتذار فانه عبارة وقعت في كلام من ذهب الى عدم شرطيته فان المتون
المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها مشتملة على هذه العبارة فهذا يقتضي
الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة قوله لان الموالات عقدهما فلا يلزم غيرهما كان
الاولى ان يقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينتقض بالزوجين فان وراثتهما وان كان
بالعقد ايضا الا انها ثابتة بالنص قوله للاسفل والتحول عنه الى غيره لان العقد غير
لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها الفسخ فكذا هذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعبير من
الاستدراك قوله بحضرته اى الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان
الضمير راجع الى الاسفل على ما يشهد به السباق والسياق كتاب
الايمان قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر الله ويحتمل

ان يكون معطوفا على التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل
فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال الا اريد دخولك ووجه
الانسبية رعاية المعنى اللغوي وهو التقوية على التقدير الاول ولزوم كل تعليق يمينا
على التقدير الثاني مع ان اليمين التعليق الذي يكون لتقوية الخبر قوله اي الايمان التي
اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين الصادق ايضا مما يترتب عليه الحكم
لانا نقول المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها
تسميتها باسم خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور فلا حاجة الى تكلف
ارتكبه صدر الشريعة ثم يمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية و
هو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق بالآتي ولاعتبار الزمان يستتبع
اعتبار النقل وبهذا اندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت
الخبر للمبتدا فعلي ولذلك جوز والحمل في مثل زيد قائم في نفس الامر فلا اشكال انتهى قوله
على ان الاعتبار للحال والاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على
ان اعتبار الماضي او الاستقبال لان الماضي المذكور في عبارة صدر الشريعة يهذان الزمانان
ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال ان لطيف بين الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي
وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة بزمان مستقل ولهذا اقتصر صاحب الوقاية كلامه عليهما
وتبعه صدر الشريعة وسيجي التحقيق المتعلق به نقلا عنه قوله على شيء آت في المستقبل المفهوم
من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت او لا تطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر
من عبارة القوم ان يكون المنعقدة مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة
ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكره واشباهه من قبيل الغموس
على تقدير عدم شرطية كونه ماضيا على ما يتعلق به الشارح بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه
يعم الماضي والمستقبل قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب فان الظاهر ان
الايمان لا تخلو عن الازمنة الثلاثة ففي ذكر الماضي والمستقبل ترك للحال لا بد من نكتة
فالاولى ان يقال الحلف على فعل حال الحلف على المحقق غموس فلا اشتراك الماضي والحال
في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر
قوله الهتك بفتح الهاء وسكون التاء الخرق قوله او نسيانا خطأ تغير الناسي

بالمطلق يشعر بعدم الخروج بهما ولكن يمكن ان يخرج بانه ان جرى على اللسان حال كون
القلب عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون ناسيا
قوله فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لا لاجل الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر
هذه المواضع بل كلها الا انا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب
قوله وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا وهذا يخالف
ما نسب الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به
او لا على ما مر آنفا قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين اي
يمين الله قسمي وليس بجمع بقرينة همزته همزة وصل واما الآخرون فجعلوه جمع يمين
وقالوا انما وصلوا همزته تخفيفا لكثرة استعماله كما في ايش في لم يكن لم يك قوله ثم قال
ولا تنقضوا من النقض بالضاد المعجمة قوله وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم
الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا يكون
يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى قوله وان فعل كذا فهو كافر قيل وانما يكون قسما لانه لما علق
الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا ينتقض بصورة
المباح والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب القيل
بيان حكمة في كونه من صيغة القسم وهذا لا يوجب الاطراد قوله سوكند خورم بخداي قيل
لا يكون يمينا وهذا اشارة الى ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اي فانه
قيل قوله في قوله او اشارة الى ان لفظة او ويمكن دفعه بان المحكي مجموع قول سوكند
خورم بخداي باطلاق وزن فيكون كلمة او من كلام المحكي عنه لا من كلام المص ويفهم منه ان كل
جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء منه يمينا لم يكن اعتبارهما مرة لعقد اليمين
الا يرى انه اذا قيل والله او بالله لا افعل كذا يكون يمينا قوله ثم لما فرغ عن بيان
موجب اليمين اي الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين قوله لان اليمين لم يشرع للكفارة بل شرع
للبر فلما لم يحصل انقلب اليها قوله ولنا ان الكفارة تستر الجناية هكذا في عامة النسخ و
لكن الصواب ان يكون بدل تستر لستر باللام على ما لا يخفى على ذوي الافهام قوله
بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل ان يقول اذا كان المراد بالافضاء ترتب المفضي
اليه على المفضي ضرورة فليس في الجرح ايضا كذلك وان كان المراد ان يكون له دخل في الجملة

فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يوجد الحنث ولم يجب الكفارة والجواب
ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف الجرح
فان الموت ليس عدمه قوله ولا اهلا للكفارة لا نها دة وفيه ان الكلام في الحنث في
حالة الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكرنا اولا وهو قوله ان الكافر
ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى قوله من حرم ملكه لا يحرم اي يمينه ولا شك
في الحرمة لاجل اليمين فلا يكون منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد
من قوله حرم الحرام الاعتباري ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب الحل
الشرعي وظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجعلية قوله والتمسك على الاول
ظاهر على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة ما يكون
في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل فيعم جنسه واعترض على
التمسك بهذه الآية بانه عليه السلام يحتمل ان يأتي بلفظ اليمين وتنزيل الآية بناء على
ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم الحلال يمينا قوله ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة
وهي كون ارادة العموم مشكلة لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها
وارادة البعض الغير المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس
فالحمل على البتوتة كان اقرب قوله اي عليه الوفاء في الصورتين اي في النذر المعين المطلق
وفي المعلق بشرط يريده قوله وبه يفتى قال صدر الشريعة رحمه الله وهو الصحيح اقول المراد
بالصحيح الصحة دراية وهو قولهم لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه فلا يرد عليه ما قيل
من انه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية و
ان اراد به حصرها من حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله عليه السلام
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني قوله كفارة النذر كفارة اليمين فالدفع
ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والآخر على المعلق قوله رجع اليه اي الى هذا الوجه
قيل الشافعي قوله لانه قصد به منع علة لقوله يمين بمعناه قوله فيميل الى اي الجهتين
تفريع على قوله كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه قوله لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول
لو كان كل تخيير تخفيفا لما خير المكفر بين الاشياء الثلاثة في مقابلة امر قبيح وهو هتك
حرمة اسم الله تعالى مثلا فان قيل في الكفارة معنى العبادة فلا تحتاج الى التخفيف

من هذه الجهة قلنا فيما نحن فيه الامر كذلك اذ كفارة اليمين والوفاء بالنذر شيئان
في هذا المعنى قوله لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل اعترض عليه
بان السائل ان التخيير يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما ذكر بعده والتخيير
تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه ان غرض المجيب ان يقول المحذور
في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب هنا ليس ذلك بل كون اللفظ نذرا من وجه
ويمينا من وجه وهذا امر يعم الموارد كلها حلالا كانت او حراما ثم ان قول المعترض
ويلزم ما ذكره بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما ذكر فيه بعد عند قوله لان شرط
التتابع في شهر لغو قيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان اكل منه يوما
او يومين فقيد التتابع يكون لازالة مثل هذا المعنى قوله كما روي عن العبادلة الثلث
العبادلة جمع عبد الله والمراد هنا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
عمرو بن العاص رض قوله موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة
من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلعم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع
ما اضيف الى رسول الله خاصة قولا او فعلا قوله لان المطلح بكسر اللام وتشديدها
قوله فاراد ان يقوي الخليفة عليه اي يغضب على ابي حنيفة قوله ابلغ من قدر ان تخالف
جرى كلمة من زائدة وقدر كفاعل ابلغ **باب حلف الفعل** قوله وعند الشافعي على
الحقيقة واللفظ ما اختاره ائمتنا فان المعنى العرفي هو الاكثر خطورا بالبال او النسب
اعتبارا في هذه الاحوال قوله يدخل في جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان كون الداخل
من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت اسم لمسقف
بني للبيتوتة لكفى قوله وقد مر بيان معناهما من ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهودي
قوله ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة فضمير فوقه للظلة
بتأويل السقف او غيره قوله يقال دار غامرة الغامرة بالغين المعجمة ضد العامرة
بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار
على الخربة لا يفيد كون الدار اسما للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق
باعتبار ما كان الا يرى انه لا يقال للعرصة قبل البناء دار الا ان يقال الدار اسم للعرصة
بعد ما تعلق بها البناء قوله اما اولا فلان قوله فهذه العلة لا يخفى على احد ان قوله

صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة وصف فيها والوصف في باب اليمين لغو صريح
فيما ذكره الشارح من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان كون الوصف في الحاضر لغوا ليس على اطلاقه
فانه على ما حققوا نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليه فكونه
لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب فحنث باكله
بعد ما صار تمرا لان الرطوبة تصلح ان يكون داعية اليها على ما يجيء قوله غلط فاحش نشأ
من عدم التفرقة بين البيت والدار ثم ما قيل في الفرق بينهما الدار دار وان زالت حوائطها
قوله والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم قوله بل على غاية لبناء كان الصواب ان يقول بل هي
جزء من مفهومه فان المقام بيان انتفاء البنية بانتفاء البيتوتة والشيء لا ينتفي انتفاء غايته
قوله لان الدار يطلق على العرصة المجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء
معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياما معمورة كانت او غير
معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة لصح اطلاقها على كل عرصة قوله او بيتا لعل كون الدار
بيتا بان يجعل عرصتها مسقفا كما يدل كذا الوقوف على سطحها في باب دار لو اغلق كان
الاولى ان يقول فيما يجيء من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام
فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز قوله الا بخروجه ثم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج
ثم يدخل وصدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا
الخروج ثم المصدر يقع حينا كقولك اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيقدر الكلام لا يحنث في
وقت الا وقت خروجه واعترض عليه بان حذف حرف الجر من ان وان كثير وتغيير الكلام
الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى انتهى وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان
هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتأمل
قوله لا بد من خروجه باهله اشارة الى ان الحالف لو كان في عيال غيره ولم يكن متأهلا او كان
امراة لا يحنث بترك المتاع هذا ان كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية من بدين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود يحنث كذا في
الظهيرية قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال له بالفارسية ميخ وفتح التاء
ايضا لغة وذكر في الكافي ان مشايخنا قالوا نقل كل المتاع انما يعتبر عند ابي حنيفة اذا كان
مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن كالوتد وقطعة الحصير فلا ثم انه لو حلف لا تدخل دارا فلان

يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة الآن السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون
دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان
ولا يكون هو ساكنا لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره والظ هذا على ما لا يخفى قوله لان الانتقال
يكون بالعزم لا بمجرد الخروج لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري او عما في حكم الاختياري به
لكان اظهر ثم ان المراد بالاكراه ههنا ما لم يصدر منه فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج
هو بنفسه خوفا من المكره حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل مكرها
حنث وان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله كان سهوا من الناسخ الاول ويمكن
توجيهه بان قولهم الى امراة لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها تبنا و
ماء باردا اي ثم توجه الى امراة ويحتمل ان يكون المراد بالخروج من حالة الى حالة اي ثم
خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا
اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه محتمل لفظه كذا في الكافي قوله ودين نية الحقيقة وفي بعض
النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق كما ينسب الى المتكلم ينسب الى الكلام
فان المراد ودين قوله في نية الحقيقة قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا توجد
الاستطاعة ما لم يوجد الشرائط ولم يرتفع الموانع قوله لا اتغادى ولا اتهجا اي [illegible] فانما
قد ترك لعفونته هو كما اولت انها قوله بل البغض ساكنها بالغين المعجمة قوله قايم مقام
مفعول شرطها كذا في النسخ المتداولة والصواب قايم مقام فاعل شرط قوله اذا نواه اي
اذا نوى ملك زيد فانه ملك زيد صورة وان تعلق به حق الغير قوله وقال محمد يحنث
وان نواه لان الحرج لا احتياج فيه الى النية قوله ويراد بهذا البر قضمه القضم بفتح
القاف وسكون الضاد المعجمة بالفارسي بكناره دندان خوردن قيل وانما وضع المسئلة
في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على
قول ابي حنيفة كالجواب على قولهما كذا ذكر في الذخيرة واكثر الكتب انتهى وفيه انه ينافي ما قالوا
من ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح
المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا يكون على الاطلاق على هذا التقدير
قوله معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون الجمهور الا بالكلية قوله ولا يصح قول صدر الشريعة
اذ المراد يقيد بالكل خبزه وما يشبه ذلك واشتاله اكثر من ان يحصى فيظهر ان قوله لانه

اذا قيد بمعين يحمل لشيء فان التقييد حينئذ يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل اللحم فقط
قوله والطبيخ طبيخ اللحم وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا
كذا في الهداية ويلزم منه الحنث بما يطبخ بلا لحم لاطلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان عرفا
كذا قيل قوله عند ابي حنيفة لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة قوله
وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار قوله
لا العنب والرمان الخ لان الفاكهة ما يؤكل لمجرد التنعم والتلذذ وهذه الثلثة يتغذى
بها اكثر قوله وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم بهما اقوى ولا ينقص معنى التفكه
بما استعمالها للتغذي في الجملة قوله ويراد بالشرب من نهر وانما قيد لانه لو حلف لا اشرب
من هذا البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولما انصرف اليمين الى الاغتراف سقط
الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فالظ الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر هكذا قيل وفيه انه مخالف لما قالوا من ان
المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف في البئر المجاز المتعارف كيف
يحنث بالكرع من البئر قائل فيه قوله فتر جيعها باباء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض
وحصه في الكرع خلافا لهما لانه المتعارف قوله او شيراز الشيراز بكسر الشين
المعجمة والزاء في اخره اللبن الذي استخرج ماؤه وخثر فصار كالفالوذج للخاثر
قوله فان اعتبار صفة السوقية ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس فيتبع
قوله يحنث في الاكل لا الشراء فيه ان التمر المغلوب بين الحنطة يكون وقت الاكل ايضا
كذلك اي مغلوبا باصغر حباتها بخلاف الرطب والبسر يؤيده ما قيل ان الخلاف
بينهما وبين ابي حنيفة اذا لم يميزه عند الاكل ولو ميزه واكله يحنث اجماعا كذا في الكافي و
سائر الشروح فتامل قوله البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنبت البسرة
بفتح الذال تذنيبا فهو مذنبة كذا في الصحاح فيكون اطلاق الرطب والبسر
بغلبة الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار ما في ذنبه من اثر النضج قوله في لا ياكل
لحما باكل كبد او كرش الكبد ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما يقال له بالفارسي
شكنبه قوله قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الماء

المصوب ليس اصعب من ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلينعقد اليمين نظرا الى امكان
تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد السبب المراد بالسبب لفظ اليمين وبالحلف المعنى
المصدري وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان البر من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر
قوله لعدم امكان البر لا يقال البر متصور بحسب الصورة لان اعادة القطرات
المهراق ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في آخر
جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان
شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل فلا يخفى ان اعتراض السائل النظر الى تصور البر
مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر قوله
لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث حال وقت الاراقة
لانه يمكن ان يعيد القطرات قوله فيشرب كما نقل من العناية آنفا ولا يأتي الجواب
السابق ههنا لان الكلام في غير الموقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت ما فيه فتامل
ثم من النسخ الموجودة في الحاشية المنتمية الى المعترض هكذا ولكن الانسب حال
وقت الاراقة بدل حال او وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته
الى الوقت قوله لبعض الاخيار جمع خير بالتشديد قوله او براجع قبل بعد احياء الله تعالى
بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه الحال وليس فيه ماء لا الى
الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل
اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم كذا في شرح
الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لاشربن الذي يحدثه الله تعالى ان احدث
والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا يأتي هذا المعنى كما لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم
وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت تعلم بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي
يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث
بعد الاشارة الى الكوز نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه
يكون الاحداث ملحوظا في الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا
الا ان يقال المراد باحداث الروح اعادته اذ هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده
من كتم العدم ولاجل ذلك كان الثاني غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز

الذي لم يدخله الماء ظاهر قوله ولما كان متبادرا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال
اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع
في ازالة الحقوق السابقة على هذا الموت فتدبر قوله صلى اي الحالف يقع كان الظاهر ان يقول
فيقع الحلف على الاباحة الا انه قصد ان لا يفصل المتصل من عبارة المتن وهو
العاء فاختار هذا الاسلوب وقد امثاله وذلك سبب ملكه فيه ان الغزل
مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون قرينة له ودليلا عليه
عادة قوله ولهذا يحنث اي للاضافة الى سبب الملك يحنث قوله لان القطن لم يذكر
اي لم يقصد ذكر القطن ولا يتقيد بقيد فيحمل على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج
حتى اذا ذكره ولم يقيده بان يقول انه ليست بقطن غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا
حملا له على المعتاد ففي تعليل الحنث بقوله لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه
موهما الا ان يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضف
الى شخص يحنث ايضا فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه
لكان اصوب قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وكسر اللام
ما يقال له بالفارسي پيرايه وجمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
قوله اشارة الى ان ما وقع في الهداية والجواب ان عبارة الهداية هكذا ولو حلف
لا يجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على
السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول
فيقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه يعلم ما فيه من طرز غريب واسلوب
بديع فانه يشتمل على مسئلتين احديهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا
العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء نكر السرير او عرفه ثم انتقل
منها الى المسئلة الخاصة اي الحلف على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه
سريرا آخر لانه مثل الاول اذ كون الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعين
الاول فكلامه مبني على ايجاز وكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة كما توهمه
الشارح قوله فانه عن علي اي مأثور عن علي علي بحث قوله ليست بقرب معهود
القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن في قوله على المشي الى الحرم او

المسجد الحرام اختلاف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله
ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف قوله ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول
قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله
صار المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج لانه لم يستثن في الطلاق او لم يقل
قول النصارى عند قول المسيح ابن عبد الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان
قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشرط ولهذا لو قال لعبده ان لم
ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه
وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت مغاير وهو كونه خارج
الدار كذا في الكافي واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل
انتهى ولا يخفى ان من قال لا يميز بين نفي ونفي تيسير الا يقول باستماع الشهادة على
النفي في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة وفيما يحيط به علم الشاهد قوله
واقلها ركعتان الظاهر ان القعدة الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر قوله عتق الحي وفي
عبارة الهداية عتق الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما لو ولد بعد
الحي فلا يرد ما قيل من ان لفظ وحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية
ولانه شرط القبض لتقرر القضاء لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري ويكون
قضاء عن الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط ويتقرر بالقبض فشرط
لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن او اسقاط المعاوضة
فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال مرادهم بقولهم لتقرر القضاء في
جميع انواع البيع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل
التملك ويجب القيمة على القابض قوله للنهي عن البتراء بضم التاء تصغير بتراء مؤنث
ابتر قوله لان هو لو صح ولد كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولد
الا ان يقال المراد لان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن اخر كلامه يأباه عنه بنوع
اباء فتأمل قوله بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام على ما مر انفا من قوله وبان ولدت
فانت كذا يحنث بولد ميت قوله زيوفا او نبهرجة الزيوف ما يرده بيت المال و
النبهرجة ما يرده التجار قوله ولو كان ما قضاه ستوقة قيل الستوقة معرب

فارسية

فارسية ستو معنى ثلث طاقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة واردى
من النبهرجة هذا اذا كان الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان الاول كذلك فلا يحنث
لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي قوله لا اي لا يبرأ هكذا في النسخ الموجودة ولكن
الظاهر ان يقال اي لا يبر من البر لا من البراءة لان البراءة خصوصا في صورة الهبة
حاصلة ثم ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة
والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب قبل مضي اليوم
فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء وقت الحنث فهو اخر الحنث اليوم فيبطل اليمين و
لا يحنث قوله حتى لا يجوز التجوز بها في الصرف والسلم اي بقبضهما لانه يتم عقد الصرف
والسلم لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها قوله لانه اضاف القبض
الى دين معرف بالاضافة اليه حتى لو قال قبضت من ديني درهما دون درهم حيث
نقض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد قوله لانه اسم لما لا ساق له
اذ هو نجم جمعه بنتة مع اغصان واوراق بلا ساق باب حلف
القول قوله وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي كل من الاعلام والوقوع
في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الثاني ظ واما في الاول فبناء على الاعم
الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله فيراد به الذات اي
ذات صاحب الثوب قوله وحنث في هذا وان نعت ابراهيم في باب حلف القول غير مناسب
ولكنه ذكره تبعا لصاحب الهداية قوله وان باعه بيعا بانا لا يعتق معطوف على قوله
فباعه على انه بالخيار يعتق قوله وحنث بالفاسد والموقوف وفي بعض النسخ و
حنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله
ان عقد فتدبر قوله لوجود حده اي حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا يتناول
الهبة ايضا لانا نقول هو حد الحد لا عينه فانه مبادلة المال بالمال قوله لا الباطل
لانتفاء الحد لان احد الجانبين فيه غير مال قوله فاعتق ودبر يعني لما وقع التمليك
على هذا الملك وقد انتهى بهذين الامرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب
ثم سبيهما لان الملك بعد السبي غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي ببيع المدبر
فلا يدفع هذا العجز فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المرض قوله عدهم الاستقراض

ههنا مشكل اقول الاشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل
قال قاضيخان ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل **قوله** وصحته في الاول
فيه ان التوكيل على ما يجيء تفويض التصرف الى الغير وهو اعم من التصرف في المال وغيره
والاب قادر على التصرف في الولد من حيث التاديب والتربية الا يرى ان القاضي
والسلطان يختان بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو
ان معظم منفعة الولد ضرب الولد عايد الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله
الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الائتمار بامر المولى عايدة الى المولى فيضاف
الفعل اليه **قوله** في حلف البيع والشراء في القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود
بنفسه يحنث وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة **قوله** وعند الشافعي يحنث وهو
القياس وذلك ان نقول وعند الشافعي يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح
المعنى الحقيقي على العرفي مع وجود هذا الاحتمال اي احتمال البحر لغيره **قوله** قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر روي انه لما خلق ادم وصوره كان ملقى
بين مكة وطائف اربعين سنة لا يدري ما اسمه وما يراد به الا الله فكان بين
تصويره ونفخ الروح فيه اربعون سنة **قوله** فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ
الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة **قوله** ولا مقارنة لا يخفى ان قوله الاول
فرد يغني عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون ذكره زيادة
الانكشاف **قوله** لان الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالاخر فكيف
يصح اعتبار العتق في الاول دون الاخر على ما قررتم والجواب ان قوله اول عبد
اشتريته معنى عبد اشتريته ابتداء وقوله اخر عبد اشتريته معنى عبد اشتريته
ثانيا فتدبر **قوله** عتق الاخر اتفاقا هذا يوهم الاختلاف في المسئلة السابقة مع
انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه توطئة للاختلاف الاتي فليس عنا بسبب على ما يخفى
قوله لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق
ههنا قوله ان اشتريته **قوله** فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة
وهي قوله ان اشتريته والاضافة دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعلق عندنا

يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع
بالتعليق العلية وهي تاثير العلة والشرط مقارنة ذات العلة ومن تاخر التاثير لا يلزم
ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية حالة التعليق لا حال وجود الشرط
حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث **قوله** وبان تسرى التسري من السرية بضم السين و
تشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا وقيل من السري
من السرور فقلبت اخر الراء ان ياء كما في تقضى البازي وقيل طلب الولد شرط
في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا فقيل هذا قول ابي يوسف كان الاول
قولهما **قوله** ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيل المقصد من التسري
التحصن وذلك كما يكون بتمليك اليمين يكون بتمليك النكاح كان اللازم ملك
المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير **قوله**
فالمعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام وهو بعد هما فان قوله هذا حج او عمرة بمنزلة
احدهما **قوله** ان بعت لك ثوبا اي لاجلك معناه الفارسي اگر فروشم از بهر تو اين جامه
كذا نقل في النهاية **قوله** فباعه ولم يعلم انما لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي
يكون عزلها جدا **قوله** هذا نظير التعليق باليمين اي قوله ان بعت لك ثوبا به **قوله**
متعلق بالطعام معنى بان يكون صفة له على معنى اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعلق
التعلق المعنوي هذا وفي جعله متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه
الا ان يكون لربط اخر الكلام لا وله وهو قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها
فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء

كتاب الحدود

قوله
لانه الدال على فعل الحرام لو قال في التعليل لان الشرع رتب وجوب الحد على لفظ الزنا
في قوله الزاني والزانية لكان اسد لان في الشهادة اذا صرح بالفعل الحرام وقيل
وطئ وطأ حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض مع كونها في ملكه **قوله**
او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا **قوله** لا الاسلام اي لم يشترط الاسلام
لاحتمال كونه في الصبي او في حالة الجنون **قوله** ندب تلقينه رجوعه المصدر مضاف الى المفعول
الاول والفاعل متروك اي ندب تلقين الامام المقر رجوعه **قوله** وثانيهما احصان
القذف الشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطئ بنكاح صحيح او لم يوجد

فان الاحصان يطلق عليه ذات مرة **قوله** واشتراط الشافعي لقوله عم الثيب بالثيب دلالة
على الدخول بنكاح صحيح لا يخلو عن تكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة
ونعمة النكاح لا تتكامل الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما شرط
لكونه مشبعا له **قوله** اى متوسطا بين المبرح هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة
الشديد المولم **قوله** انوح الوجه والمذاكير جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس
وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينة
لان المراد الذكر وما حوله كما يقال شابت مفارق رأسه كذا في الصحاح **قوله**
فايما حال من الحدود لقوله على رضه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا
قوله وحد الشرع ساقطا عنه اى عن الصبي **قوله** وحامل زنت رجم وعن ابي حنيفة يؤخر
الرجم والجلد الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت المرأة
انها حبلى لا تقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن حبلى حبسها الى حولين فان
لم تلد رجمها **باب وطئ يوجب الحد قوله** المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى فيه ههنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية
حرفية بخلاف قوله عم انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب
التفسير مع انه يحتمل المخصوص لقوله عم انتهى وانت خبير بان هذه الامور غير مانعة
لاثبات الشبهة الدارئة للحد مع انه قال في الكشف فاغنى فاغناك بمال خديجة **قوله**
ان الكنايات رواجع اى ولو نوى الثلث **قوله** مظنة لاعتقادهم خبر لقوله فان احتياج
العبيد **قوله** وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما
نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقلن هي عرسك وعليه مهرها ولا من زنى
بمستاجرة له ولا الحربي ولا الحربية ولا من وطئ بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار
الحرب او كان الزاني غير مكلف وفي عرسه حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه
او عمه او اجنبية وجدها على فراشه ولو هي اعمى ودمية ذمي بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية لكان اولى واحرى عن هجنة التكرار اعني اما الاول
فلترتب المسائل المتجانسة بعضها على بعض اح فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة
من المسائل التي يسقط فيها الحد بشبهة العقد او بتوهمه فالمناسب ان يفرع على

ماقبلها في قرن واحد كما هو نفي احوبه من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني
فان قوله ومحرما نكحها بعد قوله من وطئ محرم نكحها تكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى **قوله**
تذبح ثم تحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان
في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار يمكن بالبيع من
المسافر وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان
يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة **قوله** او اتى في دبر فيه الخلاف في الغلام اما
لو وطئ امراة في الموضع المكروه يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل
هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعنده يحد
يعذر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة
الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير بل حد هذه
الامور فان عبارته هذه وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو
في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام
الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر
عنده لما بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فان ذكر هذه الامور في اثناء
دليل لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد
موجبة فلا ينقلب موجبة انت الضمير الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك لان ما لا يوجب
العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء **قوله** ولا بزنا غير مكلف بمكلفة كالصبي
والمجنون فانهما لا يخاطبون بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا
باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا
يخفى ما فيه الا ان يؤول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا
غير صحيح لمخالفة سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سياتي **قوله**
او اتفق مجتاه في وقته واختلفا في بلده بان تشهد اربعة بزنا في وقت معين
واربعة اخرى بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما **قوله** اما عدم الحد
في الاول وهو قوله فان شهدوا كذلك **قوله** لان الواحد لا يكون مطوعا ومكرها

خلل الناسخ

فيه انه يحتمل ان يكون في اوايله كرها وفي اواخره طوعا قوله واما السادس غير الاسلوب
في السادس والسابع ولم يؤت بكلمة في فيهما كما في اخواتهما اشارة الى ان مرتبتهما دون
مرتبة ما سبق في احتمال الكذب قوله باعتبار الثبوت اي اعتبار الاهلية قوله وهي كافية
اي الشبهة كافية في درء حد الزنا عن المشهود عليه وغير كافية في اثبات حد القذف على
الشهود قوله لان شهادتهم في تلك الحالة قد ردت الى قوله وشهادة في حادثة اذا ردت
هذا اشعر بان ردها شهادة الفروع يكون رد شهادة الاصول مطلقا ولكن ليس
كذلك فان شهادة الاصول في الاموال يكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاموال
لا تندرئ بالشبهة صرح به في حواشي الهداية قوله لا المشهود عليه ان لم يجد بعد قوله
لان كلا منهم قذف في الاصل هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة
اخر الكلام وهو قوله حتى قذفا قوله وتجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط
بقوله فعلى القاتل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتل على توهم قوله وانما امتنع من
الزنا القائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر
الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان فهو
في المانع غير معقول اذ ليس كلامه بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال باب
حد الشرب قوله يعني ان يجد ريح الخمر لا يحتاج فيه الى تقدير خبر لان فلو
اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال يعني ان وقع تجرد ريح الخمر لكان اسهل
قوله اي سكر بالخمر او السكر بضم السين وسكون الكاف قوله مرة احترازا عن قول
ابي يوسف فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت
ذلك على خلاف القياس فلا يقاس قوله فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة
اعترض عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه اذا كان مشروطا
بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر قوله كالبنج هو بالفارسية ما يقال له بنك
كذا في المهذب قوله ولبن الرماك الرماك بكسر الراء جمع رمكة بفتحتين وهي ما يقال
له بالفارسية اسب مادبان قوله لان الكفر من باب الاعتقاد فاقتصر على مقتضى هذا الدليل
ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلت السكر يخلط العقل ولا ينفيه لانه غير خال عن نوع
تمييز بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته ولما كان

كذلك

كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة اسلامه دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد
المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كفره واعترض عليه بان دعوى وجود نوع تمييز مع تجويز
عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة في حق وجوب الحد تكلف
لا يخفى انتهى والجواب ان اعتباره في حق هذا المعنى في السكران ليس على اطلاقه فانه انما فسر السكران
به للاحتيال في درء الحد واما في ساير المواد فالظاهر ان قوله كثر كلامه الهذيان اي انه الذي يهذي ويخلط
كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال ولانه يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا
للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك
لا يعرى عن شبهة الصحو باب حد القذف قوله بصريح احترازا عن الكناية
بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الرجل صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما اما الاول
فلانه يقال في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد ونحوه
ولا يشكل بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لاشتراط تصور
الزنا من المقذوف حتى يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المراة المحصنة اذا كانا
اخرسين حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في
النهاية واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا
فهم طلبه باشارته المخصوصة ودفع ان الاخرس يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف
بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة يكفي درء الحد
والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات قوله في غضب متعلق بزنأت فيه نوع
مسامحة فان تعلق في غضب بالقول الذي زنأت في الجبل مقوله فان التقدير اذا قذف بصريحه
او بان يقول زنأت في الجبل قوله جبل من الناس بكسر الجيم بمعنى الطائفة منه قوله او ولد ثبت
معطوف على قوله نحو والا على قوله كالولد لان التعليل بقوله فان وذكر الاختلاف في
حيرة يشعر بذلك قوله لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى اعترض عليه بانه يلزم منه ان
لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا نقل عن العناية ويمكن ان يجاب في دفعه ان الاصل في الحدود
الذي غلبوا فيها حق الله تعالى على حق العبد لتنبيه الشرع بهما اهتم واما القصاص لما كان وجوبه
لاتلاف العين غلبوا فيه حق العبد لئلا يتضرر بالتداخل فتدبر قوله فامره باخذه هكذا في

النسخ

ولكن الظاهر ان يكون الضمير في فامره من ملحقات النسخ وان كان هو راجعا الى من يحضره لام
الجلد قوله حده من غير خصومة حد على صيغة الفعل بقرينة قوله والى بين الحدين قوله
وسل سيوفهم مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا يقال يحتمل ان يكون
التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير
في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب لكلام السابق
والمذكور فيه بازائي فبوجود مثل هذه القراين لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط قوله لان
احصانه لا يبطل اللعان اي لعان الملاعنة لا يبطل احصان زوجه فتحد لقذفها اياه قوله فجاء الشك
فلم يكن العمل باحد الطرفين قوله او من زنت تخصيص هذه المسئلة بالمرأة اتفاقي فان الظاهر
ان الحال في الرجل ايضا كذلك قوله وقد التزم اي المستأمن التزم بستيمانه

فصل التعزير تأديب قوله او الصفع هو بالصاد المهملة والفاء والعين المهملة
ما يقال له بالفارسية سيلي زدن وبالقاف بر سر زدن قوله او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام
وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية و
روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في شروح قوله
فيكون اكثر تسعة اي حين اذا كان التعزير بالضرب قوله لانهم الاصول وهم يقولون
الاصل في الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه قوله لا يفرق الضرب على الاعضاء
قيل في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء قيل في حدود الاصل وفي اشربة الاصل
يضرب التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور في
اثناء الحدود للحد لمناسبة بين معنيهما وقيل الاول في اقصى الجرائم كجمع السارق المال
بلا اخراجه واصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه فتدبر قوله وتعزير اشراف الاشراف
كالدهاقنة الدهاقنة كبار اهل القرية وقيل مالك الكهامن دهقان بمعنى امير
القرية فهو فارسي معرب قوله لانها دونها لا يقع به المزجرة اذ ليبنا في قوله فيما جوز
الصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع
قوله وعلى المفتري اي القاذفين قوله لاحتمال كون القاذف
صادقا في قذفه ولانه جرى فيه التغليظ من حيث الوصف كذا في
المهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره الشارح لانه ينبغي على مفصله

ان

ان لا يبطل شهادة المحدود لتوقف على التأبيد اقول بطلان الشهادة على التأبيد ثبت بالنص
فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة من حيث عظم جرم الافتراء عند الله تعالى
لا ينافي تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة الى الحاكم قوله لان حد الشرب
الظاهر ان هذا علة للاضمحلال متفرع على ما سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف
فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور
لا يقال كونه متضمنا للجنايتين يعارضه كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح
لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متيقنة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع العلتين
لا على العلة الاخيرة فقط قوله اللهم الا ان يقال في كلامه اشارة الى ضعف الجواب فانه
بالنظر الى قول من قال هي افحش من الزنا لا يخلو عن اشكال فالانسب ان يقال ينظر الى عرف
البلد الا ان يقال اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن يبقى الاشكال بقوله
لست لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا المعنيين قوله لاحتمال ان
يكون من غيره بالوطئ بالشبهة فيه ان احتمال الوطئ بالشبهة كما يكون في جانب الاب
يكون في جانب الام الى الزنا قوله يراد به الخب اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد
الباء الموحدة الرجل الخداع قوله ومن حد او عزر فمات فهدر دمه هٰهنا اختلاف
روايات فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالتقصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر قوله
لانه فعل ما فعل بالشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع فان دمه يكون هدرا فان قيل
يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هٰهنا لان ضمان المهر قد
وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة
مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية نقلا وفيه ان المهر
في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان
بمقابلة مضمون واحد قوله وهما مطاوعان هكذا في نسخ رأينا ما لكن الصواب ان يقال
وهما مطاوعان لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم
فغير مناسب لان الكلام في حل قتل الفاعل والمفعول كتاب السرقة قوله قال اصحابنا المجن
الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عم يساوي عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل

ماروي فيه ثلثة دراهم اقول لما كان في اختيار ائمتنا في نصاب السرقة عشرة دراهم من وزن
سبعة نوع خفاء احتيج هنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق اما اختيار
ائمتنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة على ما ذهب اليه الشافعي ومالك فلان الحكمة
في قطع اليد في السرقة منع تناول ايدي السارق عن اموال المسلمين والتناول
يكون بالرغبة والرغبة يكون في الكثرة فان القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة
حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر في عشر ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك مع ما فيه
من رعاية الجانبين فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية لكل امر تافه
مما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال فيلزم اعتبار الزيادة على
العشرة مع قيمة الدينار يكون الدرء اشد لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة فعند
تحقق الكثرة في العشرة لو لم يلزم القطع بها النقض بها المسلمين في اكثر الاحوال بانتفاع
الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
يوجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام لشان
الاقل لا محالة الا يرى انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم العصيان
استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فما نحن فيه ذلك الاقل
وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله عم لا قطع الا في دينار
او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتيال
في الدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم
وغيرهما باحدايهما ما كان لم اقف على وجهه الآن في كتبهم ولعل مستندهم
ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تأمل انتهى واما ما
قال بعض شارحي الهداية في قول ترجيح ائمتنا ان العمل بمذهبنا يستلزم
العمل بمذهبهما ففيه ايضا ان بمذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع
في العشرة على وجه الوجوب لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه **قوله**
الا باقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما في الزنا
قوله كما في سائر الحقوق قيد للاقرار والشهادة معا **قوله** ومتى هي يعلم انها متقادمة
او في حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال عن متى هو لازم في الاقرار ايضا

لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد غير متهم بالتاخير لانه لا يقبل
شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى شرط للمال لا للحد فالتقادم يمنع القطع
لا المال **قوله** ومن مسروق ليعلم انه من ذي رحم محرم قيل هذا استغنى عنه لان المسروق منه
حاضر والشهود يشهد بالسرقة فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام عجيب
فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل
المراد به العلم بكونه ذا رحم محرم هل يعرفه ام لا **قوله** قطعوا كان الاولى ان يقال
قطعوا ان دخلوا الحرز كلهم حتى لا ينافض بما سيأتي من قوله او دخل بيتا وناول من
هو خارج البيت حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذا قيل قلنا وضع المسئلة
في الاشتراك في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال
لمعين السارق سارق في العرف سواء دخل الحرز او لا وسواء نقل المال او لا
على ما قرره الشارح **قوله** خشب منقوم اي ذو قيمة **قوله** ولكن خفيفا لا ثقل على الواحد
حمله وكانه انما قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يقصد احرازه والكان في مكان محرز
قوله ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها ايضا لغة **قوله**
وثمر على شجر الظاهر انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد
بل على قوله ما يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة اعني قوله وثمر على شجر وبطيخ و
زرع لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان اخصر ولم يحتج الى زيادة قوله لعدم
الاحراز او لا **قوله** وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا على محل
من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر آنفا فلا تكرار
نعم لو قصر الكلام على باب الدار لا نفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الادنى من جهة عدم
وجوب القطع **قوله** واخذه بتأول القراءة فيه فيكون فيه مانع قطع **قوله**
ولو محليين هذا اللفظ في اكثر النسخ بالبائين ولكن الصواب ان يكون الياء
واحدة على الاخص **قوله** ودفاتر غير الحساب لان المقصد ما فيها وهو ليس بمال فيه انه
يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك **قوله** ان المراد دفاتر
مضى حسابها لو فسر بدفاتر لا يكون فيها لغير صاحبها نفع سواء كان حسابها ماضيا
او لم يكن لكان احسن وكانه انما فسر بالان ما لم يمض حسابه يكون كدفتر الاسعار

اذ المقصود ما فيه لا اوراقه لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا المقصود صاحبه والسارق
لا يأخذ الا الاوراق لان نفعه لا يتجاوز صاحبه قوله فلم يتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط
لفظ الكل وقال فلا يتم السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المقصود لان الغرض اثبات
النقصان لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى وفيه ان معنى فلم
يتم السرقة من كل واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد وبهذا الكلام لا اعتبار عليه وبالجملة
قوله من كل واحد متعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والعموم ظ قوله او
دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا عندنا واما عند ابي يوسف
والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع فان ادخل الخارج يده وناول واخذ فعليه
وفي الوجهين ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الخارج لا يقطع وفي رواية قطع بهما
انتهى اعترض عليه بان المفهوم من افراد الضمير وتقرير المسئلة كون القطع على الخارج الاخذ فقط
في صورة ادخال اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما تحرر به
في جميع الكتب يمكن ان يقال فرق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في سائر الكتب بان المناولة
الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدا بيد وقد يكون بالتسليم بان يضع بحضره بحيث
يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني وكلام كلام سائر الكتب بالنظر الى الاول يدل عليه
سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن يراجع قوله والمراد بها هنا نفس الكم بان يوضع الدراهم على
شيء من الكم فيربط فان وضعت في خارجه الكم يكون الربط في الداخل فان وضعت في الداخل
يكون الربط في الخارج قوله ينعكس الحكم اي وجوب القطع قوله لانعكاس علته وهي الاخذ فان الرباط
ان كان في الخارج يجتمع الدراهم بالحل في داخل الكم فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل
يجتمع في الخارج فالاخذ منه لا يكون من الحرز قوله او شق الجمل واخذ منه شيئا قيد به لانه اذا شقه
فسقط منه شيء فاخذه لم يجب فيه القطع على ما مر في صورة الكم فان قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها
يكون الحرز به لا بالجوالق والا فلا حرز بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها ولكن خيف
بحيث يكون حرزا على ان مجرد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا
حتى يكون الحرز به كالقايد والسايق على ما مر آنفا قوله او حمله على حمار فساقه فاخرجه قيد به
لانه لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع
لان جري الماء به بسبب القائه في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه قوله فلم نجد لهذه الآثار كانه اشارة

فصل قطع بين السارقين

الى الآثار

الى الآثار المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق بقوله اصلا كما كان اصلا مفعول لقوله لم نجد
قوله ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي قوله حمل على السياسة الا يرى انه قال في المرة
الخامسة وان عاد فاقطعوه كذا في الكفاية قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع وهو ساقط
في النسخ الموجودة ومحله بعد قوله اولم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة
قوله او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل
القبض والصحيح هو الاول قوله لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم
لمانع ان يمنع كلا من هاتين المقدمتين على ما يجيء وجهه قوله فالمعنى او سرق سارقان
فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب اقول بل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما يؤثر
في الدرء في صورة الاقرار يؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد
فاذا اندرء الحد عن احد السارقين يندرء عن الآخر لا محالة ويؤثر دعوى الملك
في صورة الاثبات فقد مر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان اثنين
فالاحسن ما اختاره صاحب العناية من تعميم الحكم للصورتين قوله فلان الدعوى حينئذ لا يمكن
فلا تظهر السرقة اي من حيث ايجاب القطع لانه حينئذ يكون اجنبيا من خصم دعوى القطع و
الاجنبي ليس للخصومة واما ما يقال من ان له حق الخصومة في الجملة في حق التعزير لهتك حرزه
ولا يتم هذه الخصومة الا بالاثبات لعذر ما لهم من حرز فله ان يخاصم هذا السبب ويثبت السرقة
فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد اثباته القطع قوله اولم يطالب المالك قال
صدر الشريعة اي المسروق فلا قطع وان امر السارق بالسرقة قيل المفهوم من هذا جعل
قول المص فلا قطع للمسئلة الاخيرة مع ان مراده جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله
فان كان قطع من اليسرى الخ وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب الشرطيات المتعاطفة كلها
فكيف يجعله قيد الاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه
قيد الاخير فقط بل مراده تصحيح الضميرين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق
والثاني الى السرقة بمعنى المصدر قوله ولان لصحة دعوى الشبهة اي دعوى الملك شبهة الشبهة
لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تعينه بشبهة اخرى قوله وصاحب
الربوا المراد بصاحب الربوا من يأخذ بلا معاملة شرعية قوله والقابض على سوم الشراء
ومن تعيين الثمن ولم يعقد العقد قوله ومستبضع وهو من ينقل متاع الغير الى بلد

خلل الناسخ

ما قال تاج الشريعة من ان السرقة فعل واحد فاذا سقط عن احدهما سقط عن الآخر ضرورة منه

اي بسقوط الحد عن مدعي الملك بعينه

ومما يدل على اتحاد الحكم فيهما قوله فيما سيأتي سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا لم يثبت على الغايب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا يثبت الشبهة فان هذا اخر يجيء في انه لو اثبت على الغايب ايضا يثبت بدعواه الشبهة منه

تعجب بان

ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه قوله من سرق منهم على بناء الفاعل قوله مفعول خصومته
ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا بانضمام فاعل قطع فح لا احتياج الى ذكر السارق وفي قوله فقطع
السارق فتدبر قوله لا من حيث انه مال هذا دفع لما يقال من ان اقرار العبد اقرار على الغير
لان باقراره يتوجه القطع وبه يتضرر المولى وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه ادمي صحيح
لا تهمة فيه فيتعدي الى اقراره من حيث انه مال فيتضرر المولى ليس اصالة بل تبعا قوله اي بدون
الاضافة بل بتنوين سارق قال في الصحاح يقال نسوة حواج بيت الله بالاضافة
اذا كن قد حججن وان لم يكن قد حججن قلت حواج بيت الله فتنصب البيت قوله وقد ترك
في الوقاية والكنز اقول طريقهما طريق الايجاز ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج
عن الحرز هنا ولنصاب السرقة في وجوب القطع على ما سبق وما سياتي من مسئلة دخول الثاني

فلذا لم يلتفتوا الى التقييد بذلك

باب قطع الطريق

قوله متعلق
بالضمير البارز في قصده والتعلق جايز اذا كانت راجعة الى المعنى الفعلي كما قال في
مغني اللبيب في مثل قولهم الباخل في الثلج اشد منه في القطن ان في القطن متعلق
بالضمير فيه ولو قيل على معصوم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطعه
اي قطع الطريق لو قال بدله حتى لو قصده لكان اوضح بالسباق وسلم الضمير من التفكيك
قوله لواحد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز قوله وان قتل بلا اخذ شيء قتل حدا
لا قصاصا اعترض عليه بانهم قالوا اذا خرج او قتل من المال دون النصاب واخذ لا يجب الحد
فيلزم من كلامهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شيء من المال موجبا
مع ان الثاني اغلظ من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصود فاذا لم يأخذوا شيئا يكون
مقصودهم القتل ظاهرا فلا استيفائهم هذا المقصود يقتلون حدا واذا اخذوا يكون مقصودهم
المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يقتل حدا بل قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة
الى دفع ما يقال من ان ما في قولهم فاذا لم يأخذوا المال عرفنا ان مقصودهم القتل تحكم
لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال ولم يأخذوه واقتصروا على القتل قوله قطع
ثم قتل يعني للامير بعد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقتل ثم الصلب والقتل فقط
والصلب فقط قوله اي يحاربون اولياء الله كان المناسب ان يقول عباد الله او مخلوق
الله بعم الذميين الا ان قوله تعالى يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه

اشد مناسبة في اسناد الفعل الى الله ورسوله فهو في تقدير يحاربون اولياء الله
ومن في حكمهم وعلى عهدهم قوله ولان المفازة البراري جمع برية بالتشديد
قوله والفيافي جمع فيفاء وهي بالفارسية بيابان كه در وي آب نبود قوله كانه قال
ان يقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول وكسرها في الثاني قوله ردا للبعض
حتى اذا زال اقدامهم انحازوا اليهم الردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين
المعين وزل من الزلل والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والانحياز بالحاء المهملة و
الزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط اورد عليه بان مجرد الاخافة يوجب الحبس
فكيف يمنع مع الزيادة فينبغي ان يحبس لا لاخافة انتهى اقول مقتضى قولهم ما لم يأخذوا
قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس
خبر لقوله مقتضى قولهم
دون الحد سواء وجد الاخافة اولم توجد قوله او قتل عمدا بحديد اتفاقا اورد قوله
بحديدة بحصيد القول له اي المولى العود على ما سياتي ولكن قولهم وجرح وعصا لمهم
كالسيف يقتضي عدم الاحتياج الى هذا القيد كما في عبارة الهداية والوقاية وغيرهما
قوله فلا يقطع حق العبد اي اذا لم يكن فيه احد لا يسقط حق لان سقوطه في ضمن
الحد قوله فللولي القصاص لو قال فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح هي المحتاج
الى تصرف الولي واما تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على ما لا يخفى قوله او
العفو في غيرها اي غير الصورة الاولى فهذا يؤيد ما ذكرنا من ان الولي لا يتصرف في صورة
الجرح وان لفظ الولي ليس محمولا على المعنى الاعم قوله مصدر خنق من الباب الاول قوله
وضمن المال بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا فعال بهذا يخالف لما سبق من ان القاطع
اذا قتل لا ضمان عليه لان قتلهن ليس حدا بل قصاصا فيكون قتلهن المارة كقتل الغاصب
والمغصوب منه فانه يقتل قصاصا ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل
منهن

كتاب الاشربة

قوله لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود
اقول فعلى هذا كان الانسب ان يؤخر حد الشرب عن حد السرقة في الذكر حتى يلي كتاب الاشربة
باب حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب على ما مر قوله
وشرعا ما يسكر كان المناسب ان يقول وفي استعمال اهل الشرع كما قال صاحب النهاية
كيلا يرد المحذور بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اعلم ان جميع ما سيخرج

منه الاشربة اربعة كان الاولى ترك الظرف الاربعة فان قد يستخرج من التين وامثاله
ايضا قوله في مطبوخ التي بكسر النون والهمزة بعد الياء على وزن النسيع خلاف المطبوخ
قوله وقذف الزبد هو بالفتحتين ما يقال له بالفارسية كف قوله وكذا الطلاء هو بكسر
الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون النزاع
في اطلاق لفظ الطلاء فان المصنف اطلقه على المحرم والاخرون على المباح علما سيجيء قوله
وغلطا فعل من الباب الخامس قوله وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة الى التواتر
في المعنى كاف في مثل هذا المعنى والا لم يوجد التواتر في اللفظ قوله وحرم السكر
بالفتحتين حرمه ذكره قوله الا ان يكون الذي الاستثناء من مجموع الامرين اي عدم جواز البيع
وعدم الضمان قوله اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال
له بالفارسية كدو قوله والحنتم بالحاء المهملة والنون على وزن جعفر قوله والامتشاط هو
بالفارسي موي شانه كردن **كتاب الجنايات** قوله
لكتاب الحدود والاشربة اما مناسبته لكتاب الحدود فظ واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع
الجنايات ومنشاء الخبائث قوله والا فالقتل انواع كالرجم والقصاص وقتل الحربي
والقتل صلبا في حق قطاع الطريق وفيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام
الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها
باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في قول الوقاية ح ولك ان تقول انما اختار
صاحب الوقاية ليعلم من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر
مع سهولة انفهام المعنى المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول والقاتل ومنه يفهم ان
المراد الفعل المفضي الى ازهاق الروح قوله كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر
القصب قوله بصفحة حديد الصفحة ما يقال لها بالفارسية پهنى قوله وكون المقتول معصوم الدم
الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا
فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون قطعيا ليسار الشارح فتامل فيه قوله في كل من الدليلين
اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر قوله لا يدل على عدم البينة اقول حاصل الاشكال ان المراد بالقتل
في اية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين
القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ذكره لوضوح المراد

وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكره
قوله واما الشافعي فهو ان من القواعد المقررة فيه بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب
العمد وليس التخصيص ما في الاية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قولهم ولانه قال النبي
معطوف على قولهم لانه ح وليس كذلك بل هو معطوف على قولهم ولنا قوله تعالى كتب المعنى قوله
بل الوجه ان يقال ان الايات فيه ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية
في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا يغير ذلك الا ان يلاحظ
كما لا يغيره احتمال العفو واحتمال الصلح بالمال فتدبر قوله بسبب ترك التثبت التثبت
التوقف قوله والسلامة في اطرافه اي اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه وسائر
اعضائه لكن السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة قوله يعني اذا جرح عضوا
بالة جارحة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بالة غير جارحة ليجتمع معنى
شبه العمد يؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما
ذكر ما يجرح الاعضاء قوله مما يراعى فيه المماثلة على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح قوله كرميه
غرضا الغرض بالفتحتين ما يقال له بالفارسية نشانه تير قوله بان يرى ادميا يظنه صيدا
فاصاب بحجره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة ما قصده على ما
مر انفا في قوله فاصاب غيره من الناس يوصف الخطاء في القصد فكيف يكون مثلا للاجتماع
قوله فظ لكونه في حكم الخطاء قوله وان يكون متنا وما معطوف على قوله ان يقصد قوله على
قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه قوله والحق به الخطاء هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب
والحق بالخطاء على ما لا يخفى قوله ولا قتل هنا لان حقيقة القتل مباشرة فعل يوجب ازهاق
الروح ولا مباشرة لذلك الفعل **باب ما يوجب القود وما لا** قوله وعند ان في لا يقتل
الحر بالعبد ومما نسب اليه بعض حذو ادمى في تلك الغزال فانه رماني بسهمي مقلته على عمد ولا
تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبه لا يؤخذ الحر بالعبد قوله لان ان في يجب عنه بانه تفاوت
الى النقصان او نقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى
قوله لسياقه ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة والامان قوله
ولا يقتل استحسانا اي لا يقتل المستأمن بالمستأمن لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل دار
الحرب كفرتهم قوله للعمومات وهي قوله النفس بالنفس وامثاله قوله وعبد ولده الضمير ليس

للسيد بل الولد المقدر اى لا والد بعبد ولده ولو قال ولا والد بهم لكان اعم واخصر قوله لانه يتسبب
لنفسه القصاص على نفسه ولا ولد عليه لو قال ولا على والد لكان اظهر على ما ذكرنا قوله ان
القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه ان
للمرتهن يدا وللراهن ملكا فيضاف العبد بكليته الى هذا من وجه والى ذلك من وجه فلا
يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا اجتمع المولى والمكاتب
بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع الموليان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف من كل وجه
قوله فيكون الثالث اى المتلف قوله كالجمل الصائل من الصولة وهي الحملة والهجوم قوله
او شاهرا عصا لئلا المفهوم من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل المشهور عليه جنى لا بلزم من
القتل شيء بخلاف المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى
فيتقيد بجرح ثبت عيانا لا ايجاب لا فرق بين القليل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا فما
معنى يريد المسئلة وسميت الاولى بالثبوت عيانا الا انا نقول المراد بجرح ثبت عيانا القتل
الذي وقع بحضرة جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم والمراد قتل ولي المقتول القاتل حين
قتله بحضرة المسلمين قوله وبجدمر المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الة يحفر بها الارض ويدفعها
بالرجل قوله وهو بالفارسية كلنك هكذا في نسخ رايناها الا انها تصحيف من الناسخين
انما كلند بالدال والنون التي قبلها لا باللام والكاف في اخرها قوله مصدر قولك حنجه يحنجه
من الباب الاول على ما مر قوله وفواها الظاهر والباطن اى ولطال ان قيام البينة بالظاهر والباطن قوله
مضبب الحديد من التضبيب بالضاد المعجمة ماخوذ من الضب وهو ان يجعل على شيء حديد مثل الضب
قوله كما في ولاية الانكاح اى كما ان احتمال عدم قبول الولي والاقرب منقطع اذا كان في موضع
بعيد قوله لانا اى القصاص ثبتا بدل المقاصة او العقوبة قوله ورثه على ابيه للجار متعلق
بورثه وللجار صفة قود قوله ويموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اى سقط القود
بوراثة الابن وبموت القاتل قوله في الفصل الاول اى في قتل جماعة واحدا
ولنا ان كل واحد منهم اى من الاولياء قاتل اى مستوف حقه على الكمال قوله في قتل واحد
جماعة برفع جماعة لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله معفو احدهما هكذا في عامة النسخ
ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال في الناصحة
واما الثالث فان كانت عن ياء كتب ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الثلاثيات

كلها

كلها بالالف قوله اذ عند البعض لا يسقط القصاص قوله لقائل ان يقول اذا كان مجتهدا
فيه يكون سببا لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون
مستدركا قوله ولا تقبل البينة عليه هذا في العمد واما في الخطاء ففيه كلام فان قوله
يكون معتبرا في الثلث اذا ثبت للاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد ورقة
ان شاء الله تعالى قوله وقال اصحاب ابن مسعود رضي هذا تاييد لما قبله وقوله وانما كني باب
من عقولهم هذا القول باب القود فيما دون النفس قوله والمارن هو
بالراء المهملة ما يقال له بالفارسية نرمه بيني قوله اى كسر بالمبرد وعبر بالكسر هي ان
المناسب انفعال اى تنقص ليناسب قوله ان كسرت واما اذا لم تبرا هو لو قال اغا
قال برئت لانه اذا لم تبرا فان سرت وجب القود والا لا يمكن القود لان البرء في
الجائفة نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن قوله بان اخذ سكينا
واحد من جانب لا يفضي في التقييد بجانب اشعار بانه ان كان من جانبين كالمنشار
لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك الا انا نقول المراد من الجانب جانب اليد المقطوعة لا الجانبين
بقرينة ما سيذكره من مقابله قوله فان الشرط فيهما المساواة في الصحة والصحة امر
معنوي لا يقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر قوله
فلزم العبرة اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر فان اعتبار مالية
الاطراف ليس بمعنى العبرة بل هي في حكم المال على كل حال قوله رمي عمدا فنفذ سهمه
اورحه نظير المسئلة السابقة وان لم يكن من الجناية فيما دون النفس قوله كالعفو
عن القطع عنده لو قال يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما
يكون لكان اوضح قوله عن الجناية او القطع اى عن موجب الدية وهو الدية او قطع
القاطع وانما لم يكتف بما ذكره او لا ليكون توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتب
حدوث ما يحدث على القطع اظهر قوله وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل لقائل
ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل اولا يشكل مسئلة الوصية فيما يجيء ومن قوله
والزائد في الاقل وصية لهم وتصح لانهم من الجانب اذ على تقدير كون الوجوب على
القاتل ابتداء يكون الوصية له ايضا وهو غير جائز قوله والعمل على النزاع معطوف
على قوله الحكم فيها قوله كانه ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة هذا سهو ظ

الدية نسخة

لان من طرح بقطعه حكم القاضي وهو المقطوع ثانيا والمفضول المقطوع اولا ولم يلحق بقطعه
حكم الحاكم حتى يورث شبهة قوله فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا الجواب ايضا فاسد لانه مبني
على السهو المذكور ولانه منقوض بما سياتي من انه اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء
حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص مشروعا في مثل
هذا الموضع لكان المتوجه الى المدعي القصاص دون الضمان قوله لكن لا يجب القصاص اي قصاص اليد على
الولي في قطع يد القاتل

باب الشهادة في القتل

قوله بسبب انعقد
في حق المورث فيكون الخلف بالنظر الى هذا الانعقاد قوله ودرك الثار هو بالثاء المثلثة
والهمزة على وزن الفاس الانتقام قوله لان القصاص ملك الغير في المحل يمكن ان يقال من جانبهما
ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك
القصاص من وقت الجرح كما ان الحال في الدية وشبكة الصيد كذلك قوله فان اخبارهما
عفو القصاص منهما اي فراغه عن القصاص واختيار المال لا اسقاط الحق بالكلية على ما سيأتي
قوله وما اقر القاتل اي بتكذيبه الشريك بانه ما عفاه وله على حق قوله قد بطل بتكذيب الشريك
اياه بانه قد عفا وليس له عليه حق قوله والمقر له هو الشريك بل اضاف الوجوب الى غيره
فان حاصل التصديق اني قد عفوت وانقلب القصاص مالا للقاتل ان يقول قول الشريك قد عفوت
اسقاط الحق عن ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يجزه تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه
اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق المخبر حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه
بان اخبار المخبر عن الاشعار بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق الشريك لتحقيق ان حقهما
قد انقلب مالا كما ذكر وهذا يعني الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حقا فتدبر قوله والمطلق
ليس بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين
والمجمل ما خفي المراد منه حيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم
معناه الا بقرينة قوله واخوان يقتل بكر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا قوله لان
تكذيب المشهود له وهو الولي قوله لان نفس القتل معطوف على شهادة الآخر قوله اعلم ان الاصل
ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة لكفى قوله الى غير مرمي مثلا اذا كان قيمته ثلثمائة
غير مرمي ومائة مرميا يكون الضمان المائتين لان جناية الرامي تكون في المائتين وهو ظ

كتاب الديات

قوله خلفات الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء

١١٧

بمعنى الحوامل قوله بالتوقيف اي بالسماع من جانب الشرع قوله وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
الموقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عم بلا ذكر
الوسائط من الرواة قوله دية كل ذي عهد في عهده اي ما دام على عهده قوله لرجل على رجل
اربع ايمانات فيكون من الغرائب النحو بسبب اعرابها وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالته بعضه
اعظم من الجناية بازالته كله قوله وكذا اشفار العينين وهي جمع بضم الشين المعجمة وبالفاء ما يقال
له بالفارسية جاي مژه قوله الا اذا تجردت عن المنفعة اي الا ان يكون خالية عن المنفعة قبل التلف
كاليد التي خلت عن منفعة البطش والاذن وهي التي يقال لها بالفارسي صدفه گوش قوله
الهاشمة بالشين المعجمة والآمة بمد الالف وتشديد الميم والجائفة بالجيم والفاء والحارصة
بالحاء والراء والصاد كل واحد منها والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق
بكسر السين والحاء المهملتين ومعاني هذه الكلمات مذكورة في الشرح قوله وقال شيخ الاسلام قول
الكرخي اصح لكنه لا يخرج عن عشرة في تقديره فان من الشجاج ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة و
الجائفة والآمة وما ينقص منها كالباضعة والدامعة وغيرهما فتقديرها لا يخرج عن عشرة على
المغني والمستغني فلعل وجه اختيار القول الآخر للفتوى ذلك قوله عشر مالاصبع هكذا في عامة
النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع قوله وبحركة ذكره كان الظاهر ان يقول وبحركته في الذكر
كما في الخوبة الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين او اللسان ابتداء قوله وارش الموضحة يجب
بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة في شعر الرأس ولكن فيه كلام وهو
انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت في غير منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثرها لا يجب
الدية سواء كانت في منبت الشعر اولا قوله يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني عين المجني عليه
قوله بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط في ظاهر الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية
المفصل على دية المفصل وما بقي ويعرف قوله فقط اي الحكومة العدل اي تجب فيه دية الاصبع
بلا اعتبار حكومة عدل ويؤيد ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة بشاهي من حواشي الهداية
حيث قال وذكر في الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضيخاني انه يجب دية الاصبع
اذا شل الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه
اجمعوا على انه لو قطع مفصلا من الاصبع فشل الباقي فانه يجب في الكل الارش ويجعل كلها جناية
واحدة نعم في قول الشارح لانه مقدر شرعا نوع اباء عما ذكرناه لان الملايم حينئذ ان يقال لانها جناية

مطلب لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا

ولحرة

قوله اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا من عبارة الخلاصة وان كان في عامة النسخ
علامة المتن قوله افاد يعني نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع سنه سن النازع بطريق القود
فنبت بعد ما نزع سن النازع قوله ان يرد بالمبرد هو بكسر الميم نيل له بالفارسي سوهان قوله
فالصبي هو اعذر اي قوله وهو اعذر جملة معترضة بين المبتداء وخبره واعذر للمفعول من
النوادر قوله ولا ذنب لمن اشتره اي تستر الكفارة اياه فصل ضرب بطن امرأة قوله وهي
ايضا خمسمائة درهم ويظهر فائدة اعتبار عشر دية المرأة مع انه خمسمائة ايضا في قوله في قيمة
الامة على ما يجيء فتدبر قوله ودينار ان القت حيا اي القته الام بعد مماتها حيا قوله عشر قيمته
اي قيمة الجنين لو كان حيا قوله مؤخر مطلقا اي لفظا ورتبة لان السيد فاعل وحق الفاعل التقدم
مطلقا ويمكن التأويل بان الضمير راجع الى الامة بتأويل الشخص او نحوه مع ان نسخة التأنيث
ليست باقل من نسخة التذكير قوله لامورثه هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله
لامن ورثه قوله ولو امرت امرأة ففعلت لا يتضمن المأمورة الظاهر عدم الضمان بعد ان
اذن الشارع وجاهي الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الام لا يكون سببا
لسقوط حق الاب وهو ظ باب ما يحدث في الطريق وغيره قوله او جرصنا
بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة كانه معرب جرتن فلو قيد بما ذكر لزم الحرج
فيه تامل فان العثور ليس في حال اللبس حتى يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة بل في حال السقوط
لان الاشهاد متوجه على المولى هذا بالنظر الى ما اشتهر في كتبهم اذ الاشهاد غير لازم على ما مر آنفا
قوله فعلى عاقلة المولى لا يخفى كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيء ههنا كما لا يلزم في
قتل العبد خطاء بل على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظ فان السبب القريب في الخطاء
فعل العبد وترك تثبته وههنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم ينقض من يملكه عطف على قوله
وطلب نقضه مسلم وفي ايراد فاء التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض قوله وعاقلته
عطف على ضمير ضمن فيه سهو ظ فانه معطوف على ذو حائط في قوله وضمن ذو حائط مال الى
طريق العامة قوله نفسا مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل ما اضمر عامله حتى
يحتاج الى التقدير والتأويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمروا وبكر خالدا نعم العطف في
حكم تكرر العامل معنى الا انه لا يقال في ضرب زيد عمرو وان عمرو فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور
قوله وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو في قبضه بالنسبة الى كتب فيها اولا كنسخ الكافي

قوله

قوله وليس في الهداية لفظ اولا فعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء
باع او لم يبع قوله ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر باب
جناية البهيمة قوله وهو مفتوح اي مطال ان الباب المنحرف مفتوح قوله
وفي المباشرة لا يشترط التعدي قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب قوله
حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى وقفها لكان احسن لان وقف يجيء متعديا يقال وقف
فهو موقوف وان اوقف لغة ردية كذا في المغرب وكانه لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله
فيما بينهم اختار ذلك قوله او اوقفها لذلك معطوف على راثت اي وعطب بايقافها اي على
ان يكون ما مصدرية في بما راثت قوله وعليه اي على الراكب في صورة الايطاء لا مطلقا على ما مر آنفا
قوله وهي حكم المباشرة اي الكفارة لا يكون الا بالمباشرة قوله اي يجب نصف الدية في العمد فيه
مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا على
ما هو المشهور والثابت بالحديث المأثور قوله على قطار يسير الجملة الفعلية صفة لما قبلها قوله
فيما يصلح آلة له اي فيما يصلح المكره ان يكون آلة للمكره قوله ولا دابة منفلتة الانفلات
بالفاء الخلاص قوله جرح العجماء جبار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء موحدة قوله ونطح الثور
وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني قوله وضمن في فقاء عين
شاة القصاب الفقاء بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم ان يكتب بالالف
مثل خبئ قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا الجيب الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل بالهزال
من فقاء العين وغيره قوله بفوات لعدها في بعض النسخ بفوات احدهما ولكل وجه وكان القياس
في عين بقرة الجزار وعين الحمار قيمة النقصان كما في الشاة الا انه ترك بناء على ما روى
عن علي رضي الله عنه انه قضى في عيني البقرة والبدنة بالربع ولانهما قد ينتفع بهما بالعمل عليهما
فلم يكونا في معنى الشاة باب جناية الرقيق والجناية عليه قوله في الحكم اي الحكم ما دون
النفس سواء كان عمدا او خطاء لكون العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص في العبد
بل يوجب المال وان كان الجاني عبدا ايضا قوله حالا اي كائنا كل من الدفع قيده به وان كان
المتبادر ذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل قوله
وهو الدفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع قوله فلا شيء له
الا قبل اعتاق ولا بعده قوله وانما تستحق الدية على العاقلة اي ما كان له عاقلة فرضا

والا فالعبد اعجمي ولا عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة له وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر
كتاب المعاقل ما يتعلق به قوله فمراده بقوله قتله قبل عتقه يعني ان مراده انكار لزوم الضمان
لا ايجاب شيء على المولى قوله من قيمته ومن الدية هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول
من قيمته ومن الدية قوله لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الامر بعد عتقه غير مضطر في دفع
الزيادة قوله اي عشرة الاف درهم اي باعتبار كونها نصف دية المقتولين اذ مجموعهما عشرون
الفا قوله قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة ما نقله
صاحب الهداية عن الزيادات من عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما بطل الجميع الى اخر كلامه
باوله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون
المقتول هو المولى العبد فتدبر فصل دية عبد او امة قوله ولو كانت القيمة اكثر
اي ينقص من دية الحر او الحرة عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان حطت الى
ديتهما ثم نقصت منها عشرة قوله والفرع ان البيان والتحقيق ان البيان انشاء من وجه
لان قوله احدكما حر قام الدلالة عن احدهما بعينه وكل واحد منهما كان بعبد او فرع الشك
في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان البيان انشاء
ومن حيث ان العتق لا يعدوهما كان البيان اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع
للانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل البيان عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل
فايما والمبين فايتا يوزع الانشاء بينهما حزوزة فصل اقر مدبر او ام ولد
قوله ولا حق لمولى الجناية اي اذا تعين الحقان من القيمة والارش فكان الاظهر ان يتخير المولى بينهما
كما انه يخير بين الدفع والفداء لكنه لم يتخير لكون اختيار الاقل في الخلف الواحد متعينا قوله
لانها يثبت عليه اي الجناية ثبتت على المولى قوله يسعى في قيمته اي في تمام قيمته قنا قوله
لكستيلاء يده اي يد المولى على العبد قوله يدفعه الى الاول ههنا سهو ظ فان الصواب ان يقال
ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه
لا رجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول ظاهر في كل من الصورتين بقرينة ما سيجيء من قوله
واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليه المقام فعليك
بالمراجعة الى الهداية وغيرها قوله يرجع في الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم عند
المولى قوله فانه ههنا استحق النصف اي المولى استحق منه النصف قوله ولو مات

بصاعقة او نهش حية هذا اذا كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لتنقل المكان فيه الصواعق
والحيات انه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون
لجعلها مقابلة للحي وجه فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي الفتاوي
البزازية لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا
لا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء كالحلوح التي مؤثرا في بني ادم وغيره كالغذاء
قوله كما في صبي اودع عبدا او دع بناء المجهول او عبد امغو له اي كما في صبي اودعه رجل عبده
قوله ويدونه يضمن اي يضمن الصبي المال ان اتلفه بلا ايداع قوله هي ايمان تقسم على اهل
المحلة قال في المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه
وضع موضع الاقسام وهذا صحيح في ان القسامة القسم لا من القسمة وان كان مقتضى كلام الشارح
ذلك فما الذي يخرجه عنكم اي اي شيء يجرم دم هذا القتيل عهده ثم قوله او صلي المنصوب معطوف
على محل من ما قلت وما حملت في الوقاية ما قلنا وعلمنا الاول بالنظر الى انفراد الحالف
والثاني بالنظر الى كونه جماعة فان عبارتها هكذا حلف خمسون رجلا ما قتلناه فيكون بمقابلة الجمع
بالجمع وانقسام الاحاد بالاحاد بمعنى يحلف كل واحد ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث
حيث قال ثم فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان
شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه
وقد ينطق غير القاتل قاتلا قوله اذا كان هناك لوث وسيجيء تفسير اللوث قوله او ظاهر معطوف على
قوله علامة القتل قوله كما في سائر الدعاوي بفتح الواو كالفتاوى قوله وقرب العهد اي قرب
عهد العداوة من عهد القتل فلهذا اوجب الدية في الجديد اي الشافعي في قوله الجديد قوله
بداء باليهود اي في قصة خيبر قوله وان منهم فلا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة
فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم
يعلمون القاتل والقاتل منهم الا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي قوله بدل من احد حقه بالدال
المهملة وقوله ببذل المدعي بالذال المعجمة قوله لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار
ذلك الواحد خارجا عن التحليف فبقي حكم من سواه فيحلف من اجلهم وهو ظ ضمنوا اي ضمن
عواقلهم والقسامة عليهم قوله حتى لو كان به اي بجرد اليد قوله لما قالوا ان الدار في يده حال
ظهور القتل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور

الجاح

باب القسامة

حكم بيان

فان اباحنيفة يعتبر حال الظهور وهم حال الصدور الا ان يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى
الصدور **قوله** يخط خطة جملة فعلية صفة لما قبله **قوله** وفيما يزاحم المشتري اي فيما يزاحمه المشتري
ولا حكم للنادر **قوله** او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان
قوله فهي على الرؤوس فيكون كالشفعة فان الاعتبار في الشفعة ايضا الى الرؤوس دون الانصباء **قوله**
من الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب **قوله** والمالك جنى لو كان في الفلك كواحد من
الركاب والملاحين عليه **قوله** وكذا العجلة هي بالفتحتين ما يقال له بالفارسية كردون لان الغرم بالغنم
لانه لو مات عنه مال ولا وارث له فماله لبيت المال **قوله** في كتب الزابحة هي بالزاي والغين المعجمتين
من الزبيح وهو الحبل **قوله** هكذا يجب ان يعلم كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا
بوجوب الدية في الشارع تارة وعدمه اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم
يرتفع هذا التناقض نعم بيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الاعظم مما يحتاج اليه هكذا وقيل
المراد بان ربع الاعظم ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة
بحفظ اهل المحلة فيكون القصاص والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من سكنها
في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القصاص والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام **قوله**
اجلوا اي فتيل الاجلاء من الاجلاء وهو الانكشاف **قوله** ولو كان القتيل مجنسا بفتح الباء وكسرها
لان اجنبيس متعدي ويلزم **قوله** او على واحد منهم الظ ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما
ينبئ عنه عبارة شرح المجمع فلو لم يفصل ما قبله وقال بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ثم ذكر الاختلاف ودليل الجانبين لكان احسن **كتاب المعاقل قوله** العاقلة
هم الذين يتحملون عليهم دية القتيل خطاء هذا تعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة
قتلوا رجلا خطاء ثم اقروا به فان الدية تتعمم عليهم مع انهم ليسوا عاقلة ولو قال هم الذين تتعمم
عليهم القتيل خطاء وليس بقتلة لكان تعريفا بالمساوي **قوله** كالولاء والحلف الظ ان المراد بالحلف
ان يتحالف القوم على التناصر **قوله** وسيأتي امثلته اي ادلته ان شاء الله تعالى **قوله** وكأنه سهو من الناسخ
ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم والمعنى
ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وحي القاتل ان كان من غير اهل الديوان الا انه اظهر
في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق من قوله لمن هو منهم **قوله** لانه انما خص بخوف فيه

اي العاقلة انما خص في التثليث والاحتراز عن القتل بخوف في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة
فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه **قوله** فصاعدا الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطاء
على ما مر **قوله** ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل هكذا في نسخ رأيناها والصواب ان يقال
لان التحمل التحرز عن الاستيطال والاستيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وهي نسخ ولان
التحمل للتحرز عن الاجحاف والاجحاف في القليل **قوله** لا عاقلة لاهل العجم الظ ان العجم ههنا
عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها والا فحاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة
من جهة الديوان متحققة في العجم ايضا واما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعرب فمما لا وجه له اذ
يلزم منه ان لا يوجد العصوبة والولاء في العجم لان مبناهما التناصر ايضا **كتاب الآبق**
قوله واعانة منصوب معطوف على احياء **قوله** ولهذا لا يؤجره اي كان له منفعة اي ان للمولى
في الايجار منفعة فان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور **قوله** اي الوضعي تغير لتوصله
يحمله كما ان قول المولى تغير لمعقوله **قوله** وان علم مكانه قيل وينبغي ان يكون هذا اذا تعذر
ايصاله الى مالكه وخيف تلفه فان منقول الغائب لا يباح اذا علم مكان الغائب **قوله** وان
لم يعدلها اي وان لم يعادل قيمة الآبق اربعين درهما لان تقديره ثبت شرعا بلا تعرض لنقصانه
قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظ ان يقول وان لم يخرج فكذا عند الكل اما عندهما
فلانه مديون لحج **قوله** باصابة مالية العبد هكذا في نسخ العامة ولكن الظ انه باحياء
مالية العبد فتدبر **قوله** وان كان مديونا هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي وان كان العبد مرهونا
فالحكم كذا وان كان مديونا لحج **قوله** ضعي اي الجعل لو قال فالجعل على المولى لكان انسب وقد مر
امثاله مرارا **قوله** احيى ماليته اي مالية العبد للمولى **قوله** وهو ترك التصرف اي التصرف المانع
من الحجة كالبيع وغيره **كتاب المفقود قوله** غائب اي انسان غائب
قوله لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء
باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان البينة عند غيبة الخصم هل يكون بينة ام لا في نفس القضاء
كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف بشيء لا ينفذه قاض آخر
قوله لانه يختلف باختلاف البلاد اي لان الموت يختلف باختلاف الاماكن بجودة الهواء ورداءته
لان للهواء تأثيرا كما نقل من الفتاوى البزازية قبل ثلثه او راجح **قوله** الظرف متعلق بماله
وفيه بحث فان الظرف متعلق بيحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو قوله في مال غيره من حين فقده

فانه متعلق بيحكم لا بالحالة والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده في حق
مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى مستفاد
من الاضافة في ماله فتدبر قوله الى من يرث مورثه اي مورث المفقود باعتبار ما وقف له
قوله عند موته اي بعد موت المفقود وقد يحكم بموته من يوم الفقد

كتاب اللقيط

قوله وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر
فانه لقيط ايضا اذا فقد ابوه قوله خوفا من العيلة العيلة بفتح العين
وسكون الياء الفاقة قوله لان فيه اظهار الشفقة مع علة لقوله ندب قوله وسواء
رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود قوله
لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم والرق امر عارض فالاصل عدمه قوله حتى
ان قاذفه اي نسبه ذاته الى الزنا لا يحصل من الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا
قضى دينا على شخص اي كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا
امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس
ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين من جانبه قوله فان ادعى بعد ما قبله
كان الانسب ان يقول فبعد ما قبل ان وضعه القاضي وقد مر امثاله مرارا قوله لانه لقيط
ظاهرا فيه ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة
وليس كذلك فتامل قوله لتثمير المال اي لتحصيل امر زائد على المال قوله والموجود في كل منهما
احدهما اي في كل من الملتقط والام لعدم هذين الامرين فان في الملتقط الراي دون
الشفقة وفي الام الشفقة دون الراي قوله ولا ان يختنه الختن بالفارسي سنت كردن

كتاب اللقطة

قوله وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على
وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها
سببا لاخذ من رآها كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقط بالفتحتين ما التقط
من الشيء ولم يوجد فيه وفي غيره التعرض بضم اللام فتدبر قوله يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع
على الفقير لانه ملكها من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله وان ضمن الفقير
لا يرجع على الآخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه اي باذنه دينا على صاحبها لا ينافي
الظاهر هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن القاضي

مع ان الحال في الابن ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك من ان يقول على ان يكون دينا على
صاحبه فان مجرد الاذن يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر
لانا نقول ما مر في الابن معتبر ههنا ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما
سيجيء قوله وشرط الرجوع فيه وعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد
المهملة ايضا جلد يلبس رأس القارورة والمراد ههنا العلامة

كتاب الوقف

الوقف في اللغة بالفارسي باز داشتن والوقوف باز ايستادن
ثم من قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف كيف
يلزمه الحبس عن فرائض الله تعالى لانه يكون كالبيع او الهبة في حال حيوته قوله ليس بشيء
في الصحيح فان الاعتبار لحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب قوله لان الوصية
بالمعدوم جائزة لا يقال في هذا التعليل نوع تامل لان المقصود بيان لزوم وقف العين
على ما يشهد به قوله فيصح تمليكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء او بالموت اذا علق به
لانا نقول الاصل في الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي حبس العين تبعا نعم بقي الكلام في انه
اذا كان التعليق بالموت وصية ووجب العين من الثلث لم يخرج عن ملك الواقف
كساير الوصايا لكن كان الوجه من جهة عموم القابض فالمتولي يكفي له وسيجيء للشارح
ايضا كلام يتعلق به فتدبر قوله بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية
ولا يتقرر الوصية الا بالموت قوله والاذن للناس اي شرط الافراز والاذن
لان الخلوص لله تعالى قوله فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا اي نية التابيد
شرط عنده فلا يرد ان اقسام الشرط خمسة على ما عرف في الاصول وكل منهما مقدم على
المشروط والتابيد امر يترتب على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له
قوله ولا للعبد معطوف على قوله لله تعالى قوله لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة
وهي بالحاء المهملة والزاء المعجمة الجمع قوله دون الموصى بها لا يقال هذا مما لا يحتاج الى
ذكره فان المقصود بيان ان الوقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول
بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال الملك قبل التسليم ظ فلا فائدة في ذكرها لانا
نقول الصدقة الموصى بها بعد وفات الموصي هل يدخل في ملك الموصى له ام لا ففيه اختلاف

فقيل يخرج من ملك الموصي ولا يدخل في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فبقي موقوفا و
قيل يدخل في ملك الموصى له ولكن له الرد ففائدة هذا القيد تظهر بالنسبة الى هذه الرواية
فتدبر قوله فانها اي الصدقة المنفذة لما مر من قوله لاستغنائه تعالى عن ذلك قوله لا اوقف العقد
اي حق القول والتلفظ بلفظ الانشاء وهو حقه وحق فان في العقد لا بد من الايجاب
والقبول ولا قبول ههنا الا ان يجعل القبول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود
قوله لانه ان وجد الشيوع الى اية وان وجد الشيوع في حال الانشاء الا انه لم يوجد
قوله ويساهيون المشهور في كتب الفقهاء ان يكون التهايو بمعنى التناوب وان
لم يوجد في كتب اللغة التي عندنا قوله لما ان القسمة تمييز علة لقوله وعندهما يقسم قوله
ومنه الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراط اي المسجد يخالف ساير الاوقاف في منع الشيوع
وقبضه عند ابي يوسف وان جاز وقف ساير المشاع عنده قوله وجاز ايضا جعل الواقف
الولاية هذه المسئلة يتهم مما يجي بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
فكان الاولى ان يطرح هنه ويكتفي بما يجي قوله فانه يجوز على جهة ينقطع كالقابل
ان يقول هذا صريح في جواز الوقف بدون التابيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد
حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه بان لابي يوسف روايتين في رواية اشترط التابيد و
رواية عدم اشتراطه فهذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية فلا
تدافع قوله واكرته هي بالفتحتين جمع اكار كذا في الصحاح والاكار من يقال له بالفارسي
بدزكر قوله في المتعارف وقفيته اي بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف قوله كالفاس
بفتح الفاء ما يقال له بالفارسي تبر قوله والقدوم بفتح القاف آلة للنجار ويقال
لها بالفارسي تيشه قوله والمنشار هو ما يقال له بالفارسي اره قوله والقدور جمع
قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديك سنكين قوله والمراجل جمع مرجل وهي
ما يقال له بالفارسي ديك رويين قوله لانه مما يتابد لان اول الواقفين خليل الرحمن
صلوات الله عليه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن العرصة المعينة شرفها الله تعالى قوله
وذكر في الاصل جملة حالية قوله لانه بصفة صار غلة اي لان الوقف صار غلة مستحقة
للموقوف عليه دون علة الزيادة فاين صرف الى الزيادة يكون خارجا مما يعود الى
الموقوف عليه فلا يجوز قوله غلة مستحقة بفتح الطاء قوله لرضاه به اي لرضاه بالبطلان

ضحان ٤

قوله ان اطلق بيعه وقف غير مسجل اي لو اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والافلا
قوله ووارثه يعلم خلافه اي يخبر بخلافه من الاعلام قوله ينفذ في الكل اي ينفذ تمام
الثلث من الكل قوله كالرباطات والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه الدواب والخان
الذي يسكن فيه التجار فصل يتبع شرط الواقف من الاتباع بتشديد التاء
قوله يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول بدل قوله وبثلث
سنين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض فتدبر قوله كزيادة ولد يحتاجا
النعت طلب الزلة قوله اذا ذادت عند الكل اي فساد اجارة الوقف عند جميع
الناس قوله بموت الموجر اي المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف
عليه على ان عليه اي على الساكن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتدا خبره من الاصل
والجملة معطوفة على قوله وتقبل بينة قوله او قال وقف على بتشديد الياء قوله
ولو قامت البينة قبلت اي لو قامت البينة مع عدم المدعي لسقوطه بالتناقض قبلت
لكونه حق الله تعالى قوله من اهل الواقف اي من اقاربه وورثته دون الاجانب قوله
ولو من امته اي ليس للحاكم تزويج عبد الوقف ولو من امة الوقف فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده هكذا في النسخ الموجودة
لكن الانسب فمن ولدته ابنته بالفاء قوله لانه لما ذكر في علة النوع يستوي فيه بمعنى
بكثرة الوسايط يرتفع صفة الخصوص فيبقى اعتبار معنى الانتساب فيشتمل الكل قوله
ثم جائت الغلة اي حصلت وان حصلت في حال حيوة الميت قوله سمه الذي عينه
الواقف لكون القريب والبعيد سواء قوله والنصف الى الفقراء لان الواقف
شرط في صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد قوله وكل واحد معطوف
على ولد الاحد هما اي بني ولد هذا وبني اولاد ذاك فيكون الاعتبار الى الابدان
لا الى الاصول قوله وقف بين اخوين مبتدا خبره تقبل بتقدير الضمير فيه اي تقبل
البينة فيه قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اي ليس مقيد ببطنا بعد بطن
قوله فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة كتاب
البيوع قوله وتعدى الى المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول الثاني ههنا
ما ذكر ثانيا والا فالضمير في منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشتري

وهو بمعنى الفاعل لانه آخذ معنى وما كان في معنى الفاعل فهو الايق بان يكون مفعولا اول
كما قالوا في اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة
الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله ويسمى مقايضة المقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضه
مقايضة اذا عارضه بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق من
حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله سمي وضعه من الوضع بمعنى اللفظ قوله وشرعا مبادلة مال بمال
ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا الى قوله قوله سمي وضعه بتعبير معناه الشرعي لكان اظهر
لان ما جمع منها البيع الشرعي دون اللغوي فتدبر قوله لم يقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي
شروح الهداية ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق
البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد به
تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن دفعه باختيار
الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا وفي البيوع الفاسدة
امكان الانفكاك بان يدعي احد العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه للاعتراض عليه
وذلك لانا نقول عبارة الهداية يشتمل على امرين احدهما تخصيص الانعقاد بالايجاب
والقبول اللذين هما صيغتا اخبار والثاني كون ذلك بصيغتي المضي فاثبت الاول بقوله
لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الثاني بقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل كالنكاح
النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تامل
فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان مضارعا او امرا قوله
نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية اي ينعقد بلفظ المستقبل اذا اريد بالايجاب والقبول للحال
معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي اعتبار النية بناء على ان عمل النية
في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية لان ذلك في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ
الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية
في كونها لانشاء البيع لا في كونها للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل قوله اي
الماضيين اللذين احدهما بعت والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان
قوله لينافي ما مر من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر هنا قوله
اذا لم يبنا الى الشريكان جميع ما تقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول اي القبول الصريح

وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لابد من شيئين لا محالة قوله
فاذا لزم عليه الثمن يعني كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عنده الا انه لا يكون
امانة الا بهذا الطريق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا يستدعي
ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما اولى فيكون الانعقاد
بالطرفين التقديرين قوله ويجبر القائل اي من له القبول قوله ترويج الردي متعلق بجموع
الضم والنقص قوله لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد في قوله لان قوله في الهداية
ويحتمل ان يكون ما وراء صاحب الهداية قولهما فان عندهما الايجاب اعادة بعت على سبيح
واخر هذا الكلام قوله تدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن فيه بحث
فان كلام القدوري مبني على تفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد فيما نحن فيه
ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعد به وتحدور
البيع بالحصة كما ذكره المعترض قوله ولهذا قلت اي لورود هذا الاعتراض على ظاهر كلام القدوري
والاحتياج الى التوجيه في دفعه قوله سببه واحدة اي سبب المجلس وواحدة منصوب
على انه مفعول ثان لعدت قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال الخ اي في صورة
التعليق مثل ان يقال ان اديتني الف درهم فانت طالق او حر والا في صورة التنجيز
فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس يرشدك اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله
الى الساعي اي العامل فيكون كالوكيل من جانب الفقير لا امينا محضا قوله لان حقيقة
الملك علة لقوله لا ينتقض فيحمل على الفقير اي اثر قوله بقيام ايهما فيه ركاكة لا تخفى
لان اي تاتي على خمسة اوجه للشرط نحو اياما تدعو فله الاسماء الحسنى وللاستفهام نحو ايكم
زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد وللدلالة على
معنى الكمال نحو زيد رجل اي رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب هنا ما يكون
للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم الا ان يقدر شيء بعدها اي بقيام ايهما تقوم
كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار
فائدة حاصلة بالقبول فيحتاج التملك اذ لا يحتاج حينئذ الى عقد جديد قوله
بوجود التجارة الناشئة عن التراضي للخصم ان يقول قيد سببا ومعنى التجارة بقوله
عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم

المتبايعين بالخيار الحديث قوله ومن الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا
بعد صدور العقد منهما فيوجد الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بمعنى اجزاء من
اواخر الماضي واوائل المستقبل فان الظاهر ان يقول بمعنى جزء لطيف حاصل من اواخر الماضي واوائل المستقبل
قوله لا قبلها اي قبل المباشرة قوله ويحتملها اي يحتمل الحال حرهنه جملة معطوفة على قوله حقيقة في
الحال قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة قوله فان قيل لهما فما نقل
عنه هذا الاعتراض ورده بعض شراح الهداية ومنشؤه الغفلة عن القاعدة قوله هذا مبني
على قاعدة مقررة ثم فيه بحث فان كلمة ما لم في الحديث يأبى هذا المعنى فان حاصل المعنى حينئذ
ان يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن البيع ما لم يتفرقا بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع
فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركية هي بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة
البئر قوله بخلاف السلم لو قال بخلاف ما لم يكن مشارا اليه كما في السلم لكان اعم واشمل قوله
ولم يعرف حال من الضميرين اي والحال انه غير معلوم المقدار لهما قوله فانه جائز بالنظر الى
عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية قوله وما يحصل فيها اي في الذمة هذه الاشياء المنوعة قوله
والتأجيل من صفاته لا فيه مخالفة لما سبق من ان المطلق هو المعترض للذات دون الصفات
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع ثم فيه ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط
معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الآتي لا
يدفعه لكونهما داخلين في المبيع فتدبر قوله ان يتجر افتعال من التجارة قوله
اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية واما احتمال النزاع بان يطلب البايع الاحادي
مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الثنائي والثلاثي لمصلحة رآها وسلم المشتري خلاف
ما طلبه فلا يعتبر بالصحة وعدم التغير من جهة المالية قوله ما ليس مصوغا من الذهب
والفضة كان المراد به ان النقد ما لم يقارن به صنعة الصناعة ولم يكن هيئة المخصوصة
مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه حينئذ يكون متعينا والفلوس
النافقة يقال نفق البيع اي راج قوله لانه يتبع عليها اي الطعام يطلق على الحنطة و
دقيقها قوله والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها قوله جزافا بضم الجيم والزاء
المعجمة قوله فالبيع جائز في القدر المسمى الاصل عند ابي حنيفة ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا
يعلم منتهاه يتناول ادناها وهو الواحد كما قالوا في الفلاني على كل درهم يلزمه درهم واحد

وعندهما

وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واعترض اصل ائمة
الثلثة بانه اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريته فهو حر فانه
ينصرف الى كل امراة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك
الاصل واجيب عنه بانه نحن ندعي ذلك فيما لا يجري فيه النزاع وزيف هذا الجواب
بان عدم جريان النزاع في صورة النقض كلام واجيب ثانيا بان النكرة في صورة
النقض متصف بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة
بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشفي عليلا
فان البايع اذا قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب
الصحيح ان يقال ان صورتي النقض من قبيل التعليق واليمين فوقوع الطلاق و
العتاق لوجود الشرط وهو التزوج والشراء لا التناول اداة السور فيما لا ينتهي
والحال في المسئلة ليس كذلك فافترقا قوله كالثلثة هي بضم الثاء المثلثة وتشديد
اللام بالفارسية كرود قوله والعدل المتمثل العدل بكسر العين المهملة وسكون
الدال المثل واحد جانبي الحمل قوله يعني بعد ما سمي الجملتين ولم يفصلهما فان باع
كان الظاهر ان يترك الفاء في قوله فان باع الصبرة فان كلمة بعد الواقعة في التفسير عبارة
عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في حيز التفسير قوله ولا يتفاوت
الحكم جملة مستانفة وليس معطوف على قوله صح البيع لان صح جزاء شرط اخذ فيه
قيد عدم التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو الي الواصف قوله كما سيأتي بعد
سطور سبعة قوله صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة بتأويل المجموع قوله فيصير
كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كانه باع
خمسين ثوبا من احد وخمسين قوله او حكما لحق البايع وان لم يكن مقصودا بالتناول
قوله اولحق الشارع كان الظاهر ان يقول اولحق المشتري بقرينة المقابلة اللهم الا
ان يكون الشارع تصحيفا من الشاري بمعنى المشتري قوله فكان نفعا وهو زيادة
المبيع قوله يشوبه اي يخلطه الضرر وهو لزوم زيادة الثمن قوله هي تابعة في الحقيقة
يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله
ينعقد البيع حقيقة قوله واذا عدم اي عدم الزلل عاد الحكم الى الاصل وهو كونه

وصفا قوله لا بجزء الفصل اى التفريق كالابطخ التفريق فى الموزون قوله لان قولهما مفعول
لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا ليس لحصر الدار فى مائة ذراع
من كل مائة منها ايضا قوله فاذا اريد به شرط جوابه قوله الآتي بطل العقد قوله
شرط جواز العقد اى تقديرا قوله فى متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط
ايضا وهو اظهر فصل قوله بالاجرة بالفتحتين بمعنى اجر قال فى الصحاح
يقال ما عندي الا باجرة اى اجر قوله بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق قوله
لا يدخل العلو وهو بضم العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله
اذ يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت
يتعيش فيها المتاهل ولا يكون لها مربط الدواب قوله بباب الدار قيد به
لان الظلة الخارج المتصل بباب البيت يدخل فى البيع البيت ايضا قوله
الظلة وهي بضم الظاء المعجمة ما يقال له بالفارسية سايه بان قوله والشرب بكسر
الشين المعجمة الحظ من الماء قوله ويدخل الشجر اى الشجر الذي للقرار واما الاشجار
الصغار التى للاخراج والبيع فهي ايضا فى حكم الزرع قوله تخلية المشترى اى
بتخلية المشترى الارض فالمصدر مضاف الى الفاعل والمفعول متروك فحينئذ يصح
وان كان مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس بمفسد لكونه مقتضى العقد قوله
لوجود المقتضى وهو العقد قوله لانه اى البائع بالنظر اليه اى الى شريكه كالاصل اى المستقبل
فى عدم ترتب النزاع لاختلاط ملكيهما قوله مجاز بيع النصف لانه حينئذ يكون مستحق
القلع فيكون كمن باع فادرك وقت الحصاد قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد المعجمة السمسم بكسر السين جنسان معروفان وكذا الجوز واللوز بفتح
اللام وسكون الواو وبالزاء المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لهما بالفارسية
بادام وپسته قوله فاشبه تراب الصاغة الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب
المختلط براده الذهب والفضة قوله حتى يزهى الازهاء الاحمرار قوله
ويامن العاهة هي بالعين المهملة الآفة بمفهوم الغاية اى ما يستفاد من المفهوم
اللغوي وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعي قوله
فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهى يفيد

مشروعية

مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية
ما بعده لانتهاء الفساد عند وجود بدو الصلاح حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة الى اشارة
النص وهي ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له ولا صحته موقوفا عليه
قوله وشرط ابقائها على الشجر يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة
فى صفقة وهو اعارة او اجارة فى بيع كذا فى الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها
ببطلان اجارة النخيل وفى النهاية بان اجارة النخيل او اعارته باطل وليست بصفقة
فلا يتم الدليل انتهى وللقائل ان يقول ان اردت بالصفقة فى قولك ليست بصفقة
الصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمرادة وان اردت بها الاعم فلا نسلم انها
ليست بصفقة فان فساد العقد لا ينافي كونها عقدا مع ظهور ان فساده لا يضر المستدل
بل ينفعه لانه فى صدد اثبات الفساد قوله فيما عينا بتشديد النون بعد الياء المثناة
قوله وبعد العلم حقه فى فسخ جزء قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوقة هكذا فى
عامة النسخ لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم وقبله الزيوف
دون الستوقة اللهم الا ان يحمل على المبالغة باب خيار الشرط الى التعيين
كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اى الخيار الذي بسبب الشرط وبملاحظة التعيين
قوله لا خلابة ولي الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة باللسان
قوله على الخيار فى البيع والشراء لان بايعت فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت للمشاركة
بين الطرفين فهي يدل على الخيار فى الشراء كدلالتها على الخيار فى البيع قوله عدم جواز
القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الجلي بان يكون بخلاف القياس متعلقا قوله
يثبت ثم ان الجلي ما يسبق اليه الافهام والخفي ما لا يسبق اليه الافهام بل يظهر بعد
تأمل ما قوله جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره لقائل ان يقول فيه مخالفة
لما سبق من قوله فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فانها ما ثبت على خلاف القياس
اصل الحق به غيره وليس هو ملحقا بالغير الا ان يأول ويقال المراد بالالحاق
التعدية اى تقرر جواز تعدية حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منها
محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار مع قبض الثمن اذا كان مشروعا رفقا
للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفي فقد علم من تقرير

الشارح فتدبر

قوله على سوم الشراء اي على وجه الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته على عشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة
عيب فقال فان الهلاك وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما
يهلك بغتة قوله اغاثر عن نظر المشتري علي ما ورد به حديث حبان بن منقذ قوله
لم تصر ام ولد للمشتري بل تصير ام ولد له بعد تمام الخيار حتى حين دخولها في ملكه قوله
لانه لو ولدت في يد المشتري بما لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البايع بالعلوق
الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل السقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع الحمل فلا
يكون معينا للعلية فتدبر قوله لان الولادة تجب لا يقال الولادة سبب التعيب الملك
مع التعيب والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم على ما معا عن الملك
فلا يكون الولادة واقعة في ملكه فلا ولد له لانا نقول يستدعي الملك الحاصل حين العقد
فيكون الولادة في ملكه قوله وقال ابو يوسف والشافعي قيل الخلاف فيما اذا كان النسخ بالقول
واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطء وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق
قوله ولا يعري عن الضرر اي لا يخلو عنه يقال يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع
قوله الى اختيار من شرع به اي الى اختيار من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه
او مطلقا قوله او من يشتريه له ان شراؤه لغيره قوله قائمة بهما اي بعدم النزاع ووجود
الحاجة قوله كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشتري لا اصل نفعه لا
للثالث بخلاف وكالة الوكيلين فانها لاجل الموكل لا لنفسهما قوله كالجزة اي كالتي
جزت في تطليع نفعها باب خيار الرؤية قوله منتقبة من التنقب او
الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسي نقاب مرسين وانتقابها انه موجود كأنه احتراز
عن ان سعيا للمعدوم قوله عدة ذرعانه الظاهر ان الذرعان جمع ذراع لكن الجوهري
قال نقلا عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع لا غير قوله اقول فيه بحث واقول
في هذا البحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله
فان اذا في الحديث لمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب من اشترى وهو ظ قوله لو لزم العقد
بالرضا به ولا يخفى ان هذا الوجه راجع الى التوقيت الشارع بوقت الرؤية فهو راجع

الى ما ذكرناه

الى ما ذكرناه آنفا قوله اكتفى برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت والمجموع جواب
فان كان قوله وعلامته ان يعرض بالنموذج مبتداء وخبره والجملة معترضة بين الشرط
والجزاء اي علامة والنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة معرب نموزه قوله وكفلها
الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسي سرين قوله كضرع الشاة القنية اي بكسر القاف
وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار فهي الجارية للنسل لا للتجارة قوله اما اذا كان
في طيه هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يكون اما مقصد بالواو على ان يكون الواو
من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن من قوله موضع علمه معلما لما
قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا وظاهر ثوب مطوي غيره معلم وموضع علمه
معلما فانها لا يكون رؤية الدهن حقيقة الظاهر انه بعد العلم بطعمه فانه مجرد رؤية
اللون لا يكفي الا ان يكون المراد ما يعد للسراج قوله وما رائيه جملة حالية عن
فاعل اشتريه وما نافية قوله ولا عبرة لوقوفه اي لوجوده قوله وفيه وضع المسئلة
في القبض باب خيار العيب قوله كالاباق والبول دون السفر سواء
كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او اعارة او وديعة اذا خرج من
البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف بيت المولى او عرف لكنه
لم يقدر الرجوع اليه قوله والسرقة سواء كان من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى
شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان عاوده المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال
عاوده الحمى قوله فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر ثم هاهنا مسئلة
عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده
بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فللبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف
المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث في الباطن وداء في البطن قوله رايحة الابط
هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء المهملة ما يقال له بالفارسي بغل قوله دون الغلام
فانها ليست بعيب وذكر في الحاشية ان البخر في الغلام الامرد عيب قوله من رد المشتري
واخذ البايع على ما سيجيء امثلته قوله اذ له ان يقول انا اخذها بمد الالف وضم الخاء
قوله قلت السويق الملتوت المخلوط قوله الا ان الشرع يمنعه عن الرد والفسخ لحصول

الربوا وفيه ان حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا فتامل **قوله** فانه قاطع لملك البائع
الى غيره لانه هو من الانماء فاعلال قاض **قوله** لانه انتهى ذلك الملك اي المشتري استحق المبيع بوصف
السلامة **قوله** وان عجز المكاتب لو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع
بالنقصان ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه هو الذي اشتراه فكان حقوقه
اليه **قوله** او لبس الثوب فتحرج اعترض عليه بانه قد سبق ان صورة القطع يرجع والفرق
من القطع واللبس حتى يخرج لبطلانه انتهى ويمكن الفرق بينهما بان الخرق فعل مضمون بخلاف
القطع فانه مرمعناه وانما يشترى للقطع فافترقا **قوله** واما في العتق وما بعده اي
وما في حكمه **قوله** ولو بالنظر الى الدواب لو قال ولو بالنظر الى جهة اخرى غير اكل الادمي لكان
اعم **قوله** والا اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن والا كان الفاسد كثير الصحيح في الكل ويرجع
بكل الثمن عند ابي حنيفة كالجمع بين الماء وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان
صحيحا لان هذا بمعنى الثمن المفصل فان الثمن في نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة
قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم تعلق
الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في قولهم
اكلت من بستانك من العنب للابتداء في الاول والتبعيض في الثاني على ما مر فعلى هذا
يمكن ان يجعل الباء في بعيب على السببية وفي بقضاء على الملابسة ايضا فتدبر **قوله** رد على
بايعه قبل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول
فح للمشتري الاول ان يخاصم البائع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان
يخاصم بايعه قال صدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول واقام
عليه البينة وقضى على المشتري الاول بهذا القضاء ليس قضاء على البائع وهذه البينة لم تقم على البائع
الاول ولا على نائبه لان ما يدعي على الغائب ليس سببا لما يدعي على الحاضر واجيب بان مراد
صاحب القيل المذكور ما نقل عن صاحب الخلاصة من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع
الاول اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا
فانه ما جعل هكذا الا في اقراره بكونها سليمة عند البائع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض
صدر الشريعة انكار تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البائع فانه على تقدير اقامة البينة
لا يعد شيئا في الثبوت واما اقراره بكونها سليمة عند البائع فهو يضمحل بتكذيب الشرع اياه

كما يضمحل اقرار المشتري بكونها سليمة في يده مع ان هذا الاقرار الضمني لدفع الخصومة عند المخاصمة بعد
كما لا يعتد بعرف زيد بعمرو واخذ عدم ثبوت دعوى الشريعة عليه فتامل **قوله** لا يبطل حقه في
لان الشرع كذبه بالحكم لمن يدعي الاستحقاق **قوله** فينبغي القضاء اي القضاء بدفع الثمن **قوله**
قد تكلفوا في توجيهه فانه توهم جبر المشتري على التسليم عند الاقامة بينة العيب مع انه غير صحيح
قوله تقديره ولم يجبر المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب او يقيم واما على تقدير رفعه يكون
معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن
الى حلف البائع او المشتري يقيم البينة في هذه الصورة فيرد وهذا التوجيه اختاره الصدر
الشريعة ولكنه يحتاج الى تقدير قولنا فيرد وله فيه توجيه اخر على تقدير النصب ما حاصله
عند اقامة المشتري البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب بالبيع فان وجوب الثمن اذا انتفى
ينتفي الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه اخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف
والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة وهذا توجيه
غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم الغاية وليس بلازم الا ان عدم
لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه فانت تعلم
ركاكته بالنظر الى السباق والسياق واما السباق فايراده التوجيهات المنقولة عن الغير
فانها يكون زايدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره في اخر كلامه توجيها او
الشارح يكون ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده في البحث مسئلة من ان
مفهوم الغاية متفق عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية للانتظار المكنى عنه
فركاكته اشد لان المعنى الكنائي سابق على الغاية وليس بداخل في حيزها حتى توهم ذلك
قوله عند قيام احدى الحالتين اي ليس به هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة
التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم وفائدة دعوى
البائع جبر نفع تخصيص الثمن اي جبر البائع نفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حين قال المشتري بعيبه
وحده فانه ح يكون ما قبضه البائع ثمن العبد المعيب فقط وبقي ثمن العبد الاخر في ذمة
المشتري الثابت **قوله** الا اذا قبض بالرد على البائع لو ترك هذا الاستثناء واكتفى بما نقله
من الخلاصة من قوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقبض لكان اوفى في الافادة **قوله**
مداواة المعيب يعني مداواة المعيب رضاء بالعيب الذي يداويه **قوله** وشراء العلف

فی الخلاصة لو حمل علف دابة اخری علیه فهو رضاء رکبها او لم یرکب **قوله** قوله و لم یعلم
ای العامل مع هو قول محمد رض فی الجامع الصغیر علی ما نقل فی حواشی الهدایة **قوله** او دبر
او اولد لو کان او استولد مکان او اولد لکان اصوب لان اولد بمعنی حان وقت
الولادة ومجیئه المعنی استولد علی تقدیر ثبوته غیر مشهور **قوله** فاذا ثبت علیه
ای علی الخصم المنصوب من قبل الامام **قوله** من اربعة الاخماس ای حصة الفرا **قوله** وان کان
من الخمس ای من حصة بیت المال

باب البیع الفاسد

قوله والفاسد لا یصلح اصلا لا وصفا اعترض علیه بان ما ذکر فرق بین حکمها کما نعم من الکتب
فلا وجه لان الفرق بین حقیقتها بذلک وانت خبیر بان هذا الاعتراض انما یرد علی
من یدعی الفرق بین حقیقتها بذاتیاتها والا فالفرق بین الحقیقتین بعوارضها
مما لا ینکره احد فلا یرد هذا علی الشارح ومن سلک مسلکه **قوله** فاعتقه لعنه
ویجب علی المشتری قیمته **قوله** مثل الموقوذة وهی التی ماتت بضرب الخشبة مثلا
قوله ومنه جرح النحلی قال فی الصحاح یقال تعالی ای علی فی مهلة والمراد هنا علو حب
العلو فانه اذا سقط علوه لا یجوز بیع حقه فیه لانه لیس بمال ولا هو حق متعلق بالعین
بل هو متعلق بالهواء وسیجیء ما یتعلق به **قوله** علی ما سیکون ای المنی الواقع فی الرحم
قبل ان یکون علقة او مضغة مما یعقد بقصد علیه اسم الحمل **قوله** وهو حبل الحبل بالفتحتین
فیهما نتاج النتاج وانث الثانیة لان اعتبار الانوثة ثابتة فیه **قوله** ویجری فیه
البدل والمنع ای بذل الثمن لاجل تحصیله ومنعه بلا بذل الثمن وهذا اظهر من قولهم فی تفسیر
المال الجری فیه التنافس والابتذال **قوله** والتقوم کلام مستانف اورده للفرق
بین التقوم والمالیة ولبیان عدم استلزام الاول الثانی الا ان المتعارف من التقوم کون
الشیء ذا قیمة علی ما ینبیء عنه الاشتقاق وهذا المعنی لا یحصل بمجرد الانتفاع فقد یرمعی
کونه مخالفا لما صرح به فی النهایة فی مسئلة بیع الکلب من ان المالیة بالملک والتقوم بالعزة
والحبة مال لا یتقوم بخلاف الشافعی فانه حلال عنده واقوی الحجة فیه قوله تعالی قل لا اجد
فیما اوحی الی محرما الی قوله او فسقا اهل لغیر الله ورائنا فی تحریمه قوله تعالی ولا تاکلوا مما
لم یذکر اسم الله تعالی علیه **قوله** والاصل لیس محلا للتملیک وهو المبیع وکذا البیع والثمن
قوله وان قوبل بعین ای بمتاع غیر الثمن فان کان بیعهم واجارتهم بالوراة الهلاة ای ببیع

الاب والوصی والقاضی مال الیتیم واما کونه باذاء المجمعة فبعید لا یخفی بعده **قوله** فعقد نفی الرکن
فیه ان الرکن الایجاب والقبول وکون الطرفین بالشرط فی المحل علی ما اشار الیه صدر الشریعة فی
اول کتاب البیع نعم یتوهم من ظاهر تعریف البیع بمبادلة المال ذلک ولیس کذلک نظرا الی سایر
العقود **قوله** وحکمه ای حکم البیع الباطل ان المبیع به لا یملک فیه نوع تکرار بالنسبة الی ما سبق
من قوله ولا یفید الملک بوجه فیکون ذکرا ولا اول فی الشرح استطرادیا **قوله** فقوله لا اذهب
بهذا فان رضیت به اشتریته یحمله یحتمل الافعال الثلثة التکلم والخطاب **قوله** ووجبت قیمته
العرض لا الخمر بالرفع معطوف علی القیمة **قوله** وفسد بیع سمک لم یصد قبل السمک الذی
لم یصد لیس بمال وکذا الطیر فی الهواء لانهما لیسا بمال بل البیع فیهما باطل کما صرح به الزاهدی
ویمکن رفعه بان المال ما من شانه ان یمیل الیه الطبع ویجری فیه البذل والمنع فهما فی حد ذاتهما
مال لکنهما مملوکین وعدم الملک لا یقتضی بطلان البیع **قوله** وبعده غیر مقدور التسلیم ای لکان
طیرانه فی الهواء بعد الاخذ والتملک ففی حال کونه فی الهواء غیر مقدور التسلیم **قوله** فلم یصح
اذ یلزم مخالفة الفرع للاصل **قوله** لاحتمال کونه انتفاخا اعترض علیه بانه علی هذا ینبغی ان لا یجوز
بیع الشیء الملفوف الموصوف لانه یحتمل ان لا یوجد الشیء او وصفه المذکور مع انهم صرحوا
بجوازه انتهی والفرق بینهما واضح فان المبیع فی هذه الصورة معلوم للبایع بل للمشتری
ایضا فان مدلول الخبر الصدق والکذب احتمال عقلی بخلاف اللبن فانه غیر معلوم للبایع
والمشتری معا **قوله** فالبیع لا یجوز جواب اذا باع **قوله** فیتمکن من الرجوع ویتحقق المنازعة
لو اکتفی بقوله فیتمکن من الرجوع لکان کافیا فی بیان فساد البیع لان یتمکن الرجوع شرعا
لا تتحقق المنازعة بل تنقطع **قوله** وضربة القانص بالقاف والنون والصاد المهملة ما یقال
له بالفارسیة بجر کیر **قوله** والراهنة من الزبن وهو الدفع **قوله** خرصا بفتح الخاء المعجمة وسکون
الراء وبالصاد المهملتین تقدیر ما علی النخیل وجرده **قوله** فانها بیوع فی قوله هذا قوله و
الملامسة وما قبلها من قوله والمزابنة معطوفات علی قوله وبیع عرض ویحتمل ان یکون معطوفة
علی المضاف الیه باعتبار الاضافة البیانیة **قوله** او نبذه الیه البایع ای رماها **قوله**
فان بیعه لا یجوز عند ابی ح وقیل ینبغی ان یجوز بیع دود القز عند ظهور القز عند ابی ح کما
فی بیع النخل مع الکوارة انتهی وفیه ان علاقة بالکوارة لیست کعلاقة القز بالدود وبعد
ظهوره وفی التبعیة لا بد من علاقة معتد بها فتامل **قوله** الجنس هو بفتح الجیم وسکون الحاء

الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس قوله حضت اى ضد الرقة
ومحل القوة للحي قوله ولا حيوة في اللبن فلذلك قال ابو حنيفة ان ماتت شاة فخرج من ضرعها
لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء لانه لا يحله الموت وقال ابو يوسف
ومحمد هو نجس طاهر لا يحله الموت الا انه ينجس بنجاسة الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في
الحدادي قوله الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالفارسي دوختن قوله
فان الاساكفة هي جمع اسكاف كذا في المهذب قوله وجلد الميتة قبل الدبغ لما كان حال الدباغ
كحال الطهر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن مبطل واذا كان بالعوض يفسد ثم يفصل ههنا
اعتمادا على ما سبق قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في السمن هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في
ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن ولا يخفى ركاكته قوله وان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى
ايضا فتدبر ثم ان السبيل بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالباء الموحدة قبل الياء المثناة و
الاول اوفق مما يشهد به السباق قوله وهو اول يوم من الربيع اي عند اهل النجوم والحصاد
بفتح الحاء وكسرها معطوف على البواقي من الدياس والقطاف والى جواز الفسخ في الجزاز
ايضا اشارة الى في الصحاح قوله متحملة في الكفالة لان مبنى الكفالة على التسامح لكونها عقد
تبرع قوله والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبدين بالف وسلم الثمن فمات احدهما قبل
القبض فان ثمن الحي يصير مجهولا وينفذ العقد بهذا المعنى قوله وقد وجب اي الشرط بالبيع
فيه اي في البيع فكان اي الشرط زيادة مستحقة خالية عن العوض قوله وهو حرم بفتح الصاد
المهملة وسكون الراء الجلد وهو فارسي معرب كذا في الصحاح قوله وبسرها السر بفتح
السين وسكون الياء الذي يعد من الجلد قوله وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اي
التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد كراهة لتنافي بينهما اي بين النهي والمشروعية قوله
ولهذا لا يفيده اي لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله لان واجب الدفع بحكم الفساد
واجب الدفع بالاسترداد بعد التقابض فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى
قوله والميتة ليست بمال بحجاج بعض قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر
بالدراهم على ما مر انفا ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير

كالمغصوب

كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك يتقرر عليه قيمته فيعتبر قيمته
واعترض عليه بان قول محمد يشكل بغصب غير المثلي فان الواجب ثمة قيمة المغصوب يوم الغصب
وفاقا مع ان قيمته ثمة يتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق
بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب قوله لم يقل
لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب البحر على ما يجيء وقول
صاحب الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلان بيان مرتبة الجواز كاف في
المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم قالوا يجوز الفسخ في
البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح قوله ثم نقل ان كان الفساد في صلب العقد بها اي لم يرد
بهذين العقدين كما اوردها صاحب الوقاية كل واحد منهما في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم
كون قوله وبما له الشرط معطوفا على قوله في صلب العقد كما يتوهم عبارة الشارح بذكرهما
متواليا قوله والكتابة والرهن كالبيع اي مما نظير البيع يعني اذا اشترى عبدا بشراء
فاسد فكاتبه او رهنه قوله ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية ويكفي
ان حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين
بالتعيين وفي هذه المسئلة لا يتعين وحاصل دفعه ان التعيين بالتعيين في حال
قيام الثمن وعدم التعين في حال عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد
الجهتان قوله من حيث كون سلامة المبيع به اي كان مالا يتعين مبيعا او تقيد الثمن
به ان كان ثمنا قوله وشبهته مبتداء وخبره منقلب والجملة معطوفة على قوله
فينقلب كما طاب ربح مال ادعاه فقضى اي اداه لما قضى بدليل ما ياتي من
قوله لان الدين وجب بالاقرار قوله ثم استحق بالتصادق المستحق الدين الثابت
في ذمة المدعى عليه وبدله العين اذ الثمن المقبوض منه قوله فانه ياخذ بالشفعة
اعلم ان هذا الى قوله قد انقطع ههنا عما لا احتياج اليه فان الكلام في الفرق بين مطلق
الشفعة وبين البيع الفاسد فلا احتياج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد
كما فعله قوله وبيعه ماله اي بيع البائع ماله نفسه من فاسد غيره قوله لزمه ان يسلم الى
المشتري قال في صورة الاجارة ان يسلمه وفي صورة الرهن يتم مع انه لو اكتفى
بالتاء لكفى اشارة الى الخطاء مرتبة الاجارة لان الرهن متعلق بعينه حق المرتهن

ويصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشتري الى اخره كلمة لكن استدراك من
قوله لا ينعقد لانه من قوله ينعقد الثاني فانه مرتب على التناسخ والمعنى المتوقف على اجازة المشتري
بعد التناسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله والا كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى
الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله في العقار مصدرا بالواو
العاطفة اي والا كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان والفاء في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ
في المعطوف وبقرينة المعطوف عليه قوله وبيع الثني بعينه لم يجز اي يتوقف على البائع فان
بين جاز والا فلا بطل وانما وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز
لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك قوله ويبيع فيه خيار المجلس عندنا في قبول القائل
بعد ايجاب الموجب والمبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر فيه قوله
وان لم يكن لم يذكر صورة التحليف لانه علم من قوله ان اقر قوله قيام صاحب المتاع بالجر صفة
المتاع قوله ذكر النجش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه ما ذكر في الشرح والمكروه ادنى
درجة من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في استتباع الاساءة وان كان في حكم
الصحيح فلذلك الحق بالفاسد واخر عنه قوله وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان
في صورة النفي يكون اخبارا فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل
كذبه قوله وهو يحمل النهي في الخطبة اي كون احدهما الى الاخر محمل النهي عن الخطبة
كما انه محمل النهي عند الاستيام قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلقى اليه متعلق
بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول واللام في المجلوب
قوله وهو ان يبيع من اهل البدو وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف من الحاضر للبادي
بمعنى من البادي فتدبر قوله فيتوكل الحاضر عن البادي اي يصير وكيلا من قبل البادي ولكن
التوكل بهذا المعنى يحتاج الى النقل اذ لم يوجد في كتب اللغة كذلك قوله والتعريف
بين صغير وذي رحم محرم منه قيل حسنة معها حتى ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها
تحمل النسب على الغير ولا نزوج لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا مما بني على
الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله لا يثبت نسبه منها خلاف قولهم لو قال زوج
امراة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ثم لا يثبت نسبه من زوج
المراة بمجرد اقرارها عليها قوله وروى ارددا ارددا اي رد الثمن واقبل البيع فهذا

الحديث يعلم ان المراد من الوالدة والولد في قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولدها الحديث اعم فلا يشكل في اقتصار النص على مورده بالعم والخالة حتى في دفعه
الى التمسك بدلالة النص قوله ولو كان التعريف الظاهر انه معطوف على قوله حتى لو كان
فكان الانسب ان تعود فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا موجب حتى يكون
ارتباط اخر الكلام باوله احسن قوله لا الاضرار به اي النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في التضرر بالغير فقوله لا الاضرار به بمعنى لا اضراره بنفسه قوله حذرا نفرة الفاسخ
اي الحذر عن تقرره قوله فور مقالة المشتري اي على فور قول المشتري اقلني قطعة البايع
قميصا قوله من موجبات العقد بفتح الجيم اي احكام العقد كما اذا اشترى بالدين
المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على البايع قوله ولا يبطل الفسخ لان الشرط انما
يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو يختص بعقد المعاوضة حال عن
العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط
فيها شبه شبهة الربوا فلا يؤثر في الفساد فيها قوله لان البيع ينفسخ بهبة المبيع
فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع حتى يقدر على تمليكه وظاهر انفساخ البيع اذا
قبل البايع الهبة ورضي بها قوله اعمالا الموضوع اللغوي بخلاف لفظ الاقالة
فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الا ذالك
فلا يتغاير المعاوضة والمشاركة في هذه الجهة وانما اختصوا به اي بتضمين البيع
لورود الشرع بذلك لان الموهوب له خصص في حق الواهب اي بالنظر الى الواهب كالمشتري
من المشتري منه ضمير منه راجع الى المشتري الاول فاذا كان الموهوب له قوله مشتريا
ذلك المتاع ممن اقال معه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا من المشتري
الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز لحيلولة بيع اخر بينهما وهو
البيع الموجود في ضمن الاقالة قوله لانه بيع جديد في حق الثالث وهو العشر
يعني يكون عروض التجارة مالا اخر باعتبار كونه مشتري بالعبد فلا يكون الهالك
من مال النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر قوله ولو تقابضا جاز الاقالة
بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه
وثمن من وجه باب المرابحة والتولية قوله لم يقل

باب الاقالة صح

بيع المشتري بفتح الراء قوله وان لم ينعكس فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة
مال بمال الا انه ليس على وجه الاكتساب على ما مر في تعريف البيع قوله وقال بمثل ما
قام عليه ولم يقل بمثل ثمنه الاول ليكون شاملا لما ان له ان يضم اجر القصار ويشمل صورة
الغصب على ما مر آنفا بزيادة على ما قام عليه اي بيع ما ملكه بشيء زائد على ما قام عليه
من المشتري قوله اذ الغرض عدمه اذ الكلام في كون العوض قيميا قوله بسبب
من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشتري ذلك الثوب
من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك العين ولا
مثله لانه ليس بمثلي فتعين القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب
ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شيء قوله واما اذا اشترى بربح
معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعني اذا لم يشتر لكن بربح معين
بل اشتراه زيادة من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة
قوله لانه اي بعض القيمة قوله وبالكسر ما يصبغ به فعلى هذا يكون عطفا على القصار
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي وثمن الصبغ وكذا الحال في بعض
البواقي قوله وبالجملة كل ما يزيد في المبيع شيئا بالاجر او بنقد الثمن لا بعمل البائع
لانه حينئذ يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا التقسيم
يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته الا
ان يقال للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة في القيمة
قوله ونفقته نفسه اي نفس البائع قوله وان كان الربح اكثر حافظية كلمة ان وصلية
والفاء بعده جواب شرط محذوف اي اذا بقي ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الربح
قوله وسقط خياره اي خيار المشتري الذي ثبت بخيانة البائع قوله بالعقد
الثاني متعلق بالحصول يعني ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال
رد المشتري عليه بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد
من اعتباره فيه قوله لم يصح اي لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما
مرابحة السيد على ما اشتراه العبد فجائز كما علم من شرح العبد المديون قوله
متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول برابح على

صيغة

صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اي العبد ملك السيد قوله في الفصل
الثاني اي في صورة العكس قوله لان هذا البيع الخ خبر قوله ففيه شبهة العدم وان لم
يوجد شرط دخول الفاء في الخبر قوله كما هو كذلك اي الربح منعدم فيما نحن فيه لان
الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي قوله لا لرب المال قوله الا اذا كان مقصود
بالاتلاف اي الا ان يكون المقصود من العقد الاتلاف قوله المراد بقولهم ببيعه مرابحة
بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان مكررا على ما لا يخفى على
المتأمل الا ان يقال احدهما مطوية في الكلام فان قولهم المراد بقولهم ببيعه مرابحة
بمنزلة ان يقال المراد بقولهم بلا بيان فتدبر قوله لان العذرة هي بفتح العين المهملة و
سكون الذال المعجمة بالفارسي دوشيزگي قوله حتى يزاد في المبيع اي يجعل المبيع في
حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد قوله يعني ان كان ولاه اياه اي ولي المشتري
المبيع قوله لم يقوم قيمته اي قبل العلم

فصل بيع العقار

قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو في العقار نادر قوله وفيه التعارض
بينه وبين ما روي الخ فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع
العقار قبل قبض وحديث الغرر يدل على جوازه قوله وبينه وبين ادلة الجواز اي جواز البيع
قوله وذلك يستلزم الترك اي التعارض يستلزم اهمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض قوله وجعله
اي جعل هذا الحديث معلولا بغرر الانفساخ يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال خير من
الاهمال قوله بخلاف العقد اي في المكيلات قوله وقيد بكون الكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر
الشرى وان كان التقييد ضمنيا قوله حتى لو باع ابل العرب بين الابل والبعير فان الابل
للجماعة والبعير للواحد منها فتأمل قوله وجاز حط البائع عنه اي عن الثمن سواء قام المبيع او لم يقم
قوله اخراج البدل اي الثمن عما يقابله من الثمن قوله فان ادعى الشفيع تجرد المزيد عليه وانه
اخذه او قيل باخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا اذا اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر
ولم يقبض المبيع وغاب فجاء بكر فقال انا المشتري فاعطى ذلك المبيع فسلمه مع زيادة كيل فجاء زيد
فادعى على بكر ان المشتري هو نفسه دونه واثبت عليه ذلك يقبض له المبيع مع زيادته
بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة المشتري
واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر قوله لان حقه تعلق بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط

في حقه ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والتفيح بالاخذ بالاقل **قوله** فلنا مدار الاخذ
بالشفعة النظر في حق الشفيع فوجب العمل بما هو انفع له **قوله** لبيع داره من عمرو هكذا في عامة
النسخ الا ان الانسب ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب اخر الكلام اوله **قوله**
لانه يصير بيع الدراهم بعينه انه معاوضة انتهاء فيصير بيع الدراهم بالدراهم واعارة وصلة
ابتداء فلا يقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظ واما الثاني فلان بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة ربوا **قوله** لان الحوالة مبرئة اي الحوالة مبرئة ومسقطة لصفة القرضية
فيصح التاجيل ثم ان المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحة التاجيل وان كان دين المستقرض على المحال
عليه من القرض ايضا **باب الربوا** **قوله** فضل احد المتجانسين على الاخر
بالمعيار الشرعي ظاهر هذا التعريف لا يتناول الربوا بالنسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا
مستقرا حالا من احد المتجانسين اي فضل احد المتجانسين على الاخر ملابسا بالمعيار الشرعي
ولا يخفى ان التعريف فضل ولا يقابل الوصف العين خصوصا في باب الربوا حتى يحتاج الى ان يجعل
نقدية النقد عوضا لزيادة غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالي عن العوض **قوله** بغير الجنس
اي خلاف الجنس بان باع كر بر بكر شعير بكري بر بشرط كل احد العاقدين حملة نسرلجة ط
اما حال من فضل احد المتجانسين او صفة له ان كان الاضافة في حكم الانفصال اي هو فاضل
على احد المتجانسين **قوله** بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة يحتمل الاول والثاني الى الامر
صورة ومعنى والثاني اشارة الى كونه خبرا في معنى الامر وهو ادل على الايجاب على ما مر **قوله**
احدهما او كلاهما نسيئة فيه انه اذا كان النسا في جانب واحد فشبهة الربوا ظاهرة لان النقد خير من النسيئة
واما اذا كان من الجانبين فهي غير ظاهرة بيع بيع المعدوم بالمعدوم وهو غير جائز على ما سيجيء الا انه
لا يكون من باب الربوا والكلام فيه فتدبر فانه سيجيء ما يتعلق به **قوله** كان احد جزئي العلة يرجح
ان احد جزئي العلة وان كان موجودا فيه الا ان الجزء الاخر معدوم **قوله** ودل عطف على ما حرم
فيكون في الكافي ان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء يدل على اصالة الكل
اذ النهي عن الشيء امر بضده وفيه كلام وهو ان هذا لا يدل على اصالة الكل اذ غايته انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه متفاضلا وامر ببيعه متساويا ولا يلزم منه اصالة احدهما كما
لا يخفى انتهى **قوله** وان جزاء قوله لم النهي عن الشيء يقتضي مشروعية اصله يدل بمعناه على
اصالة الكل مع ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة تنبيء عن اصالة الكل المنع وهو وصف

عارض

عارض فالاصل عدمه فيلزم اصالة الكل فتدبر **قوله** حل ايضا لوجود الخسيسة لا يخفى ما في هذا النظم
من الركاكة فان حق التعبير ان يقال حل ايضا لعدم القدر وان وجد الجنس لان علة الكل عدم القدر
لا وجود الجنس فتدبر **قوله** يلحق بالحقيقة لقائل ان يقول اذا كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة **قوله**
لا يحتاج الى ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد من الطرفين لترجيح الشبهة الا ان يقال
هذا للفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء العلة موجود في الفضل ايضا مع ان حكمهما مختلفان
قوله لتلك الشبهة وهي وجود جزء العلة **قوله** اما الاول صفة الوزن **قوله** بالامناء اي جمع
من بفتح الميم كعصي وهي بمعنى المن الذي جمعه امنان **قوله** بالسنجات بفتح السين
وسكون النون جمع سنجه تعريب سنك بمعنى حجر يوزن به **قوله** واما الثاني اي معنى الوزن **قوله**
واما الثالث اي حكم الوزن **قوله** كان ذلك اي عدم الاتفاق شبهة الشبهة **قوله** لحفنتين
الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء بشيء چندان كه در دو كف گنجد **قوله** وبعضه
بدا بيد عينا بعين فتصح التعيين في الجنس **قوله** فهو محمول على عادات الناس لما قيل ان عادة
الناس كالنص **قوله** لوجود السلم في معلوم بمعنى ان المعتبر في السلم شرعا المعلومية فقط
وقد وجدت بالوزن **قوله** ان الثمنية تثبت باصطلاحهما اي انما يثبت باصطلاحهما
فاذا ابطلت بابطالهما تبطل وتصير بالعروض في التعيين بالتعيين **قوله** اذا كانا
مكبوسين الكبس الملأ والمراد الملأ منشرة وذلك يوضح لبد عليه ودفعه لشرع
يزول تخلخله **قوله** وبيع العنب بالزبيب وجه حقيقة التساوي بين الرطب من
هذه الاشياء وبينها في نوع اشكال فتامل **قوله** خل الدقل بفتح الدال المهملة وفتح القاف
ايضا ما يقال له بالفارسية خرماي بد **قوله** بالنخالة اي بضم النون والخاء المعجمة مشهور في العرف
ولم نجد في كتب الفقه ما يدل عليه **قوله** بالسويق جمع فارسي بريان كرده سبوش
قوله تخلخل البر بمعنى التخلخل مشهور في العرف والزيادة بالثمن هو بفتح الثاء
المثلثة وكسر الجيم نقد كل شيء بعصر **قوله** كالبيض بفتح الباء جمع البيضة اعلم
ان بيع العددي المتقارب يجوز متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
جائز ان كانا موجودين بانفراده يحرم النسيئة فان قيل الجوز والبيض من قبيل المتماثلات
في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان التماثل
في ذلك انما هو باصطلاح الناس على اهدار التفاوت فيجعل ذلك في ضمان حقهم

وهو ضمان العدوان اما الربوا في حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعري
كيف يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع في الربويات الكيل قوله والوزن و
العدديات ليس شيئا منهما نعم لم يجز البيع نسيئة على ما نقله المعترض الكفاية اتحاد الجنس
في الحرمة المبنية عليه قوله كانه استفيع بالمعنى وزنه ورد على صيغة الفعل معطوف
على الفعل الاول قوله او من اي معطوف على قوله حربي باب الاستخلاص
قوله ويكون من الباعة هي جمع بائع على وزن فعلة قوله لكونهم عبيده وخلفائه
في الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرمة وفروعها على انها حق تعالى يحمل على مذهب
ابي حنيفة لان الحرمة عنده عارض حق العبد عنده بلا اختلاف المشايخ وشرط الدعوى
في الشهادة بعتقه كما صرح به في جميع الكتب الا ان يقال ان عموم حكم الحرمة وفروعها
على قولهما الا على قول ابي حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعري كيف
لم يوقف بين كلاميه بحمل الحرمة في مسئلة عموم حكم الحرمة على الحرمة الاصلية وقد قال هذا
المعترض في اوائل كلامه ان الحرمة الاصلية حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى
عنده فتدبر قوله حق التحقيق منصوب على المصدرية قوله لئلا يجتمع ثمنا احدهما ما اخذه
من المشتري الاخير وثانيهما ما يريد اخذه من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب
قوله عليه المشتري الاخير قوله ولكنه طلب اي طلب المشتري عين البايع وقد فرع عليه اي على قوله
ثم الرجوع انما يكون للحر قوله لاستقلاله به اي استقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ويعلم
الزوجة قوله وهو اشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال منه نوع بتوهم النافض بمنع الدعوى
الملك للحرمة قبل هذا التفريع قوله او كان المستحق بشيئين كشيء واحد بشيئين خبر كان و
كشيء واحد صفة شيئين قوله كالسيف بالغمد الغمد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ما يقال
له بالفارسي بنام شمشير قوله والقوس بالوتر الوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسي زه كمان
قوله او جزء ضبطا او حملا وزني الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسي كود كندم والحملة
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم والفاء للوحدة قوله اي ولا يجوز بيع المشتري من الغاصب
بعد ما اجاز في تعلق الظرف لما قبله كلام فانه تعلق بقوله بيع المشتري لا يصح لا بيعه
قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السياق ويدل على عليه كلام صدر الشريعة وهو انه
لو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز المبيع الاول وكذا المفهوم من عبارة الهداية

وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو جواز قبل الاجازة وعدم الجواز بعدها
لان المقصود منه الجواز هنا المفقود ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من الغاصب فتدبر
قوله لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف في محل والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة
قوله وللمشتري ان يصادق عليه اي يصادق البايع على هذا الاقرار قوله وانكر المشتري
انما قال كذلك لانه لو اقر يؤمر بقلع البناء قوله فعلى هذا التقرير المراد ان قوله او اخذها
المشتري في بنائه وقع اتفاقا حتى يمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة خلافية فان غصب
العقار لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز في الغصب ازالة اليد المحقة
واثبات اليد المبطلة فلتحقق معنى الغصب قال كذلك ليظهر اثبات اليد وازالتها على
قول من يراه باب السلم قوله وتاجيله بعد حلوله اي شمل تاجيل الدين بعد
حلول الاجل ايضا قوله لان محمدا بن العزي بكسر العين المهملة وتشديد الزاء المعجمة
قوله هكذا المروي من احد من الصحابة فيه انه يحتمل كونه نقلا لمضمون الحديث بالمعنى
قوله وشرعا بيع الشيء لو اورده في اوائل الباب قبل قوله سمي به هذا العقد
لكان انسب قوله يلبن معين الملبن بكسر الميم وفتح الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي
قالب خشت قوله غير مقيد بوقت دون اي من الشهور والايام والاخير مقيد بوقت
وجوده قوله جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قوله جرز بضم الجيم وسكون
الراء المهملة وبالزاء المعجمة قوله بالفارسي دست تراه اي قبضة من النبات قوله كسفينة وبحيرة
السقي بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول والبخس بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة منسوب الى البخس بخس وهي الارض التي يسقيها السماء سميت به لانها مبخوسة الحظ
من الماء قوله قبض راس المال قبل الافتراق قيل لان راس المال الكائن من النقود يكون الافتراق
عن دين بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان عينا فلان السلم اخذ
عاجل باجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد قبض احد العوضين ليتحقق
معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام توهم غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا قوله
بان نقض السلم دين على دليل الشرح الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور نقل وما يفهم
ضمنا عقل ثم ان المراد بالتعجيل اللغوي فلا يراد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او ثلثة
ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا تقتضي القبض قبل المفارقة

قوله فان كان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام
ايضا كذا فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية يخالف لما ذكر في
التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدي في القرض مثل المقبوض لا عينه بحسب الحقيقة
واعتبار الشرع حتى لا يكون ادا بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية
بالنظر الى كونه عين المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غيره حقيقة و
اعتبار الشرع عدم عينه في بعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام قوله
من البقاء في الاول اي في صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة في الثاني اي في
صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها وهو المبيع عطف على ضمير صحه
اي ضمير المشتري مسائل شتى قوله علمت اولا اي سواء كان هذه السباع
والجوارح معلمة اولا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن
مدلول الحديث ان تصحيحه ببيع نوع معين فقط حيث روي انه نهى عن بيع الكلب
الا كلب صيد او ماشية ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل
التعليم يصح فالظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه
على ان بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية
قوله فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من جعله امر العكس
قوله ووطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى
جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية قوله
اشترى عبدا اوضح المسئلة في المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغائب قوله فبرهن البائع
على بيعه فان قيل كيف تقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبوله قلنا قبول
البرهان هاهنا لاستكشاف الحال اولا لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا
المال بسبب غيبة صاحبه فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه وقد يحتاج الى النظر
هاهنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة
واما البائع فلانه يعرض الهلاك في يده وهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا
قبل البينة كذا في النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية
حضور الخصم في استماع البينة ولا يخفى ما فيه ولو اجيب ان القاضي ينصب خصما

من جانب

من جانب الغائب فيسمع البينة عليه ثم يبيعه قوله حتى ينقد ثمنه اي يؤدي من النقد وهو
في اصله تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل في معنى الاداء قوله كغير الرهن وهو من
يعطي متاعا اخر ليجعله رهنا عند داينه قوله بالف مثقال من الذهب والفضة تنصفا
وفي بعض النسخ متنصفا قوله حتى لو تجوز به اي بجنس الزيوف فلا يجوز الاستبدال فيه
من بدل الصرف والسلم لان التبدل فيهما يحرم قوله لانه لا يتجاذب عليه اي ايجاب جبر
على الداين من رد مثل الزيوف لاجل نفع عايد له من اخذ الجياد فيما لا احتياج اليه
للجبايات التجوز بين الناس في مثله نعم لو لم يجز فيه التجوز لكان لهذا الايجاب وجه على ما
ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروي فليس بمقصود
هاهنا وان توهمه الشارح حتى تبع بعض المحشين وقال ان الغرض فيها دنيوي والنفع
اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي وكانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله
فان جميع التكاليف الشرعية من هذا القبيل لانها ايجاب جبري قبيل لاجل نفع يعتبر النفع
الاخروي ويكفي ذلك بل مراده النفع الدنيوي ايضا لاجل الحال في التجارات والمعاملات
واقامة الحدود والقصاص وغير ما كذلك فتدبر حتى يعلم ان الغفلة في اي جانب ثم
اعترض عليه بان الظاهر من قول ابي يوسف الرد بالاختيار ويدل عليه ما وقع في بعض الكتب
ان له ان يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه كما لو كان المقبوض قائما له ان يرده ويرجع
بمثل حقه فلا يقصد ايجاب عليه فلا يتم الدليل انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه
الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتأمل قوله او تمكن فليس
التكنيس مثل التكنين بالفارسية جامه ساختن اهو خشين را قوله
ولم يكف لا حفاء اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الشكر ثانيا وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه
كفر صار بهذا الفعل له قوله كفه اي جمع الثوب جواب لما وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا
الفعل الكف قوله اذا عسل النحل في ارضه النحل بالفارسية نوشه دار زنبانكين
وبانكين بروردن قوله لانه عد من انزاله الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون
والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفارسية افزوني كه از چيزي حاصل شود وضمير
انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان قوله بتملكه تبعا لارضه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الانسب ان يكون فيتملكه بالفاء لان التملك مرتب على عده

من ازار رضائل قوله كالشجر النابت بالنون قوله كرد اوه بيزار شدم از نو و
داو ما است يعني اي اعطيته شيء كي فقد ازاتك والحال انه اعطاه اياه قوله
والمزارعة والمعاملة اي المساقات على ما يجيء فيكونان معاوضة مال بمال كذا في عامة النسخ
لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة عند من يجيزهما ذلك
قوله في الايجابات اي في العقود الانشائية قوله والتحكيم وهو جعل شخص حكما بتراضي الخصمين
ليحكم بينهما قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط الخ هكذا في النسخ المتداولة
لكن الصواب ان يقال انما لا تفسد بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قوله
قيد الشرط في الاول اي في قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثاني اي قوله
الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوقت اي يوقت اذن العبد
في التجارة بشهر او سنة قوله كان يقول ابطلت خياري ان لم اراد عليك اليوم
فقد ابطلت خياري قوله لو قال آجرتك داري بهذه رأس كل شهر هكذا اجاز
في قولهم غير انما ذكره في الهداية للجواز في اول شهر وعدمه في البواقي وعبارتها
هذه من استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح
العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني وقال في قبيل هذه المسئلة
الاجارة تفسد بالشرط كما تفسد البيع لانه بمنزلته الا يرى انه عقد يقال ويفسخ
انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جواز الاجارة في الشهر الثاني على وجه التعاطي كما في البيع
ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى ظهير الدين بهذا الطريق ايضا وبما ذكرنا علم
حال الفسخ ايضا وعلم وجه عدم صحة قوله اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت
وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع
بخلاف الاجارة فان المنافع يحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم يجوز
الاجارة مضافة واما جواز الاجارة في السنة الآتية في شهر كذا فصحتها غير
ثابتة بل ما يفهم من الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر قوله فان تصرف
المضارب والوكيل قبل العقد الخ لا يخفى ان هذا الدليل يجري في ساير العقود
ايضا بيع من البيوع والاجارات فان تصرف المشتري قبل عقد البيع في المبيع

كان موقوفا وبالبيع حصل الانعقاد باب الصرف هو لغة
بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فرضا قوله يحرم النساء دون الفضل على ما مر في اول باب الربوا
قوله او امسكا اي لم يعطيا المستحق عليه ما يستحقه بل مثله قوله وقد تقرر في الكل اي تقرر
الفساد في كل العقد قوله يعني في المسئلة السابقة اي قبيل الافتراق قوله لظهور ان
الالف الخ ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر المليح دون العذب
لظهوره عند اهله كذا في الهداية وفي لفظ من في من ثمنها باباه الا ان يحمل على البيانية
قوله في مقابلة الفضة هكذا في عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول في مقابلة الطوق ولا ان
الكلام في طوق من ذهب على ما مر حجه في اوايل المسئلة قوله يبطل العقد في الحلية
لا يقال اذا بطل العقد في الحلية يلزم بطلان كل العقد كما في بيع الامة مع طوقها
نسيئة لانا نقول البطلان ههنا للفساد الطاري وهو عدم القبض وفيما سبق للفساد
الاصل وهو اعتبار النساء في اول العقد فافترقا واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت
بالفساد لانه صرح في باب البيع الفاسد ان ما لم يخرج من البيوع الربوية فاسد لا باطل
وقد صرح في جميع الكتب بان التقابض شرط في الصرف ينبغي ان يبطل بفواته لان
المشروط يعدم بانعدام الشرط وكذلك وقع لفظ البطلان في جميع الكتب هكذا قيل والحق
ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية لا شك في ماليتها فاللائق
ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة فبانتفائه انما ينتفي
الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودرهمين غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
كذا وجد الدراية في الكتب المصححة قوله ويعتبر فيها اي يعتبر في غالب الذهب وغالب
الفضة ما يعتبر في الجياد من حرمة الفضل فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص كذا
في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك
على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله والاشتراء بالفضة على ما في حيز قوله فلا يصح
قوله فيلحق القليل بالرداءة هذا نتيجة لما قبله من الدليل الا ان في ترتيبه نوع قصور
فان حاصل الدليل بهذا ان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا
مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي منه فلحق القليل من الغش

بالروائة الفطرية قوله ان كان الخالص من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذي في ضمن المغشوش
قوله حتى لا يجوز البيع الا بالصرف للتساوي بتاويل الاثمان او النقود قوله فان احدهما اي
احد جزئي التساوي قوله بنصف درهم فلوس اي بنصف درهم فلوسا او نصف دانق
فلوسا ان كان الدانق معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف و
الدوانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدوانق قوله ولو كرر
اعطني بان قال اعطني بعد ذلك الظاهر ان في الكلام مطويا بناء على ظهور المراد اي لو كرر اعطني
فاجابه البائع لا ينعقد به البيع فلا يرد ان قوله اعطني مساومة وتكرارها لا تكرار البيع
فان من قال بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا كان
لا ينعقد بمجرد ذكر المساومة فكيف بتكرارها انتهى تذنيب قوله مع تسمية
المهر في لزوم التسمية تامل فان كلامهم مطلقا في صحة النكاح بلفظ الهبة قوله لان كلا منهما
عقد مستقل شرعا فقد علم الجواب عنه من كلام الشيخ النسفي حيث قال العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني دون الالفاظ والمباني قوله فيجعل هذه الميعاد لازما لحاجة الناس
ظاهر هذا الكلام يدل على انه يجبر على الوفاء ان ترك ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل

كتاب الشفعة

قوله سميت بها لما فيها من ضم المشتراة قال هي لغة
الضم وفي الشرع تملك العقار جبرا وانما سميت بها لما قبلها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع
والعقار هو الضيعة لكان احسن وقد مر نظيره والضيعة بفتح الضاد المعجمة
ما يقال له بالفارسي زمين حواسته قوله اي بعد ما سلمه ثبت للخليط اي الجار في
الشفعة اولا للشريك في عين المبيع ثم للشريك في حق المبيع ويجي تمام تصويره
قوله واذا كان طريقهما واحدا من تتمة الحديث قوله بابه في سكة اخرى صفة لجار
قوله لان المتبادر منها تغايرهما فيه اي عبارة الوقاية هكذا ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على حائط ولا يخفى على المنصف ان المتبادر منه عدم المغايرة
فان وزانه كوزان قولهم ثم للخليط في حق المبيع كالشريك في شرب الا انه خص
في التمثيل بذكر وضع الجذع لئلا يتوهم انه من قبيل الخليط قوله وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض في النسخ
غير لازم كما قالوا في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم وحكم

الحاكم بالشفعة قبل قبض المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ على معنى القبول
لتعم الصورتين وبهذا الظهر صح عطف قوله بقضاء القاضي على قوله بالتراضي وبه يندفع المحذور
من كلام صاحب الهداية نعم يكون كلام الشارحين متعرفا غير لازم قوله متعلق بالعلم فيحتاج
في تعلق البائين اعني باء بالبيع وبسماعه بمتعلق واحد الى التاويل اما بجعل كل
منهما دالا على معنى يغاير صاحبه او بجعل متعلق الثاني مقيدا بالاول على ما مر مرارا
قوله كان الشفيع يثب من الوثبة وهي بالفارسي جستن قوله وانما الاشتهار لمخافة
الجحود وذلك يندفع بطلب الاشتهار لا يقال يحتمل ان ينكر الخصم طلب المواثبة حين سماعه
فكان الاشتهار فيه لازما لانا نقول فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فور السماع وحضور الشهود
في هذا الطلب قبل اذا وقع فيه الاشهاد بشرائط يحتاج الى طلب الاشهاد كما اشار اليه
الشارح قوله او على البائع ان كان في يده هذا اولى من قول صاحب الوقاية او على
من معه هو من بايع او مشتر اي على من العقار معه فان اليد انما تشترط في البائع
دون المشتري على ما صرح به في الهداية وسائر الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع
على من عند الشفيع هو اي بحضرته وهذا ايضا لا يخلو عن قصور فانه يوهم جواز الاشهاد
على البائع مطلقا قوله حذار نقيضه من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع من جانب
الشفيع لا يقال هذا خلاف المحذور وهو الاضرار بالمشتري اللازم على قول الاخير فان الشفعة
لا تبطل بالتاخير على قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغير واجب ما لم يتضرر هو بنفسه
وفي بطلان حقه بعد تقرره ذلك فتامل قوله لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي
اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه قوله والعهدة على البائع اي ما يترتب
على البائع من الاحكام على البائع قوله فيثبت له الخياران اي خيار الرؤية وخيار العيب
قوله كما اذا اشترى منهما اي من البائع والمشتري على من اخذه منه اي اخذ القيمة بتاويل
البدل من الشفيع قوله لانه مسلط من قبله اي البائع فيكون مغرورا به الا ان يكون
مقصودا بالاتفاق اي لا ان يتعلق بالآفة قصد وخيار قوله وقت الاخذ
بالانفصال اي وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق بقوله لانعدم قوله اذا
تاجر المشتري اي قطعه واجتناه فجذ بالجيم والذال المعجمة وفي بعض النسخ والزاء
المعجمة قوله والثاني اصح لان الاول لمطلق القطع والكسر والثاني خاص بقطع الثمر

باب ما يكون هي اي باب ما يبطل الشفعة وما يبطلها قوله لا تثبت
اي الشفعة قصدا الا في عقار قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اي فيما يثبت فيه شفعة
الشركة اذ لا شفعة عنده في الجوار اي فيما ثبت فيه شفعة الجار او ضرر الاشتراك في شفعة
الخليط تبعا اي البناء والنخل قصدا قوله بلا شيوع فيهما هكذا في عامة النسخ من
المتون ولكنه ليس مما يحتاج الى ابرازه فان صاحب الهداية اورده في اثناء اثبات
كون الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون معه شرط مشروط لانه بيع انتهاء
ولا بد من القبض وان لا يكون الموجب ولا عوضه شايعا لانه هبة ابتداء وكلام
المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة ولكن ذلك على المتبحر قوله
فانها ليست بمعاوضة مال بمال اي ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى تجري فيها الشفعة
وكذا الصدقة قوله او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة الدار الاخرى مستاجرة قوله سبيل
من فسخه كان الانسب ان يقول لانه يجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه حتى يوافق
كلامه في البيع الفاسد قوله ولمن اشتري له على صيغة المجهول قوله وهو اي ما تم من جهته
قوله ما وقع في الوقاية الا وراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فيه دون المستثنى
منه مما سنر في قوله يبيع وليس الكلام نفيا فيكون الكلام موجبا ما وفي مثله يجب النصب
والرفع على البدلية مخصوص بغير الموجب وكان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم
من قوله كذا اي لا يثبت الشفعة فيما يبيع ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام
الاستثنائيه ما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله قوله الا مقدار عرضه ذراع
اي عرض ذلك المقدار ذراع فهو جملة اسمية صفة لمقدار قوله وهذه حيلة لابطال الجوار اي
الحيلة الاخرة او كل من الحيل الثلث المذكورة قوله يرجع المشتري على البايع بالف وهو
ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني باق على حاله فيتضرر به البايع قوله
بالدراهم الثمن هو بالجر صفة للدراهم او بدل منها قوله بعشرة اي عشرة دين عليه قوله
فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعقد او الاشارة مجهول حال الشفعة للتضييع بعد
عدم العقد ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور في الدراهم المحضة ايضا بلا ضم الفلوس بان يشار
اليها ثم تضيع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج الى ضم الفلوس قوله
ولا يأخذها الشفيع بعد اثباته الشفعة قوله منعت اي طالب زالة لنفسه قوله

لا يجب من الجهة قوله اي على طلب المواثبة لو قال اي على طلب الشفعة لكان اوضح عما ذكره
سابقا من الاشهاد في طلب المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزائل عن ملكه انما قال كذلك
بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف قوله والا تحلف المشتري بانه
لم يجز او طلب هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا تحلف الشفيع
بقرينة السياق على ما لا يخفى على ذوي المذاق متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له
ولم يكلف باقامة البينة لما نقول ان يمنع كون هذين الامرين متمسكين على الظاهر فان
سبب كون القول له انه امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة ما تقرر
من عدم امكان الاشهاد على فور الاستماع غالبا لان الاشهاد لئلا ينكر اي ليتنفي انكار
المشتري طلب الشفعة بداء الا انه انما يأخذ بقيمته كلونه فيهما بخلاف الحنطة و
الشعير ولا يخفى ان اداء المثل اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال صح الكلاب ولو رضي بتسليمها
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف
اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبها الحد وزفر انه حق ثابت للصغير
فلا يملك ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به
وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره بان موكله سلمها كتاب
الهبة قوله لا ان عدم العوض شرط فان الفرق ظاهر بين لا بشرط
عوض وبين بشرط لا عوض الا ان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شيء شرطا
في عقد الهبة وفي الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يضره العوض بعد العقد لكنه امر
آخر فكان الظاهر ان يقول لينتقض بالهبة بالعوض فتدبر قوله ونحلت بالنون
والحاء المهملة من الباب الثالث قوله دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد للهبة
فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والتصريح بالقبض يشعر ذلك قوله
فهو للمعمر اي للموهوب له قوله يقال حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول القبعثري
مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان المراد
من الاول الفرس ومن الثاني القيد قوله داري لك نحلى بضم النون على وزن
حبلى العطية اي داري لك حال كونها عطية من حيث السكون قوله وتتم بالقبض
لقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض عليه بان في هذا الحديث

فالاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا بحديث انه يكرمه ذكره الطحاوي في شرح الآثار وانه
قال بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فحل الاجماع كذا نقل عن غاية البيان انتهى **قوله**
شاغلا لملك الواهب اي محتزا فيه **قوله** لا مشغولا به اي لا فارغا عما فيه من ملك الواهب
في محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز الشيء اذا جمعه ضمه الى نفسه والمراد بهنا
المضبوط عن ملك الغير وحقه **قوله** وزرع ونخل بالحاء المهملة **قوله** بخلاف ما اذا باع
وما في حكمه **قوله** في جراب بكسر الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسي
انبان **قوله** وهذا لان المظروف يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود الاصلي
غالبا المظروف والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالاجزاء المشاع بخلاف
العكس واما ما نقل من الملتقط من انه لو قال ابن يك جوال كندم ترا بخشيدم
اللام من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر
اللام من جوال فالهبة على الظرف مشغولا بالمظروف على الصحيح **قوله**
بخلاف ما اذا تفرق التسليم اي تسليم الدار بما فيها او لا فانه غير صحيح اذ القبض
الذي يؤمن تمام الهبة وقع شاغلا غير محوز **قوله** بخلاف الرهن فان الشيوع
الطاري يفسد وفي بعض النسخ مفسد والثاني اوفق بنسخ صدر الشريعة وان
كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تقديرا **قوله** لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ
اقول هذه المسئلة مشهورة وليس محل اشتباه حتى قال قاضيخان في فتاواه وهب
من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يؤول كلام صدر الشريعة
بمثل ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطاري كان وهب رجلا مائة درهم
فاودعه الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون لا يبطل الهبة **قوله** للهبة
الفاسدة كهبة المشاع مثلا تفيد الملك للموهوب له بقبضه **قوله** لكن بعد الزفاف
يعني بعد تسليمها الى بيته يجوز لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل
الزفاف ويملك مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه
الا بعد موت الاب وغيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف الاب ومع حضوره
لا ضرورة كذا في الهداية **قوله** لا اي لا تصح عند ابي حنيفة اما اذا قبضا تثبت لهما
الملك على قوله وبه يفتى كذا في الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان

قوله

قوله يتناول قدر درهم منهما اي في ضمنهما وقدر الدرهم الصحيح امر شائع لا يحتمل
القسمة فلا يجزيه كونه بعضا منهما **قوله** فمنع ظهور يده تملكهم اي تملك اهل الحرب
ان دخل الابق باختياره في دارهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله في دارهم لم
يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة في عامة النسخ بالفاء وهو
يشعر ان يكون المراد باليد في قوله ظهور يده يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد
فلو كانت ههنا بالواو وفي قوله ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر **قوله**
وكذا يجوز هبة البناء دون الوصية اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب
اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز ما لم يوجد الانفصال
والتسليم كما اذا وهب الزرع والتمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال
مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة
لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب يد مستعملة فتوجب نقصانا في
القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة
تستعمل بدونها ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل
عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه
لم يجز ولو وهب ما فيها وسلمها دونها جاز وكذا في المحيط **قوله** لان المانع لجواز الانتقال
بملك المولى اي بملك المالك

باب الرجوع فيها

قوله ولنا ما روى
من قوله عليه السلام الواهب احق بهبته قيل هو من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام النبي عليه السلام ما نقل
عن غاية البيان لا يقال يحتمل ان يراد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل
لان قوله احق يدل على ان لغيره حق ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه يصير قوله
ما لم يثب اذ هو حق قبله وان عوض انتهى وذلك ان نقول القبض من تمام الهبة فلا يطلق
الهبة الا على المقبوض وفي كلام الشارح اشارة الى ما قلنا فتدبر ما لم يثب عنها من
الاثابة وهي اعطاء العوض **قوله** على ان هذا الحكم غير مختص فللخصم ان يقول المتبادر
من قوله صلى الله عليه وسلم الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع من حيث انها هبة
يكون في مجموع ما وهب سواء كان قدر احتياج الوالد او زائدا عليه واخذ الوالد
من مال الولد زائدا على قدر الحاجة لاحتياج غير جائز على ما سيصرح به

الشارح

فكيف يكون المراد رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم الا
الوالد فيما وهب لولده منقطع لكن الوالد ينتفع فيما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما
تأويل صاحب الهداية في جعله متصلا بان يقول المراد بما روى نفي استبداد الرجوع واثباته
للوالد فانه يتملك للحاجة وذلك يسمى رجوعا فمستغنى عنه ثم ههنا في مقابلة الخصم طريقان
احدهما ان يحمل النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع على التحريم **قوله** التحريم بالاستبداد
كما ذكر في الهداية اي لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد و
ثانيهما ان يحمل النفي على الكراهة اي يكره الرجوع لكل واهب الا الوالد وكان مراد صدر الشريعة
بقوله اي لا ينبغي ان يرجع الوصف الثاني وان ظن بعض المحشين خلافه **قوله** يرجع كل هبة فيه ههنا
كلام وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف بعض النعو يعوض
ولا بد كرخذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي ان لا يرجع اذ العرف يحمل اعطاءه على التعويض
انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه فلا ويؤيده قلنا ان الكلام
تام في يكون عوضا الامر يحسب اذا عين للعوضية والا فلا يلزم من اعطاء الاول الانعيال
العوضية لكونه عوضا الثاني وبالجملة الحق المتعين لا يسقط بالشك **قوله** وكل عقد افاد
مقصوده بلا نفيه منع ظاهر **قوله** وزيادة متصلة قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته
على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير ولذا يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ما ذكره بيان
حكمه وبطلان الرجوع لا بيان علة فلا يرد ما قيل ان البطلان بالمانع لا يدل على الضعف فان
الرد بسبب العيب يضعف مع انه قد يتعذر بحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة
منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل
ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع
والمتصلة على العكس قلنا هو انه لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا
وهو ربوا ولا مع الزيادة لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد وبلا
تبعا اذ الولد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة
حصل فيمن حصل الزيادة على ملكه فكان حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه
ذلك فيمنعه **قوله** وفرس وسمن السمن بالفتحتين مصدر سمن من باب حرب هذا ما ذكره في مختار
الصحاح ولكن الضابط في الكتب الصحيحة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط **قوله**

ان الزيادة في السعر لا تمنعه لانها ليست في العين وعن الذخيرة ان تعلم اللسان والقران
والكتاب لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين **قوله**
لرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل **قوله** فامتنع الرجوع اصلا تحرز عن
امتناع الرجوع **قوله** فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد **قوله** بلا حج وبطلان
الثاني عطف تفسير للاول والمراد بالاول حج نقصان وبالثاني حج حرمان **قوله** فكانه شبه
الدمع بالسنابل الحاذق ايضا سهام فصيب الهدف يقال حذف السهم يحرق اذا اصاب
وتشبيه الدمع به احسن فحرقه مرفوع على انه صفة دمع وان صح يجيء جمع حاذق اسما
على حرقة لان الدمع ايضا جمع دمعة معنى والافعل ومفعول والجملة صفة دمع
قوله وفي اصله وهاء اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه
تصرفا في ملك الغير وفي المغرب وهاء بالمد خطاء وانما هو الوهي مصدر وهي وهي
الحبل يهي وهيا بالياء اذا ضعف ولكن عبارة الهداية الا انه ايضا **قوله** لان
الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه بان خلافه
متأخر فكيف يسبق الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي وان كان متأخرا الا ان ما تمسك به
متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي على زعم هذا القائل ليس علة مستقلة
فان عبارة الهداية هكذا لا مختلف بين العلماء وفي اصله وها وفي حصول المقصود وعدمه
خفاء فاختلاف الشافعي يكون بيانا للاختلاف المبني على اصل وهاه فتدبر **قوله**
يوجب الضمان في الامانة لكونها غصبا **قوله** لا هبة للواهب كيف والهبة يرجع لا يكون
بجر النفع **قوله** لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة
واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية البيان و
اجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فيرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له
فغير عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد
المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع و
لكنه محل كلام فانه لو علم ان الوديعة ليست للمودع لما اخذه للحفظ واذا غر به
وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع
الا في ضمن عقد المعاوضة **قوله** وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم

كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبته
لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين **قوله** كونها تمليكا بلا شرط عوض لقائل ان يقول ذكر
شرعية العوض في العقد ينافي كونها تمليكا بلا شرط وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح
وقد مر مثله في اول كتاب الهبة نعم اخذ العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط
قوله فقصره الموهوب له يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز بالتشديد
ايضا **قوله** وكذا لو وهب عبدا له فحمله الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في التنقيح لو نقله
الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى اذا ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة
لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في
شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب له ليس بشيء انتهى
وفيه ان ما ذكره الشارح ادخل في قولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال حق الغير
ليس معدودا منها بل هو في المعنى كتعلم الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم مما ذكر المعترض
جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر **فصل وهب امة قوله** فلا يجوز استثناؤه
اي الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام وانما لا يجوز لكونه خلاف مقتضى عقد
الهبة اذ حينئذ يكون الموهوب مشغولا بملك الواهب وهو الحمل فيبطل الشرط ويكون المجموع
للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ايراد منها شيئا وبهذا التقدير يعلم انهم لو اكتفوا
في مسئلة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء
تنبيها على ان الاستثناء ههنا في معنى الشرط وايذانا بان الحمل كافة يكون للموهوب له ايضا
ثم قيل الهبة ونحوها لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ الملك في الهبة يتعلق بفعل حسي
وهو القبض والفعل الحسي لا تبطل بالشروط الفاسدة وهي انما تؤثر في العقود الشرعية
اذ الحسيات اذا وجدت لا تغيرها فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى ويرد عليه النقض
بالرهن فانه من العقود الحسية لاشتراط القبض فيه ايضا مع انه تفسد بالشروط قال
في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة
فتدبر **قوله** اقول تختار الشق الاول اي كون المراد الهبة بلا شرط العوض وهو
جواب سيعة صدر الشريعة حيث قالا اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل
وبشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او بعوضيته يرجع الى الهبة و
الصدقة معا انتهى **قوله** وانما يجوز اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان

بعض

بعض الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به
في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا او خمسة دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا
منها او درهما واحدا من تلك الدراهم يصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب
لا يناسب تعليلهم بكون هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح
ايضا فان المتبادر منه ان يكون فساد الشرط لكونها خلاف مقتضى العقد لا لفسادها
في انفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط على ما لا يخفى فالصواب
ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض فان في الرد معنى العوضية غير ملحوظة فكانه
قال وهبتك داري بشرط ان ترد الي بعضها مجانا او عوضا عن هبتي اياك كما في
هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار
اذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما قيل انه ليس تكرارا محضا بل لبيان ان الحكم في هذين
اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما **قوله** لانه تعليق
بشرط محض والتعليق بالشروط تختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق
والعتاق فلا يتعداها **قوله** والعمرى ان يجعل داره له مدة عمره فعمرى على وزن
حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قيل الضميران المجروران لمن صورته ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي والى ورثتي انتهى قال بعض علماء العصر
قول الضميران المجروران لمن خطأ فانهما لقوله رجلا على ما يدل عليه السباق واللحاق
اقول ليس ذلك خطأ بل الحق الحقيق هو ذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم له ولعقبه
حالان مصدرتان من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدرا رجوعه لنفسه ولعقبه
فقد قطع قوله حقه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا ردا لما ورد هذا الحديث
فيه من ردها وهو عليه العادة الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته بعد
وفاة المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع الضمير الى من امور منها ما ذكر من رد الحديث
ردا لما جرى في الجاهلية عليه ما اشار اليه صاحب الكفيل بقوله وصورته ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهي لي ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكر له ولعقبه في اول الكلام
واخره فان حاصل الكلام حينئذ من اعمر رجلا على انه يعود الى نفسه والى عقبه فهي نفس

المعرلة ولعقبه وظاهر ان هذه المقابلة تفوت على تقدير رجوعها الى رجلا ومنها حسن ارتباط
قوله فقد قطع قوله حقه بما قبل فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في
الجملة وذلك على تقدير رجوع الضمير الى من قال حاصله من اعمر رجلا بشرط ان يرد له
ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدرين لكان
الظاهر ان يقول صلعم من اعمر رجلا فعقبه عمرى والحاصل ان بلاغة الكلام لا سيما كلام
سيد الانام لا تخفى وان تضمن مثل هذه النكات ويندرج فيها انواع لطائف الاشارة
قوله وهي من الارتقاب لكن الضمير لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب قوله بناء على انه تمليك
للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب الى ان يموت الموهوب له ويعود ملكه اليه على
طريقة العمرى كما ان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له الى ان يموت الواهب ويتملك
الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة كون الدار في يد الواهب بعد مذهب
الامامين **كتاب الاجارة** قوله هي لغة من اجر يوجر ويؤيد الاول
كونها اسما كما قال سيبويه في النقاية هي بالكسر من نقب ينقب وبالفتح مصدر
والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه
قال بعضهم الاطاريحي في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا في موضع
قبيح وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثوب يقال
آجره بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع توسطه بعض القرائن قوله
لاستلزام عدم استعماله في معنى اخر على ان في المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرض
لاختصاصه بذلك المعنى القبيح قوله كذلك عينا او دينا كالنقدين و
المكيل والموزون والعين كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن
البيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان المعينة التي ليست من المثليات
كالحيوان انتهى والحاصل ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الاخر عينا
وفيما نحن فيه كذلك فالجواب ان الاخر فيه المنفعة وهو ظ فلا يرد ان الاعيان لو لم يصلح
ثمنا ينبغي المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط
بدون اعتبار كونه مبيعا قوله ويعلم النفع بالمدة قال في الهداية لان المدة

اذا

اكا

اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت
وفيه احتراز عن استيجار الارض للمزارعة الى مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى
يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت كذا قيل اقول وكذا لا بد في الدار
من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا اطلق المص كلامه وقال
او بيان العمل قوله ولا يلزم بالعقد اي لا يجب على ان يكون المراد نفي نفس الوجوب
لا وجوب الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد قوله اي اذا
غصبها غاصب من يده سقط الاجر لان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة
للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي
وقاضيخان لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب كما قالوا
انهدمت الدار هكذا نقل لا يقال يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ يحمل ان يكون
في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه في عدم استيعابه فان في اواخر كلام صاحب
الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ
في بعضها الا انه يقال كلامه هذا ناظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والاظهر
الظاهر ان الغصب ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق
قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه
قال في الفصولين الاجير ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا
صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن
سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب او غارة غالبة
على ما يجيء مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور او
منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان على قول ابي حنيفة فيمكن التوفيق
بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد بالاحتراق في الاول ما لا يكون
بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير
المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم
ولكن كلامنا ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه واختياره كما في التنور
المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى قول ابي حنيفة كما علمته قوله ودعاه بالعجين الماء

والزاء المعجمة اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى جامع الصغير قوله لايصال قطط القطط
بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال له بالفارسي نامه قوله لانه المقصود اي القطط هو المقصود
او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم بما في القطط قوله لكن الحكم متعلق به اي الاجر متعلق بحصول
المقصود وهو النقل قوله وقد نقضه بالفور اي برد الكتاب بلا تسليم الى اهل البيت قوله
او من سلم اليه من صديقه او خادمه وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع
من انه قال او ترك الكتاب ثمه ليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوضيح
بان المراد لمن يوصل من تعينه المستاجر بان يقول ان كان المكتوب اليه غايبا فليوصل
الى فلان ليوصل اليه وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر كان اللايق بهذا
التقرير ان يقول في اول المسئلة استاجر رجلا لايصال قطط والاتيان بجوابه لانه
لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب تمام الاجر صرح به في شرح المجمع قوله
والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه قوله كالفسطاط بضم الفاء و
سكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه فستاط
وفساط بتشديد السين ففيه ستة لغات بجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما
وفتح فقبيح في اكثر النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب
اللغة ما يدل على صحته قوله كالكرتر الكر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسي
دوازده وسق والوسق شش اصلح كذا في المهذب قوله لا الاخرج
وفي بعض النسخ لا الاخر بالضاد والثاني اقرب قوله فيجب عليه جميع الضمان
اي ضمان الجميع قوله ثم نفقت النفوق الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب الاول اذا
هلكت قوله او كرى الكاف بسلوك طريق لا يسلك الناس هذا اذا لم يكن بين
الطريقين تفاوت في حد ذاته على ما هو المتبادر اليه الاشارة فلا يرد ان سلوك طريق
لا يسلكه الناس لا يخلو عن تعد في الظاهر قوله حيث يشتغل الارض اي صارت مشغولة
بغير ما امر به قوله قيل معناه الرطب هو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم
الطاء المهملة والفاء ما يقال بالفارسي شب بوس **باب الاجارة
الفاسدة** قوله فيجوز الى بيع المتاع لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله
وجهالة المسمى المتبادر منه عطف الشيوع الاصلي على قوله بالشرط المفسد للبيع الا ان يكون

ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسد للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع ايضا وكان ان
يعم اول الكلام ونقول الامر المفسد للبيع يعم جهالة المسمى وكذا وعدم التسمية ايضا
لكنهما افردهما بالذكر لمغايرة حكمهما لما سواهما على ما يجيء قوله بالغا ما بلغ بالغا
حال من فاعل وجب والموصول مفعول بالغا قوله او شبهه وهو العقد الفاسد قوله
وجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع
وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله ولا يبين
الادنى والكل ولا ما سوى الاقرب وهو الشهر الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب
قوله كذا كل شهر يسكن في اوله لو قال وكذا في ساير الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة
التكرار قوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق
بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله آجر دارا كل شهر بكذا صحيح واحد ظاهر
واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين المجموع
معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي شهورا معلومة لان الاصل ان كلمة
كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى
قوله لجهالة بعض الاجزاء اي لبعض اجزاء الاجر قوله لتعارف الناس فلا تعتبر الجهالة
قوله واعطى اجرته ولو كان الاجارة فاسدة لكان الاجر حراما ولما اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم قوله لانه اجاره وهو من اوجرت الصبي بالجيم المعجمة والراء المهملة
اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظار جمع ظئر يقال لها بالفارسي دايه قوله لمن
ابطاله حقه اي ابطال المستاجر حق الزوج قوله ممن يشينه الشين بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء ضد الزين يقال شانه قوله او غذته بالغين والذال المعجمتين يقال
غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله فان اخر الارضاع لكان على الاب كان
ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما وجب على الاب لما كان
اجر الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى قوله فقولهم فان ارضعته تكون من
قبيل المشاكلة وهي ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان
لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع
من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار

المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع في فتاوى الحمدية اجار وليس قوله
بارضاع ابشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله اجار استعارة تشبيها لوضع
لبن الشاة في فم الصبي بوضع الدواء فيه قوله والاجرة الاجابة لا يجوز وبضم الاول لا
عن الفاعل في الصحاح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس حديث المعقمة
وغيره من الاثار الدالة عليه قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين
وكراء ضراب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية والسين المهملة
ما يقال بالفارسي نر بد قوله ويجبر المستاجر اي يكلف عليه فان ابى يحبس له قوله
وعلى الحلوى المرسومة اي المعروفة والمعروف كالمشروط والحلوى بفتح الحاء المهملة هي لغة
المستعمل اهل ما وراء النهر ميم ان نفع المستاجرين في وقوعها على العمل اي العمل المخصوص اذ لا يستحق
الاجر الا به قوله ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لا يستحق الاجير بمضي المدة لان المعقود عليه
منفعة نفسه بكونه اجيرا خاصا في الاول يكون المعقود حصول ذلك العمل والكل وفي الثاني
الانتفاع بنفسه من هذه الجهة سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة
في هذه المسئلة قوله غير مفيد ورجاء ذه بل فيه نقض الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس
لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبهذا التقدير يعلم ما في تقدير الشارح من الصنف
قوله ان يثنيها اي يكربها مرتين او يكري انهارها اي يحفرها او يسرقنها اي يجعل عليها السرقين
قوله لان اثر هذه الافعال يبقى ثم يشير الى انه اذا لم يبق لا يفسد واعترض عليه بان
الكلام في موضع يخرج الارض الزرع بالكرب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد
بشرط التثنية سواء بقي نفعها بعد المدة اولا لانه شرط يقتضيه العقد ولكن يخفى
ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة اذا لم يكن فيه نفع لاحد
المتعاقدين وهنا ليس كذلك فتدبر قوله لا بالسقي والكرب بالراء المهملة والباء
الموحدة قلب الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمامه
بتمام مدة الاجارة اذ تمام القبض به قوله ان الجهالة ارتفعت اي بتعيين الحمل
المعتاد قوله والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب يد ضمان فلا يلزمه
الاجر والا يلزم اجتماعهما قوله عن بيع الكالي بالكالي النسية عن كلاء
الديني اذا تأخر باب من الاجارة قوله او موقتا بلا تخصيص بعمل بنفسه

على المسمى قوله وهي اقامة العمل اي المنفعة اقامة العمل في العين كالمودع و
اجير الوحد اي الاجير الخاص قوله لانه تقتضيه العقد عندهما لا الحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكن العمل الا به قوله وعنده يفسد لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعته قوله من تركة التوشيح اي من ترك احكامه قوله لان
ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وبالطلب بها يجب على العاقلة لا يخفى ما في
هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الادمي لا يكون بالعقد بل بالجناية
ولهذا تحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا تحمل ضمان العقود لصدور الاولى
فيها وفيه ان الاذن في المرور بالسفينة لا في فعل يترتب عليه الهلاك ووجوب
الدية في القتل الخطاء لترك التثبت وهذا المعنى موجود في السفينة ايضا
قوله لم يجز المعتاد اي لم يجاوز قصد الفضاء والمعتاد قوله ولا يعرف ذلك
بنفسه اي لا يعرف الطبيب نفسه ولا بالجملة من الجرح قوله كما في البيع كما في خيار
التعيين في البيع فانه لا يجوز فيما فوق الثلثة وذكر الغد للترفيه من الرفاهة
قوله لان هذا انتفاع فظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة البناء اي النقصان الى الاخر [?]
الباقي لو قال على وجه لا يخالف المعتاد لكان اظهر قوله ووجوب بالجر معطوف
على الصحة وضميره راجع الى المؤجر قوله في جميع المتلف اي الغاصب لا يبرء بيد الضمان
في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز اي طلبا لصحة العقد و
بصحيح الكلام قوله لا صانع مرفوع معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر العقد و
وجوب الاجر وتقوم عمله اي منكر هذه الامور في القول المنكر مع يمينه
باب فسخ الاجارة قوله عيب يفوت النفع اي عيب يفوت النفع واما
الفوت علم يوجد في الكتب المشهورة قوله حائط الجمال اي يحسن الدار لا النفع
المعقود منها قوله استوجر حدادا اي من يعالج بالحديد ومنه يقال للسجان حدادا
ايضا لانه يعالج الحديد من القيود قوله الا بثمن الموجد بفتح الجيم قوله والا كان محمولا
على الحرفة في المصر اي عند الاطلاق في حالة العقد قوله ويبدأ تكثري الدابة الداء بالمد
ظهور الراي يقال بدا له في هذا الامر بداء بالمد اي نشأ له فيه راي كذا في الصحاح
قوله يعمل في الصرف اي بخلاف ترك اطباط لصنعة الصرف اي بيع الثمن بالثمن

قوله بغير العاقد متعلق بالمملوكة المذكورة مرتين مستحقة بالعقد خبر تصير قوله لا انتقالها
الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اي امتناع غير المملوك لا انتقال المنفعة
او الاجرة الى الوارث قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكر احد
العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله كالشهادة في النكاح
فان بقاء الشاهدين ليس شرطا في بقاء النكاح وان كان وجودهما شرطا لحدوثه
مسائل شتى قوله اي اراءة المحل الكال وهو بالضم صاحب المحل فصيغة فعال
بمعنى النسبة قوله ومنها الامر اولا لانه منعه ان كان لخطائه وان كان لا لحق يكون
غاصبا فالاجر على المستأجر دون الغاصب قوله فابى حتى يتعجل اي يعطي الاجر
معجلا قوله لا يرجع على الامر لان التعجيل كان برأي الوكيل فلا يلزم الموكل وخرجه
اي بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد امانة قوله قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اخذ
اجرة الكتاب للقاضي قدر ما يجوز اخذه لغير القاضي كتاب العارية قوله
تمليك النفع بلا عوض هذا اعني تعريف معناه الشرعي على ما يشير اليه لكن كان عليه
ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو بنية رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوصية
بالخدمة قوله وفي الهداية هي من يد العرية وهي العطية وقيل سميت بها
لتعريها عن العوض ويرد على هذين الوجهين ان يعرفانها من معتل العين
لا من معتل اللام يقال عرى استعار واجار الآن يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ
من الجذب قوله وهو مستعمل فيه ايضا اي ليس من قبيل الحقيقة المهجورة قوله وان لم
يكن له نية حمل على الاذى وهو الاركاب قوله لتمليك العين في العارية اي في
كتاب العارية قوله فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة وفيه ان
كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين بل بالنسبة الى اهل اللسان
فقط وان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب لا يكون مجازا فيه البتة و
ان كان حقيقة في تمليك العين لا يكون مجازا فيه قوله فلان الحقيقة انما
يراد باللفظ لا بالقرينة هذا كلام غير مسلم فان الحقيقة انما يراد باللفظ
بلا قرينة هذا الكلام غير مسلم من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما
ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور قوله فيصرف اللام

عن افادة الملك لانها مشتركة بين معان متعددة غير التمليك قوله لان المنافع تملك
شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فيصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان يصح
الرجوع اذا وجد الملك مع ان في الهبة اذا وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع
ما لم يمنع عنه مانع قوله لا يضمن اذا هلك ولو شرط الضمان هل يصح فالمشايخ على الاختلاف
فيه كذا في التحفة قال الحلال استعمال الاخراع في ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن
ونقل عن المنح قوله ولا يرجع الى المتعير على احد هذا بان لا يرجع المستعير على المستأجر
مع كون الهلاك بصنع المستأجر والحجج ما فيه قوله لانه لم يغره يقال غره يغره
اذا خدعه قوله اي سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار او لا كالعبد
والارض قوله الا لم يعين منتفعا اي من ينتفع بها عارية الثمين والمكيل اي
المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله
ليغير الميزان اي سوى هذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان ردها الجوهري في
كتابه حيث قال يقال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار
ولا تقل عيروا قوله لا يجوز الترك الا باتفاقهما اي لا بعد طلب الارض ابقاءها
بضمان قيمتها اذا طلب المستعير بالقلع قبل وقتها ضمنه رب الارض قال صاحب العناية
اي ينظر ثم يكون قيمتها اذا انتهيا الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها يعني
اذا كانت قيمة الغرس او البناء الى تلك المدة عشرة دنانير واذا قلع في الحال يكون
قيمة النقض دينارين يرجع بهما واعترض عليه بان القلع ما نقض دينارين بل نقص
ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كانه ظن انه من النقض بالضاد
المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة وقيمة النقص بمعنى بدل
النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل لقيامه مقام المبدل منه كذا في الصحاح
اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل في دفعه من انه من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة قوله لانه مغرور من جهته حيث وقت
له الم فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة ليست
بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العهد الزام معنى لقيمة الغرس ان اخرج
قبل المدة فكانه قال اغرس انا الم اي اتركها في تركه الى وقت كذا فانا ضامن

قوله ولو توكل اي صار وكيلا الآن مجيء التوكل بهذا المعنى لم يوجد في اللغات الموجودة

على ما مر قوله لا يجبر عليه لانه متبرع في عمله قوله مسانهة اي سنويا او مشاهرة

اي شهريا لا مياومة اي يوما لانه في حكم الاجنبي فكانه ردها الى الدابة والعبد

قوله ضمن الثاني للمال لان المجوز نقض به وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثاني

كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون مسلطا من قبل المالك قوله

على المستعير والمودع بكسر الدال قوله لان المنفعة حصلت لهم لا يقال هذا في الموجر

غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر وان كان

منفعة لكن الحاصل للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فحصل النفع للموجر

ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب على هو عند طلب المالك لا محول

على التغليب وكيف لا نقول على الموجر ايضا الرد وان لم يكن المالك هو لان الموجر

به غير مستلزم للملكية

كتاب الوديعة

قوله

انت تركت للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم

خصوص فالوديعة خاص والامانة عام وحمل العام على الخاص صحيح دون

العكس فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان

يلقيه الشرع مثلا وفي الوديعة يبرا عن هو الضمان بالعود الى الوفاق

وفي الامانة لا يبرا بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر في احديهما القصد

وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسيره

هذا التفسير للمادة الافراقية بعد عنوان معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه

لا تفسير معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافراقية

ان الامانة ما حصل في يده سواء حصل قصد حفظ او لا وركناها الايجاب صريحا

بركني العقد دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون توطئة لغرض او غير فافهم

قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى امين من

امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبد الماذون

عليه الغنوي كذا في النهاية قوله وله اي للمودع قال صاحب العناية ان كان الطريق

مخوفا ضمن بالاتفاق او آمنا وله بد من السفر فكذلك والآفاق مسافر

بها لم يضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر ضمن

بالاتفاق وكذا الاب والوصي والآفاق مسافر بها لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية

احفظ واولى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه لو لم

يطلبها فجحدها لا يستلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي

وديعة لا يضمن كذا في المبسوط وقال بجحدها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على

ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها

لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى

حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم منه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يكن

من يخاف منه مع انه مخالف لما قالوا فالاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم

من يخاف منه قوله فان خلطها الخ عند ابي حنيفة مطلقا ثم قيل المذكور في الهداية

ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المائع بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع الوديعة

بجنسها يشترك ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود و

الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل بينهما لانه لا يمكن الوصول الى عين حقه صورة

ويمكن معنى بالقسمة قوله فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وانت خبير

بان هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر ان المراد

بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا محرز في المائع ايضا عند محمد الا ان صاحب

الهداية لم يتعرض بشيوع الضمان لظهوره واما عند ابي يوسف فالمغلوب في المائع

مستهلك صورة ومعنى فيتعين الضمان نعم قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا

اذا خلطها بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة لا يتاتى على طرق

بل يختص بما هو غير مائع قوله فان الفعل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا وضع

الا ثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون المراد به الا القبض قوله واحكمها اليها باذة

من الهواء بمعنى الحضور اي المناوبة ان ثبت حفظها من المفاعلة قصارى قصار قصا الاصل

اي قصار الشرط مناقضا اصل الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله لان الدار التي تحفظ

قال صاحب الخلاصة لو كانت مثلها او احرز لا يضمن ونقل عن خواهر زاده انه يضمن مطلقا

قوله وقال لا يضمن ايهما شاء ودليلها يعلم من المسئلة الآتية قوله فلا الف له

يبدل عند ابي حنيفة او اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما وعليه الفتوى آخر منهما لو
قضى المسافة وقيل نكل منهما به عند نكول من اليمين لكان اسهل وعلم ان النكول منهما
يعارض الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني فاذا نكل لاحدهما
وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان
القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف ولا يحلف للثاني لان القضاء
وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يحلف
للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يحلف كذا في شرح الوقاية قوله وضاع الموضع
هكذا لعبارة النسخ لكن لو قال وضيع الوديعة لكان ابعد عن اللبس قوله وشرط عليه
الضمان اي بعقد الوديعة قوله اذا جنى وقد وجد الجناية بدفعه الى الثالث بلا رضا مالكه
وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فان شئت فراجع اليه

كتاب الرهن

قوله وان استحق او وجد حرا فته بالنظر الى
قبله من قوله بمعنى عبد الا اخره لف ونشر على الترتيب وتمثيل الدين ظاهر فضبط
قوله وسيأتي تحقيق وجه التسمية في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان
قوله محوزا بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب
الهبة قوله لان المرتهن لم يحبر بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من
الحوز بمعنى الجمع قوله احتراز عن عكسه فانه ايضا لا يجوز لما قيل ان الاول احتراز عن
رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر هذا رد على صدر الشريعة وكانه نظر الى
القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك
اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان كان اقوى من عكسه الا ان اصالة الاصل
وجبلته اقتضت تقديمها في الذكر مع زيادة مناسبة ذكره بالمحل واما لفظ المحوز
فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في قيمة المشاع معنى الجمع حمله عليها ويلحق بالاعتبار
في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ مباعدة في الجملة حمل صدر الشريعة
كلام المص على ما حمل رعاية لجانب الترتيب قوله في زمان يمكن فيه ليس بيانا لرجوع الضمير في قوله
فيه فانه راجع الى الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبضا اي في حكم القبض لما كان القبض

بمعنى التسليم وكان للقائم مطاوعا للتسليم والازالة قال التخلية قبض اي مستلزم
للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتيب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم
الراهن كما في الهبة قوله والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات يقال ان يقول
في التعميم الى الحقيقي والحكمي اعتبار رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما ان تعميم
التسمية عند الذبح الى الحكمي في حق الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في
جواب الشارح من الخلل فان ذكر التسمية في النص اشتغالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر
قوله فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه اي مذهب الشافعي الى ان الرهن شرع الاستيثاق
الرهن كالكفالة وهو مما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كالاستيفاء الدين
من ذمة الكفيل قوله وانما يحصل الاستيفاء بحبس الحق الضبط في قوله بحبس في النسخ
ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق قوله فكان
هو مستوفي العين اي حافظا لعينه الرهن كالكيس قابضا له بالنظر الى حقيقة
الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه غرمه اي على الراهن غرامة الرهن
من النفقة في حياته وكفنه بعد مماته والشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن
هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
والمراد من الغنم الرهن زوائد الرهن قوله لئلا يتوهم كون من زائدة افعل لا يستعمل الا باحد
الاشياء الثلثة من التعريف ومن الاضافة وان كان العادة من في قوله ومن الرهن دافعا
لهذا التوهم فان فرض الشيء الثالث الاقل منه القيمة والدين بعيد جدا قوله ان لم يقم
البينة الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية وان كان حق استعمالها بالواو لان كلمة الواو في مثل هذا
التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه يكون التقدير زيد
يكرمك وان لم تكرمه يكون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه قوله وله
حبسه اي للمرتهن ان يحبس الرهن لاداء الدين قوله لان حقه اي حق المرتهن باق
بعد نقض الرهن والحبس جزاء الظلم وهو مطل الدين قوله ما بقي القبض والدين اي
قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن لقيام البدل وهو ثمن الرهن
قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله كما في حبس المبيع اي الى تسليم المبيع ما بقي
من الثمن درهم في ذمة المشتري قوله حتى ان المرأة اي اذا كانت المرأة مرتهنة

و دفعه الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم يلزم عليها النفقة **قوله** فان كان ممن
ينجمل بالجيم **قوله** فان تمامه اى تمام الحفظ على المرتهن **قوله** واما مؤن رده المؤن
بالضم جمع مؤنة ومداواة القروح هى جمع قرحة بفتح القاف والحاء المهملة
والمراد منها شقوق تظهر فى البدن ومؤنة تبقيه من البقاء **قوله** فكان صاحبه
اى صاحب الرهن امر الاجنبى بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما
فيكون الصاحب بمعنى المصاحب **باب ما يصح رهنه** والرهن به اولا **قوله**
هلكت بمثلها من الدين استشكل بعض الشارحين فى ان كلمة من هذه لا يكون للتبعيض
لعدم صحته فى صورة يكون الدين اكثر من الرهن بدلا لاعم منهما اذ لا عموم للمشترك
ولكن اشكال فى كونه للبيان لانه لا يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق
على البعض فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه بالدين
قوله لان حكم الدين الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء ولان القبض فى الرهن
ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن فى المشاع **قوله** لان المبيع غير مضمون على المشترى
على الضمان على البايع فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة على ما مر ان يذكر الشيء
بلفظ غيره لوقوعه فى صحبة فاعتبارها فى الالفاظ الاصطلاحية خصوصا عند عدم ما
يصححه بعيد جدا مع اعتبارها الاصل ممكن بان اطلق الضمان على سقوط ملكه فى مقابلة
هلاك تلك الاخرى فى يده فانهم اذا سموا العين المضمونة بالمثل او القيمة
بالمضمونة بنفسها سموا ما يكون مضمونة بما هو احها بالمضمونة بغيرها **قوله**
ويصح ايضا بثمن عبد بان يكون الرهن مضمونا فى يد المرتهن **قوله** انه رهنه بكل العبد
اى لدينه مستقلا **قوله** اى بانه رهنه عبده اى عبده المذكور وفى بعض النسخ عنده
بالنون والاول اولى **باب رهن يوضع عند عدل** **قوله** خلافا لمالك لان يده
يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاحتياج فانعدم القبض قال فى الكافى فى
قوله فانعدم يشير باشتراط القبض عند مالك وقد مر فى اول كتاب الرهن انه
يلزم بنفس العقد نص على عدم اشتراطه فكان له قولين فى اشتراطه وقد يجاب
بان بعدم اشتراط القبض فى اللزوم لا ينافى اشتراطه فى ترتيب الاحكام من كون
الهلاك فى ضمان المرتهن انتهى وفيه جعل عدم القبض علته لعدم صحة وضع الرهن

عند العدل فهذا موجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافى **قوله** لتعلق حق الرهن التى تعلق
حقه به من جهة الحفظ وتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء **قوله** ضمن المستحق الراهن
قيل لا يخفى انه ينبغى ان يكون له تضمين المشترى ايضا لان المشترى بالاخذ يصير غاصبا
ويمكن دفعه بانه لم يتعرض له لا لحكم بتضمين العدل فذكره يغنى عن ذكره فتدبر
قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه هذا ما لا يحتاج اليه فان الغرض فى اول المسئلة
على ايفاء ثمن العبد للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يتاسف الرجوع على العدل
حتى يحتاج الى نفيه **قوله** وقد سلم له ذلك للمرتهن حقه **باب التصرف والجناية**
فى الرهن **قوله** لان التوقف مع المقتضى للنفاذة وهو صدوره من اهله فى محله
الى للمرتهن فائدة فى البيع بل الفائدة للطرفين فان الراهن ايضا يبدل المبيع يتخلص
من ورطة الدين **قوله** لعدم ما يسقط الضمير للزيادة بتاويل الفضل وان بقى الرهن
اى رهنه الراهن **قوله** فلا ينفذ باجازة غيره وهو الغاصب **قوله** بخلاف ما اذا هلك
فى يد المرتهن اى فى الرهن الصحيح **قوله** واختار بعض المالك تضمين الرهن اى تضمين الراهن
المرتهن وانما قال كذلك لان عنده تحبس قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالدين على ما مر
قوله وان كان الرهن عارية اى فى هذه الصورة كما فى الصور الآتية **قوله** واما رجوعه
بالقيمة فقد مر نظيره انفا **قوله** فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من
جانب الراهن **قوله** فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها هذا قد علم من اول السابقة
فيكون تفصيله وتسمية الهداية البيان لمحض الاهتمام **قوله** لان نقصان السعر لا يوجب
بسقوط الدين حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الرهن
عند رد المرتهن الرهن اليه **قوله** لان الراهن اذا باعه اى اذن ببيعه **قوله** قيمته الف
درهم او اقلها بالرفع معطوف على الخبر اى قيمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا
كذلك ليصح تعليل الآتى من قوله لان العبد كله مضمون فتدبر **قوله** رهن الوصى مبتداء
خبره موقوف على صيغة المجهول **فصل** **قوله** يقسم الدين على قيمته اى على قيمة
الفكاك صورته انه رهن رجل من آخر جارية تساوى الفا بالف وولدت ولدا
يساوى الفا فالدين ينقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية ونصفه
بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقى الولد **قوله**

الى وقت الانفكاك يهلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة ويبقى الولد بها بحصته خمسمائة
بالشرط الذي ذكرنا قوله يوم فكاك بالفتح والكسر اي انفكاك بفتح الفاء وكسرها لغة
قوله فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن حتى اذا
وجد به عيب يمكن من رده بحصته منه وكذا اذا استحقه مستحق يرجع على البايع
بحصته قوله واذا كانت الزيادة في المعقود عليه كالمبيع او المعقود به كالثمن فانه
يجب بالعقد قوله ولا يبقى بعده نفساء لكان اظهر قوله وبيد الراهن بيد استيفاء
وضمان هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب وبيد الراهن بلا الف على ما يشهد به
انسياق الكلام والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة ههنا الارتهان والمعلول
وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله وشراءه اي شراء المرتهن
ولو استعمل الشراء بمعنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في ساير الضماير لكان اولى
لارتفاع تعليل الضمير انتهى ويمكن ان يجعل المراد شراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة
الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى المبيع فتدبر قوله لان نفس الدين لا يسقط
بالاستيفاء وهما يدل عليه انه اذا ابرأ الداين المديون بعد ادائه يسترد المديون ما
اداه به على ما نقل من المبسوط قوله لان يكون مطالبة مثله بمعنى ربما يطلب الداين
عين دينه وطلب المديون عين ما اداه به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين
قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا غدا ليعطيه له قدرا من الدراهم فهلك
الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين
الموجود وهو من تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد بقيت
المبهمة ويفهم منه وجه مغايرة المسائل السابقة للابراء من انه اعدام اصل الدين
فلا يتصور تقدم هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين

كتاب الغصب

قوله لان في الاول جسا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان قوله بلا تفاوت
بين اجزائه يفيد حصة طلحة الفعلية صفة لتفاوت قوله لانه مطالب بالقيمة حين
غصب اعترض عليه بان مذهب ابي حنيفة يشكل بسعر المثلي فانه يبقى على اصله الى
قيمته يوم القضاء كالمثلي اذ الانتقال الى القيمة بالقضاء ايضا واجيب عنه بان
غصب غير المثلي الاتلاف في وقت الغصب بعدم المثلي او بقاء مثله كبقائه فافترقا

انتهى وفيه ان اعتبار قيمة يوم الغصب ليس مقصودا على ما هلك فيه المغصوب فاعتبارها يكون
مع قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب
حتى لا يتضرر المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الامثال لان المثلي في حكم العين
بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيمة وبعود يتضرر المغصوب فاجرى الحكم فيه على الاصل
دفعا للضرر هذا اذا كان المغصوب هالكا اما بقاؤه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار
لتبدل الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس
وذلك لا يعتبر فيه وقد مثله في هذا الكتاب في باب التصرف والجناية في الرهن وسيجيء ايضا مثله
قوله انما تحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن
مكانه فما لم تحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل من انه اذا زرع في
ارض الغير او جلس في داره الغارة يكون الازالة متحققة فصل في العين قوله كان ضامنا
بالاتفاق ووجوب الضمان في هذه الصور لوجوب النقل والتحويل في اصل الملك قوله وقد غير
صاحب الوقاية هذه العبارة وانت خبير بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان العقار
في حد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف الخاص على العام
يوهم المغايرة والى ايراد الخاص على وجه التمثيل خال عن ذلك المحذور فمعنى عبارته
ضمن ما نقص بفعله كما ضمن بسكناه وطاحونته مثلا قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيد
بالعمل الموهن لم يبق للسبيل الاول اعني المدمج تعرض والا لزم كون السكنى المجرد عن
العمل الموهن سببا للضمان اقول هذا وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم
يكون جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر قوله فهو الذي
اي الغاصب شخص حصل منافع العبد بالاجرة لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما
لا يتعين فان هلاكه لا يبطل البيع على ما عرف في الصرف قوله فظاهر هذه العبارة على النقد
منها ظاهر واما كون الاشارة اليها ملحوظا فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدراهم
الفلانية اذا اشتراه بالنقد منها وان لم يكن مشارا اليه حال العقد قوله في ظاهر معنى
والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط
قوله لان العاقد اي الذي حصل المنفعة ما لا يعقد قوله بطبخا وشبهها الشيء
بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالعاشر بان كرهت فيكون المراد بالطبخ ما يقابله

لانه اعم **قوله** المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الباء بمعنى المشوية

قوله حسبا لمادة الفساد الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسي داغ

كردن كالحمل اي كونها حاملة **قوله** وسلم اي سلم ما غصب منه الى الغاصب **فصل**

غيب قوله اي الغاصب المغصوب عن مشاهدة المغصوب منه الظاهر ان ذكر التغيب

اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم الضمان فقط **قوله** فلا يكون موجبا للملك

ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان

اثر مشروع **قوله** لا رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى الدلائل

ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر وقته افضل لانه لم يتم رضاه انتهى وفيه بحث فانه

اذا اراد بالرضى في قوله لم يتم رضاه رضى الغاصب فانت تعلم ما فيه فان المراد اخذ

باقراره وان اراد رضى المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب مع ان رضاه

متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة وفي يده اي بيد الغاصب النقصان **قوله** وردها وفيها

ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت

كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق كما لو هلكت

عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لان يضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه

لما سلمها لم يبرأ من اثر الغصب الا بطل فحصل كان غصبها يوم العلوق وزيف هذا

الجواب بانه ينافيه ما ذكره في تقرير الدليل من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند

الغاصب والحاصل ان تحسب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك انتهى ويمكن

دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومن هلاكه عند الغصب

هلاكه عنده حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد تمامه وهلكت عنده حال حدوث

الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر **قوله** بعد ارضاء المالك سواء بعقد

النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان تملك **قوله** صنو غصب

المنافع ويحتمل ان يكون عطفا للاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع

لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف منافع منفعة الشيء واضاعته سواء انتفع

به الغاصب او عطله **قوله** ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذ المالك

واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل على من اصلهم وهو انه اذا غير بفعله

جاز اسمه وعظم منافعه يملكه فتعين الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر وعظم

ما يقصد بها من الاعراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه ويمكن

ان يتكلف ويقال كانه يخلل نفسه اذ في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر مالك يستتبع

بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه انه مثل هذا الاعتراض يرد على التمليك بالنقل من الظل

الى الشمس ايضا مع ان المالك ياخذه فيه بلا شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان يتخلل

فكانها تخللت من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنس واحد فخلطهما وخلط الجنسين

المختلفين استهلاك لكنه في التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى الحال وايضا قالوا

اذا تخللت بالقاء شيء فيها فان تخللت من ساعته يصير ملكا للخالطة لانه صار تبعا

لملكه فاضيف تخللها وان تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى طبعها عملا بالبلى فصار

كانه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب

على اطلاقه لان المالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكا

في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بها كتابه المنتهى **قوله**

كالقرض والقصص هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة

وهي بفتح القاف والراء المهملة وروح السلم بديع بدو والقصص بفتح العين المهملة

وسكون الفاء والصاد المهملة ثم بديع ويقال له بالفارسي مازو **قوله** وردها زاد

الذبح كالنحر مصدره **قوله** لانه لم يتلف مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر

فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد ذبح بلا قيمة له قلت اذ المقوم بالمذبوحة في ملكه

فعند اتلافه اتلف مالا متقوما فيضمن **قوله** ضمن بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون

العين المهملة وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسي رود كه نرنند والمراد منها آلة اللهو

مطلقا **قوله** يضمن الخشب المنحوت النحت بالنون والطاء المهملة والتاء المثناة بالفارسي

تراشيدن اي يضمن الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير اللهو **قوله** باداقة السكر والمنصف

بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديدها

في الثاني قدم تفسيرهما **قوله** مقر عليه اي على الصلب لانهم انما بذلوا الجزية لتكون

دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا **قوله** بابم خرقه العرس هو بضم العين

المهملة وسكون الراء المهملة بالفارسي مهماني براي زن كردن **قوله**

كالكبش النطوح النطيح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسي سرو زدن قوله
غير صالحة لهذه الامور اي الافعال المنهية حال من الضمير المجرور **كتاب
الاكراه** قوله فان فيه جعل قسم الشئ قسيما له ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضا
فقط والقسم الثاني الرضا مع الاختيار فتقدير كلام صاحب النهاية هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا يمتاز على كلام صاحب المتن كما لا قصور في
تحقيق الشارح قوله او يحقق الشرع اشارة الى ان في امتناع الفاسق عن شرب
الخمر لا لمح الشرع بل لعلة اخرى لا يوجد الاكراه قوله بين فرض وحظر ورخصة
الفرض كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو
صبر على قتل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم ياثم قوله وفي حالة الفرق
مبقاه اي من الابقاء قوله والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما
اضطررتم قوله ولا يرخص الاول يعني الاكراه الملجي قوله ولكن لا يحد استحسانا
قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان قال الشارح في شرحها هذا
الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عنده لا يتحقق الاكراه
من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا
الذي ذكره في الاكراه بالالجاء واما في الاكراه بغيره فالرجل يحد على ما يجيء
واعترض عليه فاضل شارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات
واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابي حنيفة فلا يناسب حمله عليه اقول هذا
التوجيه منقول عن صاحب النهاية ايضا حيث قال قال ابو حنيفة المكره اذا كان غير
السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق باكراه غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان
فان اتفق في موضع لا يمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدار على اصل السبب
دون الاحوال انتهى فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها
ايضا كما يفهم من اطلاق فتح القدير حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة قوله انما لم يسقط الحد في زناه بهذا بخلاف الطلاق كتب رأينا
بما يعلم قال في الخانية اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجب

فيها

فيها التصريح بالرجل وان فهم بطريق المفهوم كما في سائر البيوع الفاسدة فان قيل
لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره شبهان شبهة
بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح بالاجازة
المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله وان قبضه مكرها
لا من باب الاكتفاء اي قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ قوله ورجع الى العاقل
على الحامل بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف
اليه وايضا سقوطه بالفرقة بجد وهم فلا اعتبار له اقول الشرط اذا كان
في حكم العلة يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا
مانعين من السقوط والخروج فكان الحفر والشق ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح
كان مانعا من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير انعلم ان قولهم
المهر قبل الدخول في السقوط للوقوع بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق
بعده لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا جد وهم فتدبر قوله وهو من اللاتي
هزلهن جد قال صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين والنذر من جنس اليمين **كتاب الحجر** قوله لان الحجر لا يتحقق
في افعال الجوارح اذ الامر للافعال الموجودة حسا لا يقال الاقوال ايضا موجودة
حسا فلم يشترط فيه القصد لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا بل على مدلولها
وتخلف الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عينها فلا يحتمل التخلف
قوله والا كان سفسطة اي يلزم كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل امور اعتبارية
واوهاما صرفة قوله ومجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا
غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى
ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يفق اما ان كان تارة مجنونا وتارة فلا
تصرفه جائز زمان افاقته قوله وقبل الشروع شهادة بعض دون بعض والاقرار
بشهادة المقر على نفسه معتبر وفي بعض النسخ وقبل الشروع وليس فيه ابطال
لملك المولى لانا نقول بل فيه ذلك فانه يباح للمهر لانه رضي به حين اذن للنكاح
قوله فان اقر بمال تفريع على قوله الا في حق مولاه وقوله ولو اقر بحد معطوف عليه

وتنويع على قوله واقراره في حق نفسه فهو لف ونشر على الترتيب قوله والصبي
العبير المميز العبير مضاف للمميز اضافة لفظية لانه بمعنى المغاير قوله بخلاف الانتهاب
اعترض عليه بان الانتهاب وكذا الطلاق والعتاق يجري بنوع عقد انتهى و
انت خبير بان الانتهاب قبول الهبة وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق
فانهما قد يحتاجان الى العقد اذا كانا على مال قوله بل محض ملحق اي بل يجري محض
ما جنى به قوله وفسخ ودين اي بطلب الداين حجر المديون بمعنى المنع متعلق بقوله
يحجر وبيان لمراد هم من الحجر ههنا قوله وعند الشافعي في الدين ايضا اي هو الرشد في الدين
حتى يحجر عليه بالفسق وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا يخالف ما سبق من قوله وعندهما
وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له قوله ينتهي لب الرجل اي يصل عقله الى الكمال
قوله وايضا لا يلجئ اي الدين الى ربقة المديون قوله وبسبب عن الداين ولانه الاخذ
اي يمنع الدين عن الآخذ ما لم يتبدل براي القاضي احدهما بالآخر فصل
قوله بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ
والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه دالا على غيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة
عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال لظهورهما في حد ذاتهما وكونهما وسيلة
الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة الانزال سواء كان بطريق الاحتلام
او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما والحبل هو بالفتحتين
بمعنى الحمل قوله مجرى اي الحكم لو فصل الفاء وقال فالحكم بالبلوغ حتى يتم لكان
احسن وقد مر امثاله قوله ولها تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان
المناسب في الاقل ايضا كذلك الا ان المقادير الشرعية لا يعرف بالرأي واما قوله الا
ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فيقص سنة بسنة فلعله بيان حكمة نقصان
سنة بعد ثبوتها من جانب الشرع قوله قبل اقراره به ضرورة قال في غاية البيان
يشترط مع اثني عشر ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله فتدبر كتاب المأذون
قوله وشرعا فك الحجر لو قال وشرعا الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة
بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي قوله الوكيل يطلبه من الموكل اي يصرف العبد لنفسه
بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل بطريق الاضافة كما ذكره الشارح يكون

ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له والى الاشارة
بقوله ولا يتوقف بنوع قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء معين اي ذا امره به فان
الامر استخدام والاستخدام لا يستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع ويشتري فسكت
فانه يشعر بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند اشتراء شيء معين
يكون اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى الدلالة قوله يبيع عبده ملك
الاجنبي وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير
اذنه صحيحا او فاسدا فهذا يخالف ما نقله الشارح عن الخانية وهذا رفع للناس
في دفع الغرور عنهم ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء اي الشيء الذي رأى بيعه اول
مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج من ذلك الشيء قوله فلو كان العبد مطلقا
بان يقول له لا يتوقف هذا شبه التكرار فاما قوله فيما سبق ولا يتوقف بنوع فاذا
اذن بنوع عم انه الانواع يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره هناك لبيان ثمرة الخلاف
دون بيان الحكم هذا ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما
اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان
الاذن على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق على ما مر ولذلك قيده صدر الشريعة في
شرح الوقاية بقوله اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا الى الاجماع اي ان وجد الاطلاق في
الاذن يعم بالاجماع والا لا يعم الا على قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا
المقام فانه قال ههنا ان التخصيص بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم يجب كلمة
الشك وفي بالبلد ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في روايات يدل على نفي الحكم به فتدبر
قوله باجرة ما قباله اي القبالة وهي بفتح القاف بمعنى الجهة والمراد الاستغلال في التصرف
قوله ويشارك عنانا اي شركة عنان وسيجيء تفسيره في كتاب الشركة واحترز به عن شركة
المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن ولو فعل
ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصح بقدر ما يملك المأذون وهو الوكالة
قوله ولا تزوج رقيقه وعند ابي حنيفة وابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لانه
انه ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج لا يضمن
فائدة بل يستتبع ضررا كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول الغرض

عدمها لا يملك تزويجها ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة قوله ولا يكاتبه
لان بدل الكتابة يقابل بفك الحجر لا بمبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان
يجيز ولا يكون العبد مأذونا اصلا لان كسب المأذون خالص ملك المولى ولا يصير المأذون
نائبا عنه ووكيلا لان حال الوكالة ووكيلا لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته
ليست ابتداء بل استنادا فلا محذور قوله ولا يشتري وان اذنه لعدم المبيح
له وهو الملك قوله ولا يبرأ كذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة
الياء قوله وعدم وديعة وغصب وامانة الفرق بين الوديعة والامانة قد مر
في كتاب الوديعة قوله كل شهر عشرة دراهم اي وكان غلته ذلك وكسبه احد عشر درهما
بأخذ الغرماء ما زاده على العشرة فقط قوله بمعرفته متعلق بنحو ظرف مقدم على العامل
قوله اي بحجر الامة المأذونة هذه وما في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون بدون اللام
وما سيأتي من قوله اي اذا استدانت الامة المأذونة لها وقوله فهي مأذونة لها
باللام يوجبان يحمل العاري عن اللام على الحذف والايصال والمحيط به الدين
مشغول به اي المال الذي احاط به الدين مشغول بحاجة العبد قوله ولا يبيع منه
بنقصان هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة
ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة اخر دليل
ابي حنيفة عن دليلهما واعترض بان دليلهما جواب عن دليله فكان الاولى في انتهى
وانت خبير بان نظر ابي حنيفة ههنا الى دفع الضرر بالكلية فانه ربما لا يندفع كما
روي عنه في النكاح بلا ولي حيث لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى
القاضي ولا كل قاض يعدل فلا يكون دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك قوله
ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد قيل كذا في الهداية ايضا والظاهر
من هذا عدم الخلاف في هذه المسألة لكن وجه فرق بين ابي حنيفة ليس بظاهر انتهى
اقول يحتمل انه يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باع المولى
بالمثل او اقل جاز فيه بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما كذا قال في بعض حواشي الهداية اذا باع من عبده المأذون شيئا
بغبن يسير فالبيع فاسد وفي فاحش لا يجوز ويبطل المحاباة قوله وما لزم المولى الا بقدر ما

الف

الف ضمانا منصوب على التميز من نسبة لزم قوله بعد ما ضمن البائع وهو المولى قوله على مولاه الذي
هو البائع فيبيع له اذ لم يصل اليه حقه وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون
اذا قيدا للبيع وان باعه بحلا دينه قيد به لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري
قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون
شرط عدم المحاباة وجه بعدم عدم المحاباة في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكورا الا ان كلامهما في
وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قال للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن
اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان رفع المحاباة او ينقض
لا في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح قوله لا الظاهر انه مأذون اي في حق
نفسه لا في حق المولى ولو استدل ههنا ايضا بما ذكر اولا من مقابلة الناس لكان وجها وان امكن
حمله عليه بادنى عناية قوله وحكمه حكم الصبي وفي بعض النسخ حكم الصبيان فعلى التقدير الثاني
الضمير للمعتوه وعلى التقدير الاول للمعتوه قوله ثم القاضي اعترض عليه بانه يخالف ما في الخلاصة
من ان القاضي اذا اذن للصغير والى ابيه يصير مأذونا فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى
ويمكن التوفيق بان ما ذكر في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفا
لما في عامة الكتب **كتاب الوكالة** قوله وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي
هو المعنى الآخر وهو تفويض الامر الى الغير قوله ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليه
بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا يطلع
عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على
من له ادنى تميز فان الفرق بين الغبن اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما ومعرفة
حقيقتهما بل يحتاج الى تميز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه خواص عوام التجار بلا اشتغال
بعلم الفقه الا يرى ان كل صبي مميز يعرف زيدا من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة مشخصهما
قوله ويقصده اي من شرط صحة الوكالة في كل مادة كون الوكيل قاصدا في تلك المادة حتى
لو تصرفها هازلا لا يقع عن الآمر اذا تقرر هذا فقد تقرر اندفاع ما قيل ان بيع الوكيل هازلا
ليس بقادح للوكالة صحيحة والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع مستلزم بطلان الوكالة المتعلقة
بهذا البيع اذ الشيء الموضوع للتأثير اذا لم يكن له اثر في مادة فهو في حكم الباطل بالنسبة
الى تلك المادة قوله بكل ما يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر

عليه من قبله ولا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد
واما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون الوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل واما كون الموكل
مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل
محرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ولا يرد
الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد
من شروطه ليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل
ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع
في الاحكام الكلية غير لازم انتهى ولك ان تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف
الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه كل ما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز التوكيل فيه وعند ابي يوسف
ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا نقض به على مذهبه وبالخصومة هذا عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص
وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل بالحد باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد
يصح اتفاقا ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة حتى لا يلزم للخصم الحضور والجواب
بخصومته وعندهما وعند الشافعي يلزم وقيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة باطل
وعندهما صحيح وفي الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول
الشافعي ايضا وقال شمس الائمة الحلواني فالمفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله و
ان شاء افتى بقولهما وصرح في الفصول العمادية بان المفتي مخير في كل مسئلة يخالف صاحباه
يختار قولهما ان كان لاختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة باخذ قول
صاحبيه بتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على
ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى عليه اليه رأيه وقال عبد الله
ابن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة فهذا الكلام لا يدل على اشتراط كون الشافعي معهما في
تخير المفتي **قوله** الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب
الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزمه التوكيل ايضا بلا رضا الخصم وان لم يشتد مرضه
بالركوب في الاصح **قوله** لم تجر عادتها من الجريان وهذا يؤذن بان حضور المخدرة عنده

بمجلس الحكم لا يليق كونها مخدرة **قوله** فيفتى بهذا حتى تبين خلافه اي حتى يتغير تفويضه التصرف
قوله او رجوعه وهو الضمير المجرور راجع الى الوكيل والمرفوع تأكيد من محله لان المصدر مضاف الى
فاعله **قوله** والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل فان قيل بين ثبوت الملك
ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان الخلافة لا يكون الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل
ههنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي نحو
مسئلة هبة العبد وكانه لدفع مثل هذا المحذور قيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يستقر
قوله فالوكيل اما منه او منها اي اما من جانب المرء او من جانب المراة **قوله** لانه ان اراد
بقوله يتم الصلح اقول هذا ترديد قبيح وكلامه ناشئ عن عدم فهم مراد صدر الشريعة اما
الاول فلان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة صريح في اعتبار
الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما الثاني فلانه يقول
انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عن
اقرار يضيف العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار ويتعلق حقوقه الى الوكيل
فقولكم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على الاطلاق الا ان يمنع وجوب
الاضافة في الصلح عن اقرار المعدم كونه بيعا محضا فتدبر **قوله** لان تفويض التصرف في
ملك الغير لم يلزم منه ان يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم يقبض وكذا
في قبض العارية والوديعة فتدبر

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله ليصير الفعل الموكل به معلوم التمكن من الائتمار اللام في ليصير متعلق بلا بد وفي للتمكن متعلق
بليصير **قوله** فوض الامر الى رأيه اشارة الى ان رأيه من الرأي لا من الرؤية **قوله** فاشتراه
صح فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق
العبد فان البائع حينئذ لا يتعين فلا يمكن توكيل البائع فلا يصح تمليك الدين لانه
كسب عبده اي في الصورتين ويجب على المعنى فيما اذا وقع الشراء له الف آخر كذا في النهاية
فان كان العبد معينا فلو كان حيا قيل لا لطف لهذا الترديد بعدما قال فمات انتهى
اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى زعم العامل وقوله فلو كان حيا بالنسبة الى
نفس الامر **قوله** والمخبر به بفتح الباء اي المخبر بامر تملك المخبر استينافه فالمراد بالامر الرجوع
بالثمن وبالاستيناف الانشاء فالمضاف محذوف اي يملك استيناف سببه وهو العقد

فالعبد لو كان حيا يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون امينا اذا كان
قابضا للثمن ويمكن ان يجعل الامانة فيه تثبت بطريق الاقتضاء فان قول الموكل للوكيل اشتر لي
هذا العبد بالف ولا ينقد الثمن اليه بمعنى اقرض لي من مالك الفا واشتر به هذا العبد لاجلي فيكون
الالف عنده امانة بمعنى كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف فتدبر لما تقرر من انعقاد مبادلة
حكمية قوله وله حبس المبيع منه الى المبتاع اي الوكيل والموكل فيه كالبايع والمشتري معنى حتى
يجري التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء لكن
لا نقرر لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك للوكيل في الجملة ينافي قول من قال الملك
يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بالانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها لا من
حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة قوله ويسقط اي الثمن فانه اذا حبسه عن الامر بقبض
الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس
حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة ما
بلغت وعندهما سقط الثمن قليلا او كثيرا لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن و
هو الرهن بعينه وللامنع بغير حق على امام ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه
بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البايع وان لم يحبس واجاب عنه
تاج الشريعة بان الوكيل تابع في حق الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث انه بايع اذا
حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه
بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب ما عرفت
من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبهة الرسالة لانها من حيث ترتب الاثار في حكم المبادلة ولا
يلزم منه حقيقة التمليك حتى ينافي شبهة الرسالة قوله وليس للوكيل شراؤه لنفسه فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله بتزويج امراة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا
هو ان النكاح الذي اتى به الوكيل غير الذي امر به لان المامور به النكاح الذي اضيف الى الامر
وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا فالمامور مطلق الشراء ممنوع فان
المامور فيها ايضا البيع الذي اضيف الى الامر فانه قال اشتر لي هذا فكيف يكون امرا
بمطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل ولا يخفى ان قوله وفي مسئلتنا المامور

مطلق الشراء قوله او يشتري بغيره بامره بغيبته اي يشتري غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل
لانه خالف امر الموكل علة للمجموع اما المخالفة في الاولين فظاهرة واما في الثالث فان وكيل
الوكيل ليس كوكيل وانما قال بغيبته لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتقال عقد الوكيل
اليه كما صرح به قوله فان حضره فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا اخر فطلق
او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق
اذا لم يكن عليه الا كالرسول في انه لا يحتاج فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام من الموكل
فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء بمنزلة المالك فله ان يتصرف
قوله او بثمن معطوف على قوله بخلاف قوله اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع
الكر بعقد السلم ثم لو قال اي لا يصح التوكيل بالبيع في عقد السلم اذ الوكيل يبيع طعاما في
ذمته ثم لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشمل القبول المشتري اذا كان الايجاب
من جانب البايع مع ان الوكالة بالشراء في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من
انه لا يقال ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة
ويمكن جعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال لكما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة
دفع الحاجة وبالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول
لا الامر انتهى لان مقتضى الاقتصار على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا
مع انه صحيح على ما مر انفا قوله لانه ليس عاقدا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا حضر
مجلس يصير كان الموكل صار فيه لنفسه ولا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية قوله فيصح قبض
وان لم يتعلق به الحقوق اي يصح قبض وكيل الصرف والسلم وان كان ممن لا يتعلق به حقوق
العقد كالصبي والعبد المحجور قوله لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل
فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول قوله الا برضاء
بعض ح
قال في حواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان
صحة الاستثناء مع لفظ جبرا ليست بظاهرة ويكفي احدهما انتهى اقول هذا الاستثناء
لم يوجد في نسخة صدر الشريعة فان قوله هذا لا ياخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري
انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان
المشتري ان سلم ثم وعلى تقدير وجود الاستثناء يكون استثناء منقطعا على ان لكن

اي يكون الا بعد ان يأخذه جبرا لكن يأخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقريرا للمبيع وبيانا
لصحة الاعطاء على وجه التعاطي **قوله** لان المشترى له بفتح الراء اي الذي اشترى له فاذا سلمه
واخذه ناظرا الى قوله الا برضاه **قوله** لزم الامر به منه نصف منه عند ابي ح وعندهما لزمه
منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده خيرا ولانه امره بشراء
من لا بشراء الزيادة قيل اللحم من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا تفاوت
فيما اذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يجعل للموكل
اي عشرة شاة بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي حنيفة بع
لعدم تعين حصة الموكل ح انتهى ملخصا ولكن ينبغي ان يكون عشرة في قوله اي عشرة شاه
مبدلا بمن لان الكلام في المن دون العشرة فهو سهو من الناسخ فتدبر **قوله** الغفا اي اعطاه
الغفاء يقال الغفه بالضم من الباب الثاني كذا في المصادر **قوله** اي صدق الامر بلا يمين اقول
ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل فلان القول اذا للامر يحكم بلزوم
العبد على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمينه بعيد جدا اما النقل فلانه قال في الهداية
ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البايع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه انتهى اقول على
ان تصديق البايع اذا احتيج الى تحليف المأمور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب
الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم بها في هذه الصورة يشعر ان لا يجب
اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهورها
واما تعرضهم بها في هذه الصورة فللتوطئة لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط
او يتحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم العبد على الآمر سواء حلف
او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول
فائدتها ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استحلف الامر يحتمل ان ينقر بالشراء
بالف من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ومصادقا عليه فلا بد من تصديقه مع يمين
لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ان فيه من رعاية حق خفي وهو كون مقدار الغبن
اليسير موضوعا عن الوكلاء **سهو** ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة
ايضا فانه قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف

وكان مأخذ الشارح هذه العبارة الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في
كلامه مصحفا عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وكيف
لا وجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن مما لا سترة فيه وهذا توجيه تفرد به
اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد **قوله** فيضحي اي يضحي الاشتراء ويلزم
الوكيل **قوله** فيلزم المشترى اي يلزم عقد العبد المشترى الوكيل **قوله** كعبد معين لم يسم له ثمنا
وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المأمور اشتريت بالثمن الذي عينت وقال الامر
لا بل بنصفه فالتحالف ان لم يعط الثمن الذي عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل
لكونه امينا هكذا قيل **فصل الوكيل بالبيع والشراء** **قوله** وزوج وعرس نكرهما ولم يأت بالضمير فيهما
حذرا عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه
وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر **قوله** وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده
ويجوز عندهما وقال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة
انتهى ويمكن ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه يلحق به قال في الذخيرة
البيع بالغبن اليسير يجوز عندهما فانه يلحق بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال الشارح
وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم **قوله** والعرض اي بغير النقدين هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح الا بتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف
الى المتعارف لا يقال لم يعتبر الامام بالمتعارف والمتعارف كالمشروط لانا نقول
البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم قديم
قوله او توى ما على الكفيل وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل
بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ومن ههنا
قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها
بانه مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كذا في شروح الهداية وانت خبير بان المقام
يأبى عن التوجيه الاخير فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك
المال كهلاك الرهن ومن المعلوم ان هلاك المكفول عنه مفلسا لا يحصل هذا
المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل **قوله** حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش
بالاجماع والفرق لابي حنيفة ان الوكيل بالشراء يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه **قوله**

ولما رأى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يهم ولا يمكن ان يقال في الفرق
ايضا الاشتراء يكون بالدراهم غالبا و رغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري
في الاشتراء يكون ايسر بالنسبة الى البيع قوله بهذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا
اذا كان وكيلا فيشتري شيء معين قال عامة المشايخ ينفذ على الامر لانتفاء التهمة لانه
لا يملك ان يشتريه لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل
فيه اليسير ايضا قوله ببينة او بنكول او اقرار قيل الاولى ما وقع في الهداية بقضاء القاضي او بنكول
او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل ولا يكون للموكل ان يخاصم الموكل
انتهى وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ عن كون هذه الاشياء في مجلس القاضي فلا احتياج
الى التصريح به قوله وباقراره فيما يحدث لا وعبارة الوقاية رد على امره الوكيل اقر بعيب
يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن تأويله
بان فيه رد على امره بمعنى لا يعجز عن الرد على الامر الا وكيل او لا يحدث مثله في هذه
المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى وهو على الحكم قوله او الاقرار في عيب
لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله
فان كان مما لا يحدث يستغنى عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجج اذا لم يعلم القاضي تاريخ
البيع في عيب لا يحدث اما اذا عاين البيع والعيب ظاهر او كان العيب مما لا يحدث بعد
الولادة عادة كالاصبع الزائدة فلا احتياج اليها قوله وفي اختيار البائع والمشتري
اذ الوقوع ظ بين شخص وشخص في البيع والشراء قوله لم يكن توكيله بلفظ واحد هكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب وكان توكيلهما لان المقصود بيان هو عدم صحة التصرف
والتصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما يشير اليه فتدبر قوله ورد وديعة
وقضاء دين ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه
شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ الاثنين انفع
فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانه مأمور بقبض النصف
اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه
بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة
الوكيل المذكور ان الآمر لا يرضى الا بقبضهما فان رأي الاثنين في القبض والحفظ

ليس كرأي واحد وما سيجيء في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين الكل فيما يقسم عند
ابي حنيفة وجوازه عندهما برأي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم المحذور اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله ينعزل موكله
وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملكه في صورة ان يقول اعمل برأيك لتناول
العمل بالرأي العزل كما للجلبي انتهى وانت خبير بعلم ان تناول اعمل برأيك الاعمال المناسبة للوكالة
وعزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا برأيكما لا يقدر
احدهما على عزل الآخر نعم لو وكل باذن الآخر وكان الوكيل الثاني وكيل وكيل قيل له اعمل برأيك
يقدر على عزله قوله اي عقد الموكل وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة اي زيادة الثمن قوله
واختيار المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة في اداء الثمن وعدمها قوله لان
صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينقض هذا بصحة وكالة ذمي او عبد لحربي مسلم فان صحة
باب الوكالة بالقبض والخصومة صح
تصرفهما ناشئة من توكيل اياهما فهي في الحقيقة ترجع الى ولايته على نفسه قوله لكن
العرف بخلافه اي ليس في العرف بمعنى القبض بل بمعنى الطلب قوله وهو قاض على الوضع
اي العرف غالب على الوضع لان الاعتبار للمعنى الاول المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع
الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل بقبض الدين تملكها لان في قبض الدين تملكها اذ الدين
انما يقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بالتملك
ملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه لعين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الالتزام قوله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع المفهوم من
ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم اخذ حق الموكل والمفهوم مما سبق سماع
البينة في حق قصر السيد فتدبر قوله فيشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان الشرط ان المفوض
اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لا يكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا مقصورا على
مجلس القاضي قوله وان انعزل به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله لا توكيل كفيل بمال بقبضه
الباء بقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير قوله
وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما للجلبي قوله
وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ الدائن ثانيا قوله والمظلوم لا يظلم غيره
اي لا يظلم المديون المظلوم الوكيل المحق باغرامه قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له

ان يسترد المودع حتى يحضر الغائب لان المودع صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه
الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وذكر في الفصولين ان له
الاسترداد من الفضوليين لانه وكيل المديون فله ان يعزله فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان
انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر قوله وامر به اي بالدفع
هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو ادعى لم يؤمر بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى
الشراء الى اخره كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل كما لو صدق المشتري
حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث انه يؤمر بالدفع فالاول يكون
تنظيرا بالمثل والثاني بالنقض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى من كتاب
القضاء فيكون ذكرها تكرارا ولا يحتاج الى دفعه بان ذكرها هناك باعتبار القضاء وههنا
باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة في ايرادها في
باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظاير لا من المسائل واعترض ايضا على اصل
المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي
انتهى وانت تعلم ان هذا يندفع بان الامين اذا صدق وارثه يكون تصديقه هذا اقرارا
بان ليس لذي حق حق غيره بخلاف صورة الاسترداد والايداع فان التصديق فيهما يتضمن
اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره قوله لان وكالته ثبت بعوضه
اخذ رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقرار وكالته وما قول صاحب
الهداية لان الوكالة قد ثبت والاستيفاء لم يثبت فالنظر الى غرض التصادق من الجانبين
كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار الوكالة فتدبر
اذ لا تجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة اقول ان دعوى ادعى المديون انك تعلم ان
الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل
يلزم ولم يسمع له طلب الدين فاذا انكر يستحلف انتهى قيل قال زفر احلفه على العلم فان
نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل فتحلف الوكيل
يكون نيابة وقول الشارح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قاله زفر قريب
الى الصواب وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز
هو عن البينة لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما نحن فيه فان حاصله ان صحت وكالتك

وحق خصومتك معي موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم ادائي اياه فوكالتك في هذه
المادة باطلة فان انكرت ادائي فاحلف بالله ما تعلمه وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم
يدعي حقا على الموكل دون الوكيل من الخلل فان الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره
فيتوجه عليه اليمين قوله وليس في هذه مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم وفيه ان القضاء
على ما يجيء في كتاب القضاء الزام على الغريم ببينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم
عين الالزام قوله فانفق عليهم عشرة اخرى من مال نفسه ولم ينفق العشرة التي هي مال الموكل
قوله فهي بها اي العشرة التي انفقها تكون بمقابلة العشرة التي للموكل قوله اخذ الموكل قبل حجة
قبل بمعنى جانبه منصوب على الظرفية بحجة وهو مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة صفة احدا قوله
خصما جاحدا ذلك اي التوكيل قوله او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظ
الاحتياج الى البينة بعد مع ان المتبادر من قوله فحجة يسمع ويقبل الوكالة فان احضر بعد ذلك
الخ عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار

باب عزل الوكيل

قوله لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة لان بطلان بموت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة
له الا دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن
ان يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال العبد لموكل ان جاء زيد فانت حر
ثم مات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظ قوله لبطلان التعليق بموت المعلق قبل
حلول الشرط فتدبر قوله لا يثبت الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا بالقضاء باللحوق قوله فموقوفة
عند ابي حنيفة كسائر امواله واكسابه قال صاحب الكفاية ولحاقه بدار الحرب واعترض عليه
بان المعلوم مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند
ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما وتصح تصرفاته وان مات او حكم بلحاقه استقر
كفره فيبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من
جملة التصرفات فلا وجه للحكم ههنا ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي حنيفة انتهى اقول الامر كذلك
الا انهم قد يتسامحون او يكتفون باللحاق بدون تقييد بحكم الحاكم لكون اصل السبب اللحاق و
كون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه او اشتراه الى قوله وان مات
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية ثم يعتبر كونه وارثا
عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره وقطع الاحتمال قوله او بقي اثره

فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف للعودة ولا عودة
في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله ينعزل بنفسه بخلاف بعجز الوكيل
مع الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة بها الا ان يكون الثاني
تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء بدل الواو تفريعا على قوله
وينصرف بنفسه لكان اظهر **قوله** وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل حكمي والعلم شرط للعزل
القصدي لا للعزل الحكمي على ما عرف واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي
بان في انعزاله بغير علمه تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على عدم الوكالة فيتضرر
والظاهر لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي وتجرد عدم الاعتبار في الحكمي لعدم كونه
مقصودا بعيد انتهى اقول في زيادة يكون العزل بصنع الموكل يكون العهدة عليه فيجب ان يعلم
حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن بصنعه فلا يكون الاضرار من الموكل فلا يلزم الاعلام
قوله وقد يبطل بالعجز اي بطل امر المكاتب بالعجز **قوله** بايفاء ما وليه اي اخذ **قوله** وله مطالبة
اي مطالبة الشيء لاستيفاء حق وجب له او مطالبة الخصم المفهوم من فحوى الكلام **قوله** لا يملك تخصيصه
عن ذلك اي عن التوكيل **قوله** لا عموم الافعال فلا يكون وكيلا بكل عمل **قوله** عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلي ولو قال المراد بالوكالة المطلقة الوكالة الحاصلة من لفظ
كلي وبالوكالة المنجزة الحاصلة بنوعه اولا وكذلك بكذا لكان اوجه والله اعلم

كتاب الكفالة

قوله لا يحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر
النسخ ولكن الصواب ان يكون الثاني بدل الاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول اي
لا يحة للثاني فضلا عن كون الاول اصح منه ويؤيد ما وقع في بعض النسخ من انه لا يحة
للثاني ليكون الاول اصح قيل ثم انه هو المذكور في الغاية ايضا ويجاب عنه بان قولهم
في الذي يستعمل مجازا بمعنى في الضمان والضمان كالغرم مؤخذ في قسمي الكفالة معا على ما صرحوا
به كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان والغرم للكفالة بالنفس غير
ظاهر مع كون المجاز مهجورا في التوضيحات **قوله** لخروج الكفالة بالنفس عنه واجيب عنه بان
المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس انتهى اقول
وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة
فيه اي في محل النزاع مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس وكان الشارح انما لم يلتفت الى ما

قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة من جنس
واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس ومن جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد
وهو غير مناسب فلذلك اورد الشارح او التنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس
او المال انتهى نعم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا محل
العين **قوله** وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي واي تسليم الامانات وسيأتي بعد ورقتين ان شاء الله
قوله صريحا انما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره مغن
عن ذكره وان كان بعيدا كذا فيما نقل عنه **قوله** وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على
الاصيل وهذا بظاهره يقتضي اتحاد المطالب من كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك
فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل احضار المال الا ان يقال احضار المديون
احضار بالمال معنى لكن لا يخفى بعده **قوله** اذ فائدة الكفالة ترجع اليه لقائل ان يقول
معنى الفائدة غير ملحوظة في اللام ههنا اذ لو كان كذلك لقيل في قرينة مكفول عنه كما
قالوا في الشهود له والشهود عليه **قوله** وان تعددنا كان الاولى ان يقول ويجوز
التعدد في كل من الكفيل والمكفول عنه وبه لئلا يتوهم التخصيص بالذكر اختصاص جواز
التعدد بالكفالة بالنفس **قوله** وبما يعبر عنها اي عن النفس كالرأس والوجه كما
يقال فلان رأس القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح بان الرأس والوجه
هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه
او وجهه انتهى ويمكن ان يقال مراد السائل تشبيهه بالعضو الشريف من البدن والمقصود
انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى
قوله كفلت بنصفه او ثلثه لان ذكر الجزء الشائع يقتضي ذكر الكل في الكفالة لعدم احتمال
تجزي النفس الواحد فيها **قوله** وبعلي والي بتشديد الياء فيهما فان الي يستعمل بمعنى على
قال النبي عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي والكل اليتيم و
العيال من يعوله اي تنفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال
كذا في العناية واعترض عليه بان هذا مخالف لما سيصرح به في بحث الكفالة بالنوائب
والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه هناك مبني
على الكثرة والشيوع على ما دل عليه سوق كلامه مع ان او قد يجيء بمعنى الواو كما صرح به

في مغني اللبيب فعلى هذا الاعتبار يجوز ان يصح للنفي ايضا ولو قال فلان اشنا ست
او اشناي منست يكون كفيلا بالنفس للعرف فيل الكذا في الخانية وكذلك الخلاف اذا قال
انا ضامن لمعرفته او قال اشنائي بر من وصرح به في غاية البيان بوقوع الفتوى
على كل من القولين فتحمل الرواية بخلاف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا انا
ضامن لمعرفته بلا تعرض للخلاف بل قول عقيبه واختلف في انا ضامن لمعرفته يشعر
الاتفاق فيما على ما لا يخفى ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان
المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر
ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان عين وقت التسليم احضره فيه واذا صالح على مال على ان يبرئه
عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانه معاوضة مال بغير مال كذا في الخلاصة قوله لكن يجبر او ادعى لا يحبس
عقوبة فتدفع على الظالم ولا ينتظر ظلمه في اول الوهلة ولعله ما دري لما ذا يدعى قوله لانه
عاجز قيل فعلى هذا اذا التجاء الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب الكفيل به كذا في شرح
القدوري للزاهدي قوله فلان رايد زر فتم تا بك سال هكذا في النسخ المنقولة بخط المصـ
ولكن الصواب بالياء اي بدر رفتم قوله اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الصحيح اي يخرج تسليم المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السياق والسباق
قوله المكفول بالنفس اذا سلم نفسه اما اذا سلم الاجنبي نفس المطلوب الى الطالب من كفالة الكفيل الاجنبي
لا يحصل البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى بمنة التبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب
بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه كذا في خلاصة ما في النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب الهداية
الفرق بين الاجنبي والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الاخر فلا
يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وهو عدم عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم
من جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الا الاستدلال
بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر قوله وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس
الى اخره هذا جواب عن استدلال الشافعي بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا احتياج الى
الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم يكن الكفالة
لالتزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال يمكن دفعه بان الالتزام المطالبة في الكفالة بالذات
والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة بالنفس لا لكون

المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي منها تحصيل المال لا غير لا سيما كلام في الشافعي يجري في الكفالة
بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي واذا لم يواف حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما
برئ اذا ادى به المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس
واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين
البراءة من الاخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعى عليه دينا اخر وصرح بهذا في غاية البيان
والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم بقاء شيء عليه على ما يشعر به
سوق كلامه فكيف يرد عليه هكذا على انه اذا كفل بنفس شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن
اين يلزم ان يكون كفيلا به لاجل كل حق عليه قوله فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم
الوفاء مطلقا لا عدم الوفاء الممكنة حتى يقال مات المطلوب ولم يوجد عدم الوفاة الممكنة المواة صح
واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف
وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء فاريق في اليوم لا يحنث
عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صورة موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف
لا عندهما انتهى ولا يخفى ان المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير
والبر في مسألة الكوز غير ممكن لانعدام الماء وصيانة المال في صورة الكفالة ممكنة
بتحصيل من الكفيل لان معنى الكفالة ان فات التحصيل من مال المكفول عنه فعلى الكفيل
تحصيل من مال نفسه فتدبر قوله ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها قال صاحب الوقاية ادعى
على رجل مالا بينه او لا وقال صدر الشريعة صورة المسألة ادعى رجل على اخر
مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان مات لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي
مالا مقدرا واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بانه مال لان المسألة بحالها اذا
قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي انتهى اقول انما قال كذلك
بناء على ان رواية المسألة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الصفة كافية في الاختلاف
بينهما وبين محمد وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معافيا بطريق الاولى نعم المفهوم
من كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان تكون الكفالة
صحيحة ان تصح الكفالة على قوله بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا
كان البيان قبل الكفالة يصح وان كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة او مقصوده

فعلى هذا تكون الكفالة صحيحة لو بين المال قبل الكفالة قوله ولهذا ان المال اي المائة و
فيه ان فائدة التعريف انما تكون اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا
ليس كذلك فان الغرض في انه لم يبين بعد قوله لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعي صحة
الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشارح في الاداء قوله وله ان مبنى الكل على الدرء
فلا يجب فيها الاستيثاق قيل في الجمع مسئلة تنافي هذا التعليل وهي انه لو برهن على قن
بحضرة مولاه فقذفه فالحكم عند ابي حنيفة حبسه الى التزكية للتهمة واخذ الكفيل بنفس
المولى اذ الحد يقام على عبده وهو مولاه بالحبس فلا بد من حضور مولاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل
لاحضاره وايضا قال في الهداية من اواخر كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته بشبهة
انتهى قوله ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف
والسرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد فيه بوجه ما لا تصح الكفالة فيه اصلا وان سمحت
به نفسه كما صرح به في شرح الهداية انتهى قوله او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية وانما
قال كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته بالعدلين الاخرين فان معرفة
القاضي تكفي والتصحيح لمقابلته بينه وبين قوله مستورين لان مقابل المستور المعروف بالعدل
فبمعرفة القاضي تحصل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه
في مقابلة المستور فيفهم منه كونه معروف العدالة قوله ولا حبس فيها وعندهما يحبس ايضا وفي رواية
الحبس عنه لحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية قوله لان الحبس ههنا للتهمة يعني ان
الحبس لتهمة الدعارة والفساد لا للاستيثاق ولهذا لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق
لا يتم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد السؤال بانه انتم قلتم لا يكفل في الحدود قوله القصاص
وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من الكفيل وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية
ان الحبس للتهمة ينافي الدرء الثابت بالحديث والاجماع ولا احتياج الى ان يجاب عنه بان
تحمل التهمة على تهمة القاضي بالتهاون اي اذا لم يحبس لوجود احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة يتهم بالتهاون في دفع الفساد صحة انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا
المعنى يتعين لان الحبس ههنا لدفع التهمة على ما لا يخفى قوله اي بضمن المشتري من التضمين
قوله وما في هذه الصورة هكذا في اكثر النسخ الموجودة ولكن الصواب ان يكون
بدل الصورة الصور بلا تاء على صيغة الجمع كما لا يخفى قوله الدين الصحيح دين لا يسقط

التكفيل

ح

١٦٠ الى آخره اعترض في هذه المسئلة على صاحب الكافي بانه قال وتصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بما لك عليه
وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي شججك فلان وهي خطاء
يصح بلغت النفس ام لم تبلغ وصرح نفسه في كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة
ليس بدين حقيقة حتى لا يستوفى من تركة مات من العاقلة انتهى ويمكن التوفيق
بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب على الجاني في ماله في الخطاء و
بالدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على
النصرة صيانة لمال العامل عن الاستيصال كان فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد
الموت قوله ان علقت يجاب لو قال ان علقت بشرط غير ملائم يجاب ان هبت الريح
على ان يكون الباء في بشرط من المتن لكان احسن لخلوه عن التكرار قوله قال في
الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا
جعل واحد منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى المراد من مجرد
الشرط الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجيء المطر
يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة اقول في هذا التاييد نظر لان مرادهم من
الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل
التعليق بقدوم اجنبي او هبوب ريح لان الشرط الواقع على سبيل الندرة
والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين
ابد ما ذكره الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام
وتشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا
لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين
يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قالوا ايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة
الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف بما لم يلتزمه انتهى وفي كل من التاييدين
نظر اما في الاول فلانه لا يمشي في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهه
بالبيع على ان اللازم منه على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لا صاحب الهداية و
غيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها بالنذر

بالندرة ونادرة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذاك
واما في الثاني فلانه منقوض بسائر العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد
فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من مال نفسه ما دام حيا
فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر **قوله** مستأجرة اي للحمل **قوله** لانه
استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل فعل الحمل والكفيل لو اعطى يكون من
قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكة للغير فيعجز عن تسليمها
حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة
المستأجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة تعذر
الكفيل على تصرفها وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت يعجز الكفيل
من الحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس وتسليم
المبيع او العارية لانها يصح مع انها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار
في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس
ايضا من قبيل الكفالة بالتسليم او قريب منها فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز
عن التسليم لانه نتيجة **قوله** ولو صح الضمان صار ضامنا للنفقة قال صدر الشريعة لان الثمن
امانة عند المضارب والكفيل فالضمان مغير لحكم الشرع لا يقال ان الوكالة بانفرادها
مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا الجزء ثانيا حكم شرعي هو الوكالة اي حكم شرعي هو الكفالة
لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه
يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال لزوم تغير المشروع
وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا من امر مشروع الى امر مشروع فالجواب عنه
بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغيير الدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بان الانتقال من مشروع الى مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال في نفسه
مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ما اعتبره الشارع يد امانة ولا يجوز ان يجعله العبد
يد ضمان فتدبر **قوله** وللشريك اي ولا للشريك **قوله** ولا عن ميت مفلس قال في العناية
والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس
لعدم ما يضم اليه وجاحده متساهل حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة وغرض

عليه

عليه بان كون الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة كما يشير اليه قول
الشارح انتهى اقول كون الذمة بالموت خربا مسطور في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرائض
ولذلك قالوا ينتقل ما تعلق بالحق الى عين التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان من قال
بكون الكفالة ضم ذمة الى الذمة بما يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور فان الاختلاف ليس الا انهم
في انه ضم الذمة الى الذمة هل في الدين ام في المطالبة **قوله** وان لم يسم المريض الدين وغرماؤه
ذكر الدين ههنا مما لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا **قوله**
ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك علة لما يتوهم من قوله لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية
الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة
لقوله وجه الاستحسان انه وصية **قوله** واجمعوا انه اي الكفيل هذا يؤيد صحة الرواية
الاولى على ما لا يخفى **قوله** ولا بالمبيع لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما يجيء
فلم لا تصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة
بمالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب
على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان تصح الكفالة بالتمكين في
المستأجر وفي مال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك والموضع موضع تتبع
وقال عقيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستأجر ايضا لان التسليم واجب بما قد
التزم فعلا واجبا فيصح انتهى ومراده بالكفالة بالتمكين ان كانت الكفالة بالتسليم
لا يصح قوله ولكن لم يصرحوا بذلك وان كان غيره يلزم زيادة قسم آخر في الكفالة غير
الكفالة بالمال والنفس والتسليم **قوله** يتحقق معنى الضم لا يقال هذا الكلام يشعر
بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم للكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة
بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار **قوله** فيجب منصوب معطوف على ما قبله **قوله** في الاموال
الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات
كالسوائم وبالباطنة بخلافه على ما مر انفا في الزكوة **قوله** لان الواجب فيها فعل
مأمور به اعني الايتاء **قوله** ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته وهذا الظاهر حاقيل
التركة اذا ادعى اداؤه الى فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل

اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا قيده بعضهم المطالبة في قوله لانه دين مطالب
من جهة العباد بالاطلاق اي دين مطالب مطلقا سواء كان في الحيوة او بعد الممات
قوله الا ان القسمة يكون راتبا اي لازما كالمقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة
اشهر او ستة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي اجرة القسام وهي
مطلوبة شرعا ثم ان التاء في القسمة لكونها تاء المصدرية لم يراع التانيث في راتبا
وفي بعض النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا احتياج الى التاويل لا يقال فيشبه معنى القسمة
فلا يصح فيها الكفالة كما لا يصح في العهدة لانا نقول المقام معين معنى القسمة هل هي القسمة
التي من النوائب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك قوله اذ الواجب ح
اي حين كون الموجب دينه قوله يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها كما قال بها مالك
رضي الله عنه وهذا الكلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة
والا فللخصم لا نقول بهذا او لا يعرف الكفالة بما ذكره قوله اذا قضى القاضي به فعلى هذا
كان الظاهر ان تقول فيما سيجيء بدل قوله بعد مطالبة الاخر بعد قضاء القاضي على الاخر
حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبدونه معطوف على قوله بامره اي ان كانت الكفالة
الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر
الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا وعلى العبد الى ان يعتق و
بامر من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني ضامن لان المراد بالامر
والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك قوله لان
رجوع الكفيل بحكم الكفالة الى اخره لو قال بعد لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء لكان
قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله
واوضح بيانا قوله بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية هكذا
وان ابراء الكفيل لم يبرأ الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين
ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع
لا يوجب سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل
فالاسقاط عن هذا يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة فتدبر قوله براء وان لم يقبل
هكذا في النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم برئ بالياء على ما هو الظاهر قوله

وهو يسقط بالابراء اي بلا قبول قوله لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل
عبارة شروح الهداية هكذا لان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث
لم يكن على الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا
يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ و
لم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل
ليس القول بتكرر الدين لجواز تحصيل من ايهما شاء الا يرى ان من قال به لا يقول بعدم
براءة الاصيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان متعلقا بالمكفول عنه قوله
بالاصالة وبالكفيل بالتبعية لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل
على هذا القول ايضا قوله فيملك ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه
الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم
ذمة الى ذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من
الكفيل اما بالهبة او بالمضاربة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك
كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز
ان يعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب كما لا يخفى
انتهى والذي ذكره المجيب اقرب بما مر في هذا الشرح نقلا من الكافي من ان هبة الدين
لغير من عليه الدين يصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا كان التسليط
الكفيل موجودا في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه
قوله صالح الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان
يبرئ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل عشرة
ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح بامره قوله
واختلف في براءة الهمزة في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برئت
ولكن مقتضى الرسم ان تكتب في صورة الياء على ما هو مثله والعجب انه في بعضها على الرسم
وفي بعضها على خلافها وكانه من عدم مبالات الكتاب قوله هو ابراء عند محمد لان البراءة
يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء هكذا اكله اي مجموع المسائل الثلث
قوله لصدور الاجال عنه اي بسبب اجل اعني بانك قبضت المال او لم تقبض قيل المراد الاجمال

هو المجمل الاصطلاحي وهو ما اذا ثبت ازدحمت فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجمال اللغوي
وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فبينهما تغاير بان معنى **قوله** وهو اكثر
من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى في المالية من المؤجل فيلزم
الربوا انتهى وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل واما
في المكفول عنه فحقهم يتعلق بالدين فيكون هو معجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل
اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمعنى انه يلزم الربوا من رجوع ورثة
المؤخر لزم ان لم يرجعوا ايضا فانهم ادوا دين المطلوب مؤجلا بالرجوع المؤجل ويؤيد
ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل القرض
بعدما اقرض على اجل ثم ان قوله فلو رجعوا يحتاج الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث
قوله اذ تعلق به حق على احتمال قضاء الدين وقال صدر الشريعة لان الكفالة بامر
المكفول عنه انعقد سببا لدينين دين الطالب ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت ادائه واذا وجد السبب وتعجل صح الاداء وملك الكفيل ما لا فلا يسترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة لانه حينئذ محض امانة في يده واعترض
عليه بان هذا يخالف ما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة
تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الفرقة
انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا
في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة
الى ذمة في الدين واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس
يؤيده قولهم في الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة في انها تقابل الكفالة والشيء
يعرف بمقابله فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيله
منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس في المعنى الاعم حتى يحتاج
الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشار في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق الحق من جهة قضاء
الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
موافق لما نقل صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب العناية ان
الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون

للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك
فلا يقدر عليه قال بعض المحشين الظاهر ما نقل صاحب الكفاية لانه امانة محضة ويد الرسول
يد المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى اقول ما قال صاحب الكافي
يوافق ما قالوا من ان الغريم اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا
رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الدائن نفسه اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون لا يدفعه
اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان حق الكفيل في الدين ام في
المطالبة **قوله** وهذا اذا قضى الاصيل وهو قول ابي حنيفة هذا مع كونه موهما لما
هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير طيب للكفيل مخصوصا بصورة قضاء الاصيل بنفسه
وليس كذلك فاختير في تقرير ذلك اي حسنه فان حاصل على ما ذكره صاحب الهداية يمكن
للخبث مع الملك اما لانه سبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او بانه رضي به على
اعتبار قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن راضيا به **قوله** وقالا يطيب
له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما اذا قبض على وجه الرسالة فيتصدق
في قولهما وعند ابي يوسف لا واصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فانه
على الاختلاف **قوله** ببيع العينة هي بكسر العين المهملة **قوله** يقال اعتان الرجل
اي اشترى بنسية وقيل هو بيع اخترعه اكلة الربوا واعراض عن ثواب الاقراض وانما
سمي بالعينة **قوله** فيه ميلان الدين الى البيع العيني **قوله** وخسرته اي خسران منه فهو
على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في البيع بكسر السين واما اذا كان من خسر
بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر **قوله** وهو بائعه اي الكفيل ثاني
الى تاخير **قوله** فيبيعه هو اي الكفيل **قوله** فينبغي عليه الخمسة عشر قرضا وعلى تقدير اداء العشرة
بثمن الثوب يبقى الخسران في ذمته **قوله** لانه اما ضامن هكذا في النسخ الشايعة ولكن
الظاهر ان يقول اما ضامن لتحصيل حسن المقابلة بقوله اما توكيل بالشراء الا ان يكون التوكيل
بمعنى الوكيل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا
اذا بقي لفظ الماضي على حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا كقوله اطال الله بقاءك
فلان القضاء على الغائب ليس بصحيح فلا يمكن ان يؤخذ قضاء القاضي واعترض عليه بان
القضاء على الغائب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى على رجل

انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ووجهه ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي كانه قال كفلت ان وجب لك بقضاء القاضي وهذا المعنى لا يتحقق بان قضى به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان المكفول به مال مقضي به وهو جاء فيما قلنا ومن لم يفهمه قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل في كلام مورده لزيادة الكشف اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة هذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا المدعي غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم عليه قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور الغير الثابتة ولا بالبينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما في الامور التي يحتاج فيها اثباتها الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على اخر انه اشترى منه امته هذه فقالت لست انا بايعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد عيبا فبرهن البايع انه باعه وبرئ من كل عيب لا تقبل بينة البراءة للتناقض ووجه هذا ان الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم فهو ان لا يكون بتقصيره واختياره يكون معفوا والا فلا قوله بحفظ الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق له في المبيع قوله والمقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك في الصورة السابقة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير مدة المطالبة الى شهر فتدبر قوله واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى ورد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه التوسعة والتراخي كما ان الاصل في الدين الحلول ففي الاول ينكر الحلول وفي الثاني يدعي الاجل فافترقا قوله فلا يجب على الكفيل اي حتى يجب على الكفيل قوله اجعل الحنطة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة وفي بعضها في الدلو وهو الاصح فصل قوله للاداء بعقد فاسد علة للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور

بصورة

بصورة عينا فجعله اي الاداء والتسليم على جهة التبرع قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله لو رجع في النصف على صاحبه لكان اظهر ولما وقع في المتن من قوله لم يرجع على شريكه اوفق قوله اذ الكفالة بالكفيل جائزة كما ان حوالة المحتال عليه على المديون اخر جائزة واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل بالاخر قال صدر الشريعة وقال صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف جميعا كان الالف منقسما عليهما ثم تكفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه المسئلة الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي نصفها حققها بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن جارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكره كما قال صدر الشريعة بل هو لتصحيح التفريع كما صرح به في النهاية والغاية لانا نقول كون التصحيح التفريع كما لا ينافي الاحتراز على الوجه المذكور فتامل قوله اي الشريكان شركة مفاوضة وسيجي تفسير المفاوضة في كتاب الشركة قوله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف الثاني وكيل فكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق عقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف

يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصورة ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة وفي بعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معا صفقة واحدة وجه لا اشكال انتهى فانه ان طلب البايع الثمن منهما معا لا يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين ومن لم يتهم هذا المقام على هذا المنوال قال ما قال والله يعلم بحقيقة الحال

قوله ولو رجع بالكل اولم يرجع بشيء انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما **قوله** ما لا يجب مبتدا وخبره حال بتشديد اللام **قوله** وكل منهما بانفراده باطل اما الكفالة المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه دينا على ما مر

كتاب الحوالة

قوله نقل دين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند محمد هي نقل المطالبة من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف تظهر في الراهن اذا احال المرتهن بالدين بل يسترد الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو ابرأ عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ ويؤيد قول صاحب المنظومة في باب زفر والاصيل لا يبرأ بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة **قوله** وانما خصت بالدين دون العين **قوله** يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان المذكور فيها ثلثة الالفاظ وهي مع هذا غير مطرد فان ما لوجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى والظاهر ان مجموعها المحال والمحال له والمحال والمحال له اثنان من الافتعال باللام وبدونها واثنان من الافعال كذلك **قوله** يعني يطلق عليه هذان اللفظان احدهما من الافتعال والثاني من الافعال **قوله** قد يأنفون اي يجتنبون من تحمل الغير ما عليهم وقد يستحيون من المديون في احالة الغير عليه وقد يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون نفع **قوله** والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين واما اذا كان عليه دين فقد يتضرر المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحشين حيث قال موضوع ما ذكر في القدوري ان يكون للمحيل على المحال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه حينئذ يكون اسقاط المطالبة المحيل على المحال عليه فلا يصح الا برضاه **قوله** فبان يقول رجل وهو من يريد ان يحال عليه دين المديون

بهلاك

بهلاك الالوف اي الوديعة لا يقال بهذا يزيد قسم اخر في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوى بموت المحال عليه مفلسا او بجحده منكرا او بحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذاك في الحوالة وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل ان ما سبق في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم به بطلان الحصر **قوله** لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له الدين من الكفيل بالهبة بل التسليط فيما نحن فيه صريح وهنا ضمني **قوله** اذا طالب اي رجع المحال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل ما اداه **قوله** على الاملاء والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالا واحسن اداء **قوله** بغير سفتجة هي بفتح السين وسكون الفاء والتاء المثناة ثم ان المصنف اورد هذه المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة من جهة انه يعرض ناجرا ثم يحيل ما عليه الغريم له في بلد كذا او صريح له غالبا وبهذا يحمل عدم الاحتياج الى ان يحال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضا في الديون

كتاب المضاربة

قوله وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وجود نقل المال فوجود خبر مبتدا محذوف اي هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما ينبئ عنه لفظ المضاربة **قوله** وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره في كتاب البيع ويجيء ايضا **قوله** في سلك الايداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب **قوله** ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة اول العقد وبضاعة في اخره بان اعطى المضارب جميع الربح لرب المال فرضا بان اعطى رب المال جميعه للمضارب فيندبر **قوله** والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها **قوله** فيما عليه من الدين الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل لكن لا يخلو عن تكلف **قوله** والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عينا لا دينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من قوله والثاني كونه عينا لا دينا **قوله**

فما يأباه اى يأبى هذا الشرط والتسليم والتخلية قوله على قدر معين من مال يصح به الشركة فى هذا التوصيف اعادة لما سبق للاهتمام قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فى هذه المسئلة نظر لانها لا يطابق لما نحن فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب والثانى ان هذه الامور مما لا يقتضى فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما لو شرط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح قوله اى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة ولكن انا نقول فى هذا الشرط ايضا ينبغى فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان شرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر فى قوله وغيره لا لان افساد شرط العمل على رب المال ليس بكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج فى دفعه الى ان يقال ما ذكر من الشروط بعد وجود معنى المضاربة وهو عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من اخر على اشتراط العمل على رب المال مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجرى مثل هذا الجواب فى الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة صحيحة فى الربح بمال من رجل وعمل من اخر وبجهالة الربح ينتفى صحة الشركة والحاصل ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان فى هذا سواء اعتبرا مانعين لتحقق معنى المضاربة او موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغى ان يذكر معا الا ان يقال قصر الفساد على شرط يوجب الجهالة فى الربح اضافى بالنسبة الى ما عداهما من الشروط الخارجية الفاسدة وتخصيص الذكر به لكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشئ يستتبع مثله الا يستتبع اذا كان متضمنا للملك غيره قوله وان لم يتضمن يستتبع فلا يرد جواز الكتابة للمكاتب واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن فى عدم تضمن اذن العبد المأذون لملك الغير محل تأمل ولو قيل الشئ لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا لغرض المالك لم يرد الاشكال قوله يجوز ان يشترى باكثر من مال المضاربة بان يكون مالها الفا وهو اشترى بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال قوله فيدخل تحت هذا القول اى قول اعمل برأيك قوله وقصر بالمال اى بلا زيادة شئ على الثواب فانه اذا كان بزيادة شئ يكون كصبغه احمر ويجئ وجه تقييده فى الشرح ايضا ولكن قيده هنا دفعا للتوهم من اول

الوهلة

باب ضارب بلا اذن

الوهلة قوله لان الشراء متى وجد نفاذا منصوب على المفعولية اى الشراء متى وجد منفذا نفذ قوله بزيادة قيمة اى قيمة العبد قوله الف بالنصف اى الف شرط تنصيف ربحه بينهما قوله اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعيانا كل واحد مساو لرأس المال قوله اى هذا باب المضارب يضارب وظن النساخ ان قوله ضارب بلا اذن من عنوان الباب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط للاول نصف الربح ومائة مثلا والثانى نصفه فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الاول اجير فى المال لا شريك فى الربح فلم ينفذ شرطه للثانى ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثانى وقع له وللثانى على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد سمى له شيئا هو مستحق للغير فيضمن كذلك قيل ولا يخفى ما فى قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقضة قوله بل ما اوجبه للثانى وهو ثلث الربح ينفرد بنصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة تكون من ستة لاشتمالها النصف والثلث فلما شرط الاول للثانى الثلث فقد سوى السهام بينهم فلما بطل التسمية فى حق رب المال واخذ النصف بقى الثلاث من الستة و ثلث الستة اثنان للمضارب الثانى على ما شرط فبقى السدس للاول ويطيب له ذلك وان لم يعمل فى مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياطة المذكورة فى الشرح قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا فى عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال للثانى بدل للاول على ما لا يخفى لمن يتأمل فى سياق الكلام قوله اى عبد المالك قيد به مع ان الحكم فى عبد المضارب وعبد الاجنبى كذلك دفعا لما يتوهم من كون عمل عبد المالك مانعا للمضاربة كعمله على ما مر قوله ولحوقه اى المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده وكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظ واما بعده فلجواز المضارب كذلك قيل ولكن لا نقول ببطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه فى حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا فى اخذ ماله من الورثة بعد مجيئه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رد رأس المال على الوجه الذى قبضه وجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد

مطلب الهالك من الربح

لا وجوب القبض قوله على ان يحيل صاحب المال اي يوكله فان حقيقة الحوالة تحتاج الى رضا المحال عليه
ورضاء المحيل وههنا ليس كذلك قوله كدوائه وعن ابي حنيفة ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله وفي
السفر من مال المضاربة قوله لانه لم يحبس بمال المضاربة على تقدير نفقة مضارب من ماله قوله وبركوبه
بفتح الراء ويحتمل الضم قوله فوجوب النفقة في مالها لاجل الاحتباس مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواء
ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة قوله من اجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار
هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار على ما ترى ولك ان تحمله على التاكيد والاهتمام بان يكون
تقديره من اجرة الحمل واجرة القصار واجرة الحمال واجرة السمسار حتى يكون تنبيها على ان
اجرة الحمل الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان في حساب المرابحة لا يتداخلان في
اجرة القصار وفي اجر السمسار قوله اي لا يحتسب نفقة نفسه في سفره يعني لا يحتسب في المرابحة ذلك
وان كانت محسوبة في المضاربة قوله وتغليا به في المال اي خراجاته المغايرة لقيمة المتاع قوله
فلا يجوز بناء المرابحة عليه اي على الالف قوله فيبنى على ما اشتراه به المالك وهو نصف الالف
قوله اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة
على ما مر ان كان في عين قيمته لا ننديد على رأس المال قوله واما في الاخريين كذا في النسخ الموجودة
ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق اما في الاولى قوله او تقويم عمل المضارب
اي بحصته من الربح قوله لانه ينكر دعوى التملك اي تملك العين والربح او تملك العين فقط قوله
ولو دفع اي عينا وقنا قوله لان الاخير ينسخ الاول وكذلك القول لان صاحب الاول يدعي زيادة
ربح في زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والقول للمنكر

كتاب الشركة

قوله
حبالة الصائد بكسر الطاء المهملة ما يقال له بالفارسي دام شكار قوله ثم اطلق على العقد مجازا ليت
شعري ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا فيل ضرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي
الى معناه العرفي كاف وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا او بالنسبة الى اهل الاصطلاح
حقيقة قوله بلا اذن شريكه اي شريكه الاخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا في صورة
الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا فانهما لو ورثا ارضا
لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة
ايضا غير خارج عن صورة الاختلاط ووجود مانع اخر لا يضر قوله اي بمعنى المساواة الى قيل اشتقاقها
من التفويض فان كل واحد منهما تفوض التصرف الى اخر صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها

من معنى

من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار
والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر فان فاض الماء واستفاض الخبر من
الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه قوله وتساويا اي الشريكان معطوف
على قوله تضمنت قيل الاولى ان تذكر التساوي في الربح ايضا كما قال في الكافي الا ان يراد من
المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة في المال الذي
يصح فيه الشركة يأبى هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به
الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرضا به ويجيء ما يؤيد هذا المعنى في شرح قوله
فمتى كل لهما على ان الربح ايضا يكون من مال يصح فيه الشركة غالبا قوله وانه لا يمكن من التمكين
اي لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء قوله وكل من اي لزم احدهما بتجارة ضمنه قوله
قوله والخلع صورته ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها
قوله والنفقة وهذه معطوف على قوله والخلع كوجوب النفقة وظن بعضهم انها معطوفة
على دم عمد بناء على ان النفقة ليست سبب الدين بل عين الدين انتهى وقد علمت ما فيه من ان
المراد وجوب النفقة لا بعينها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال
صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما هو بقاء
ذلك الشيء به قوله والوضيعة على قدر المال اي الوضيعة هلاك جزء من المال قوله ولنا ان الشركة
عقد توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هي نفس العقد اذ قد يسمى العقد شركة والربح يستحق بالعقد
كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان
احسن قوله الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير لا العروض لان الشركة في العروض يؤدي
الى ربح ما لم يضمن لان رأس المال اذا كان عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه
على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح ما لم يضمن بخلاف
النقدين لان ما يشتري به احدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه اذ
هو لا يتعين فكان ربح ما لم يضمن واما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا يصح الشركة بها
اتفاقا قبل الخلط وان خلطا بجنسه فكذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند
محمد شركة عقد وعليه الخلاف تظهر فيما اذا شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف

لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا قوله
في شركة الاصل اي في مسائل الشركة من المبسوط قوله فلا يصلح لرأس مال الشركة كان الظاهر
ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع في الكتابين من مسئلة التبر
على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر قوله ولا يصح اي المفاوضة والعنان قوله نصف
عرضه بنصف الاخر اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حمل ما في المتن من بيع النصف بالنصف على ما
اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة
وصرح بهذا الحمل في الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين
وكذا بالعكس جائز بان اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع التفاوت بان باع احدهما ربع
ماله بثلاثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك ان قوله باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الاخر انما وقع اتفاقا او قصدا ليكون متناولا للمفاوضة والعنان
انتهى اقول اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع
مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال بل المساواة في الربح شرط في المفاوضة وليس في
كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر نعم قال بعض شراح الهداية ان هذه الشركة
شركة ملك وما فيه من العقد كلا عقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المفاوضة في هذه الصورة
فان المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن ساير الكتب انه يكون هذه
حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم ههنا
لا يخلو عن اضطراب قوله الا بشركة اي الشريك صاحبه اياه فهو من الاشراك او التشريك
قوله لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ولا يخفى ان مؤدى هذا
التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الخ فالاول يغني عن الثاني قوله ان يبضع اي
يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه قوله لانه من عادة التجار ولانه يصح له
ان يستاجر الغير للمعاونة في التجارة فبدون الاجارة اولى قوله بسبب نفاذ تقبله عليه
اي بسبب نفوذ قبول احد الشريكين على الاخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الاخر الاجر
قوله حتى قالوا اذا اقر الخ غاية لما يفهم من قوله فجرى مجرى المفاوضة من عدم كونها مفاوضة
حقيقة قوله ولا يستحق بغير ما معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تأكيدا له وتوطئة لقوله

الا بربح الخ **فصل** في الشركة الفاسدة قوله لان الموكل لا يملكه وقيل
لان الشركة تتضمن التوكيل والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس
للوكيل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا
بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل بان هذا اشكل بصحة التوكيل
بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستعارة بلا اذن موكل انتهى وانت خبير بوجه
انه فائدة وهو ان اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل فمسلم ولكنه غير مضر
لان الحال في ساير التوكيلات كذلك الا يرى ان التوكيل بالشراء يقدر على الاشتراء لنفسه قبل
التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم في التوكيل بشراء شيء بعينه
فتدبر قوله كالريع بفتح الراء المهملة وسكون الياء والعين المهملة ما يحصل من الارض
من الغلات قوله فيكون فيه اي في شرط التفاضل قوله وهو اي الفاسد واجب دفعه
وان جهل كلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما ان جهل اداء
الاولى قوله لكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء اولى من اداء الطهور الرجعية
حيث قال وعندهما رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه
من مال الشركة فان ذكر النصف في تقدير الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان
المشتري ادى دينه من مال الشركة لكان احسن

كتاب المزارعة

قوله وهي مزارعة
الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخص بهما في الحديث فان المعتاد في المزارعة
قبل النهي عنها كان بهذا القدر قوله وهو الاكار اي المواكرة قوله لمعالجة الخبار
هي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسية زمين سست قوله والى
صالحون الى يومنا هذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد
يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة
الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف فالشرطان دخل لهما في الاستدلال
بل بمجرد الكشف والتوضيح قوله اي بما ذا من لا بذر اي باي نصيب من المصالح قوله
بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر ان يقال بين الارض والعامل ليعم
صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى والسابع التخلية الواقعة بين صاحب الارض والعامل

سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر معا قوله والرفاع بفتح الراء
المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال المهملة والسين المهملة
بالفارسي خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي برباد دادن بغال
ديت الحنطة اي تطيرها وادهب تبنها قوله فيفسد اي كان شرط الارض صح ومعنى الجواز والفساد
ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو على منفعة الارض
او العامل دون غيرهما لانه استجارة ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه نص وهو
الاولان فكل ما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار الارض والعامل ببعض الخارج او كان
المشروط على احدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض والعامل بذلك
لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من صور فهو من قبل الاستيجار الاخرين او كان المشروط على
احدهما متجانسين وقد ضبط شرايطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا قوله زمين تنها
عمل تنها زمين با تخم اي عاقل قوله وراي بنا سه صورت وان همه ناجائز وباطل قوله
لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس والتناسب
انه ما يصدر فعلا من القوة الحيوانية فهو جنس وما يصدر من غيرها فهو جنس اخر قوله او شرطا كونه
نفقته اي نفقة الزرع قوله يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله الى قوله
اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ ولكن لو اكتفى بالتصريح الاتي من قوله فلو كان رب البذر الى قوله
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه يسلم كلامه عن التكرار والظاهر انه من ملحقات الناسخ فالتنبه
اعلى من مثل هذا قوله وفي القطع ابطال لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل
عنه اشعارا بوجه بطلان حقه قوله ولا شيء على المزارع اي العامل من اجر مثل الارض كما في المسئلة
السابقة فلا ينافيه ما في قوله فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من عمله قوله
وسوى المسناة اي يسوه المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون ما يقال
له بالفارسي مدار كتاب المساقاة قوله اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يكاد يتفاوت
فيه تامل قوله على اول جزة هي بالجيم والزاء المعجمة المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح
حتى يخرج بزرها البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر بالذال المعجمة
اسم لحبات الغلة كالحنطة قوله وان لم يخرج فيه تامل بل تاخر عنه هذا بناء في قوله فيما سبح من
انه لادراك الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك

شيئين صح

بما في اي لم قوله فللعامل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا والا فللعامل اجر المثل اي بالعمل
الى ادراك الثمر انتهى فاللام في بالعمل لام الاجر والمعنى وان لم يدرك الثمر في وقت سمى
فليعمل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وظن المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر لان
اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا للعمل لادراك الثمر وغاية التكلف
ان يحمل العمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى الخروج فان قبل الخروج
لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لافة ولا اجر حينئذ انتهى وانت خبير بما فيه
من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل على معنى
من الابتداية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الافة وكل ذلك
من قلة التامل او من عدم التدرب في التراكيب العربية قوله الا في النخيل النخل والنخيل
واحد وهو بالفارسي خرما بن قوله وللغارس عليه اي على صاحب الارض قوله على ان يغرسها
اي يغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال قوله على ان يكون اجرة نصف البناء الذي يظهر
بعمله والابه لا اضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعني له خبر يكون قوله والثمر
في النني بفتح النون وسكون الياء والهمزة في اخر ما ضد النضج قوله لان صاحب الارض استاجره
دليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتامل قوله واذا انتقض العقد تنزيل الدليل على
قوله لان في انتقاض العقد بموته صح قوله تكلف الجذاذ هكذا في عامة النسخ بالذال المعجمة فيما
سبح من قوله انتهى جزازها بالزاء المعجمة والاصح بالزاي لان ما بالذال لمطلق القطع كما
في قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع وبالزاي مخصوص بقطع مثل البر والنخل و
الصوف وغيرها قوله ويكون بينهما على السواء فيه انه يناقض ما قال اولا من انه يبطل المساقاة
بموت احدهما ومضي مدتها والتمر ني لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون
الثمر بينهما على السواء فتدبر كتاب الدعوى قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء
كانت اصالة او وكالة قوله والمدعي من اذا ترك ترك والناس بالنسبة الى تعريف الدعوى
ان يقال المدعي من يدعي يطالب حقا من حقوق عند من له الخلاص اذا ثبت وكذا الحال في
تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض خواصهما وهو عدم الجبر في المدعي ووجوده
في المدعى عليه افادة لبعض احكامهما في صدد تمييز احدهما عن الاخر قوله اذا ادعى
برد الوديعة وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان

مما يكون صح

فان من يدعي الاقالة بعد الاقرار براءة عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة يتضمن احكاما
اخر سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن قوله وشرط جوازه بمجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط
الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي ماخوذ في مفهوم الدعوى حيث قال فيما سبق
مطالبة حق عنده من له الخلاص قوله فانه مدع صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان معنى والاصل عدم
الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا
قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول
لرب الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل وكانت عارضة والشغل اصلا انتهى
والجواب ان قولكم الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال محققا في الوديعة
فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء بقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة
بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب الدفع عند طلب
المودع لا اشتغال ذمته بالدين وابراء مسئلة الدين للنظر والتابيد قوله فاعلم انه
ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه بحضرة شاهد فيه بحث فان ثبوت اليد في العقار ليس بمحل تردد
بل محل التردد ازالة اليد عنه الا يرى ان محمدا والشافعي رضي الله عنهما ذهبا الى جواز
الغصب فيه ليتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى قالوا في المنقول الذي يتعذر نقلها كالرحى
مثل حضر الحاكم عندها نحو اي على رواية والا فقد اوذكر قيمته ان تعذر تغيبه عنه ثم انه
قد صرح في الكفاية بان في دعوى العين الغائبة يكفي التوصيف لانه يعرف القيمة
فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله الا ان يغالط اي لا يكفي ذكر الثلث
عند الغلط في الراجح لان الغلط فيه مورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن ذكر
بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو
مورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة الفتوى اي من المسائل التي تورد للفتوى قوله
ثم بعد ذلك اي بعد صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على
ان استماعه قضائه وقع في موقعه قوله يمضي قضاؤه اي ينفذ القاضي الاصيل قضاء
نائبه قوله اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار على ما سنبينه قوله بخلاف البينة فان موجب
البينة التحميل وموجب الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بنحوه لان الاصل في فصل
الحضرة البينة على الخفي قوله بحرف اللام اي بحرف الاختصاص والتقديم الدال عليه

قوله على زعمه اي على زعم المدعي قوله من انواء نفسه اي نفس المدعى عليه قوله باليمين الكاذبة لو
قال من انواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه غموس كما زعم وهو اعظم من انواء المال واما ان كان
صادقا فيحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن ومن التكرار اسلم
قوله من طرش او حرس الطرش بفتح المهملتين اهون الصمم والحرس بالفتحتين بالفارسية كنك
شدن قوله باذل اي باذل المال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين فترجح هذا الجانب
على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع
بدل التورع على ما يشهد به السياق اي ترجح جانب البذل والاقرار على جانب الترفع اذ
لا ترفع عن اليمين الصادقة بنكوله اي بنكول المدعى عليه قوله وحديث الشاهد واليمين
غريب الغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه واحد اما من
التابعين او من اتباع اتباع التابعين فان التحليف بحجر القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم
وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على تاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة بتوصله
المعترض عين قاطعية للخصومة لا التحليف في نكاح هذا او ما بعده من المسائل الاتية قوله لحكم
على ما يشير اليه فان قلت فيلزم ترك الحديث المشهور بالراي وهو قوله صلى الله عليه وسلم واليمين
على من انكر قلت قولهم هذا ليس بناء على ترك العمل به بل بناء على عدم فائدة التحليف وهو ترك
الواجب عند عدم حصول المقصود به كسقوط الصوم عند عدم القدرة باداء اركانها
قوله وفيء ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء الرجوع على ما مر في باب الايلاء او ولدت
ولدا قد مات قال صدر الشريعة او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها
وقد مات الولد واعترض عليه بانه قال في الهداية قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا
ابني منه فظاهره يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل ذكر
موت الولد لدفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت
النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب الظاهر مع ان المقصود
بيان التحليف للاستيلاء قوله ولا يتاتى اي التحليف للاستيلاء قوله انه معتقه
او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاق سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه
فيكون من قبيل عطف العام على الخاص قوله وفي ولاء الموالاة قد مر تفسيره في كتاب
الولاء قوله لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول اقرارا كان الظاهر انه يقول لان فائدة

للحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لا الحلف في قوله وهذه حقوق
لا يجري فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لما لا يجري البذل في هذه الاشياء لا يجعل
النكول بذلا فيحمل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع
اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه مرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان ما لم
يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يوجب الشك قوله وايجاب الحد لا
يجامعه الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلفه القاضي فان نكل عزر على ما يجي
وبخلاف قطع الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
انما قال قبل الدخول ليناسب ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض
قوله فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالسبب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة ومسئلة
النفقة بذكر الاجماع يوهم الاختلاف فيما بينهما قوله فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب
المجرد كان الظاهر ان يقول يعني على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان
نسبا يثبت باقراره في قوله فلو ادعى رجل على انه رجل نزع يعني على انه بيانه اقرار الرجل
قوله بخلاف الا في النفس فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا يجري فيه البذل قلنا ان القصاص هذه الكلمة ترك ههنا بدلالة المقالة وفيما لو امتنع
احد عن اليمين يحبس وقد يجاب بان الاصل عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك لا يخفى
ما فيه هكذا قيل ويمكن ان يقال على حاصل الجواب الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان ان
لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك فان الحلف في مثله ثبت من قبل
الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس ههنا الا ان يحلف او يقر كما في القسامة
قوله لا يحلف اتفاقا قيد الاتفاق يقتضي الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له
قوله ولا بد للتحليف من قوله لي بينة اي التحليف انما يصح اذا قال لي بينة في قوله ولا
بالطاغوت جمع طاغوت وهي ما يقال لها بالفارسي جادو وبو هر چه بديد اسر باشد
كذلك في المهذب قوله يغاديا عن زيد معه البغدادي بالفاء والدال المهملة التحامي و
الانزواء يقال تغاد فلانا من كذا اي تحاماه قوله لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قيل ههنا كلام فانه لا تحليف في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى
اقول هذا لا يرد على الشارح فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى اذا وقعت في

واما

واما يرد على صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عندهما
لا بيان الاحكام الجزئية فحاصل قولهما ان ما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب
نعم يحتاج قوله كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بان حاصل ان
اللايق ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه حق
يكون مدعيا وتاويله يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يقدم على اليمين الكاذبة
فضيه يتوي حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان لا يستند التحليف وان
لا يعمل بموجب قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر الا ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف
على الحاصل وبه يحصل الغرض عن التحليف الاخر فتامل قوله اذ لو حلف على الحاصل بانه ما يستحق
الشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال في الحلف على
السبب يفوت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل ان سقط الشفعة او يعرض طلبه لانا نقول ما يدعيه
المدعي مقدم واصل فرعا قوله جانبه ولي وما يدعيه خصمه عارض فلا بد من الدليل يدل على
العروض قوله يدعي عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود
المعتوق مسلما قوله والسبب معطوف على قوله الرق اراد تحليف المدعي بانه ما حلف في هذه
الدعوى عند قاض بلد كذا قوله فلو ان وقف وفاقا اي انه وقع بين كلاميه توفيقا قوله
وفرع على الاول اعترض عليه بان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه انتهى ولكن
لا يخفى ان كلام الشارح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاختلاف في الحلف اولا وفرع على الاول
بقوله فالوكيل الخ وعلى الثاني بقوله ولا يحلف الا اذا صح الخ ولم يتعرض لكون الثاني تفريعا
عليه بناء على انفهامه من الاول قوله الى ما صح البايع بنفسه وهو سلامة المبيع قوله واذا
ادعى بسبب الشراء معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون لفا ونشرا على الترتيب
فانه يكون تفريعا على قوله وعلى فعل غيره الخ على ما صرح به الشارح قوله اذا علم القاضي
كونه ميراثا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت الوراثة باحد هذه الاشياء الثلثة وان لم
يكن واحد منها يحلف على البتات قوله ويقضي عليه اذا نكل الخ فيه بحث فان الحلف
على البتات اعم تحققا من الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون
العكس فكيف يقضي بالنكول عن الحلف بالبتات في موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه
بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم قوله في دعوائه عليه اي في دعوى الدين عليه

وفي بعض النسخ في دعوا الملك عليه وهو غلط ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة
ان يبقى على قصرها مثل تقواها وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة باب
التحالف قوله لانه لو نور دعواه بالحجة يعني هذا يشعر قوة البينة ورجحانها فيكون
في قوله والبينة اقوى شائبة التكرار فتدبر وان لم يرضيا شانه الى انه معطوف
على قوله وان عجز اويحتمل ان يكون الواو في ولم يرضيا للحال قوله لان المبيع سلم
للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فانه يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقية
على زعمه قوله لاستوائهما في فائدة النكول كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما في
معنى المشتري في وجوب الثمن عليه قوله فبقي بيعا بثمن مجهول او بمبيع مجهول قوله
عن ملكه ثم اختلفا في الثمن عند ابي حنيفة رح لما ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت
بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال قيام السلعة والسلعة اسم
للمجموع وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول
في ثمنه للمشتري قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل راس المال في ذمة من
اخذه قوله ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقي العقد بلا تسمية وفسد
لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ القضائي انما يكون بعد تمام الانعقاد قلت نعم ولكن
يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما على مطلق التسمية واختلافهما في كيفيتها قوله بل
يحكم مهر المثل من التحكيم قوله اي يجعل حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين قوله وحلف
المستأجر اولا او لا يختلف في الاجرة اي فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف المستأجر
اولا سواء كان الاختلاف في الاجرة او في المنفعة لانه المشتري حقيقة وقد مر انه يحلف
المشتري ابتداء سواء اختلفا في الثمن او في المبيع فتدبر قوله كالعمامة هي بكسر العين المهملة ما
يقال لها بالفارسي دستار قوله والقباء هو بفتح القاف ما يقال له بالفارسي جامه وجمع
الاقبية قوله والقلنسوة هي بفتح القاف والقلنسية بالياء ما يقال لها بالفارسي
كلاه قوله والطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسي ان كلسيم حرد كه سى
قوله والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال لها بالفارسي كمر قوله
والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسي زره وبمعنى اخر هي زن والمراد ههنا الاول

كما ان المراد من قميصه كالدرع الثاني قوله والخمار ما يقال لها بالفارسي سر پوش زنان قوله
كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسي هر چيزي كه بگسترانند قوله لان الظاهر
اخراي وجها ظاهر آخر قوله هذا اذا كان اي الزوجان قوله ووقع في بعض النسخ الحي
منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني الحر منهما بالراء القائل ان يقول فيكون التعليل
بقوله اذ لا يد للميت حينئذ يدل للحي بلا معارض لغوا كالتعميم السابق عليه وعبارة الهداية
هكذا وان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحيوة لان يد الحي اقوى وللحي بعد الممات
لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد بالاول الحر وبالثاني الحي بلا اشتباه
لا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل بل بالنظر الى ما نقل عنه شمس الائمة ووقوع
هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم لانا نقول فيكون ايراده ههنا لمجرد بيان اختلاف
النسخ وفي كتاب اخر في موضع اخر فيصير كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق ان المراد
بيان مدار الحكم فالمفهوم من عامة الكتب ان مدار الحكم الحيوة مطلقا اذا مات احدهما
سواء كانا حرين او احدهما حرا والاخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم
ليس الحيوة مطلقا بل اعتبار مدارها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا والاخر
مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية يكون اقوى فان يد الوارث
يد المورث لكون الوراثة خلافة وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية
وقصور من خالف الشارح بايراده بعدها قوله خصم بيده اي من جهة بيع
فان بيع يشعر خلاف ما يدعيه قوله يخرج منها اي من الخصومة قوله حيث يندفع به
الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان المراد حيث يندفع الخصومة في مقابلة هذا القول بان
برهن ذو اليد على ايداع زيد باب دعوى الرجلين قوله لاستوائهما في
الدعوى والحجة علة لقوله ان شاء اخذه رجع على البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض
مع العبد قوله ان ما مع العبد معية زمانية فهو بعد كلمة مع ههنا عبارة عن شراء الغير
والبعد عبارة عن القبض ولكن استعمال بعد اسما للظرفية غير مشهور فلو قال ان ما
مع المتأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر لكان احسن قوله معناه اذا ذكر بينة للخارج
تفسير لما يفهم من قوله بلا بدلهما ولكن مساس هذا بالمسئلة السابقة كان اشد قوله
وان صدقت بخبر ذي برهان اي ان لم يبرهن واحد منهما فصدقت احدهما قوله يثبت الملك

مطلب فصل فيمن يكون

بنفسه اي بلا توقف على قبض **قوله** كما مر من قوله برهنا اي الخارجان على ما في يد آخر فقضي لهما **قوله** والمرعزي بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وفتح الالف الشعر الخفيف الذي يستخرج من تحت شعر المعز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة **قوله** اذا لم يدع الخارج على ذي اليد الخ مربوط بقوله انما ترجح ومصب للتعميم **قوله** وانما قال في رواية هي عبارة المتن متعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وان لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر **قوله** وكذا الحديث اي لا ترجح الحديث بحديث آخر **قوله** فمدعي الجميع ياخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا لان مدعي الاول كان في السهمين وهو مجموع الدار و يدعي الثاني سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا ونصيب الخلاف يتحقق في اثني عشر فانه على القول الاول لمدعي المجموع منه تسعة ومدعي النصف ثلثة وعلى القول الثاني لمدعي المجموع ثمانية ومدعي النصف اربعة **قوله** وان خالف اي بينهما ليس من الوقتين بطلت البينتان جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه عبارة المص بل قوله بعد حجة اسقط كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان في حيز الجواب بالنظر الى ما وقع في سائر الكتب على ما اشار اليه **قوله** يقتضيه بالو كان المدعيان قبل وقع في خط المص يقتضيه بما من المتن مكتنف بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب سهوا بالاحمر انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالا او استثناء فالمعنى اي الامر كذا لا يكون الا بعد قضاء القاضي **قوله** فبرهن احدهما بالغصب اي غصبه من زيد وقال الآخر اودعنيه زيد **قوله** لاشتراكهما في التصرف مقتضى الدليل السابع ان يكون من تقدم الشرح احق لكونه اسبق في التصرف اي الركوب **قوله** لا يطرح القضاء اي لا يطرح الالزام بل يطرح الترك والقسمة بينهما **قوله** لا هدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة والباء الموحدة ما يقال لها بالفارسي ريشه **قوله** لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون بين الجلوس على البساط وبين الجلوس في الدار فرق مع انهما متساويان في عدم لزوم الغصب بهما **قوله** وهو اي ما وضع له الحائط وضع الجذوع عليه **قوله** لا لمن عليه هرادي اي جميع هردي بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط **قوله** صبي يعبر اي يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عما في ضميره بالقول وانما قال صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان

يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على الاطلاق بل بالنظر الى الانسان الذي في حكم السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه يدل على الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا راى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم منها على ما لا يخفى

باب دعوى النسب

قوله اعلم ان الدعوة نوعان هي بفتح الدال تستعمل في الطعام وبكسرها تستعمل في النسب **قوله** وهي ان لا يكون العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي في ملكه هو ابني **قوله** ويسترد المشتري كل الثمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما بحصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب بخلاف القتل وعندهما متقومة **قوله** وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله لم يصح دعوة البائع **قوله** كذا لو كانت الولد او رهنه او اجره اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده او باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كانت الولد او رهنه او اجره او كانت الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كانت ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كانت الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكانت المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكانت المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كانت من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة فغير حسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لا الفرع الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فخرج الضمير في كتابة الولد المشتري وفي كتابة الام من في من بلغ انتهى اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام ممنوع بان المتبادر بيعه مع امه بقرينة

سوق الكلام من دليل كراهة التفريق لحديث سيد الانام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة
الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او رهنه نحو
ولكنه سهل **قوله** ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل المبايعات
لاتما يلحق بها **قوله** بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا تدبيره **قوله** وبطل
عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البايع لعدم انتقال
العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق
وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فانه يجبر احد التوامين بظهور حرية الاخر
وينعدم تاثير الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا
فان المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري
والمقصود ههنا تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد فكما لا يجوز ان يكون
احدهما حرا والاخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والاخر عارضيا
وبالجملة المقصود في كل من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل
هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة التوام
فان اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية صونا فتدبر
قوله بانه جزئي هكذا في عامة النسخ ومقتضى رسم الخط ان تكتب الهمزة على صورة الياء فيقال
جزئي **قوله** لصبي هو ابن زيد اي الصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيدناه به لانه اذا كان يعبر عن نفسه
فالقول قوله ايهما صدق يثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية **قوله** فهو ابني للموصى
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال فهو ابني للمقر **قوله** حق المقر له وهو زيد **قوله**
وفي العكس اي في الحكم بكونه عبدا او مسلما بان حصل له الاسلام بالتبع يتضرر الصبي لان حصول
الاسلام لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلائل المستدعية للتوحيد سهل من حصول الحرية لان
تحصيلها في يد الاخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار **قوله** لاستوائهما في دعوة النبوة
وترجح المسلم بالاسلام لا شك ان ترجيح المسلم ههنا لحصول الاسلام للصبي فلو قصر الدليل
وقال لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح حصول الاسلام للصبي حالا لكان احسن **قوله**
غير معتبر هذا يشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه لم يكن كذلك على ما نقل
في الكفاية **قوله** لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه اي لاستواء ايديهما في الصبي من جهة

الدين

الدين ولا يخفى ان هذا معنى ما عطف عليه اعني قوله قيام ايديهما عليه **قوله** وقيام
الفراش بينهما دليل على ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على الاشتراك
مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان الظاهر ان الولد منهما
لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء واما قيام
اليد الحقيقي منهما بان كان الولد معهما ولقيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما و
يعلم منه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدل
الواو وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة على الواو **قوله** كما في الرجل اي كما يثبت في
اقرار الرجل بالنسب على نفسه **قوله** لا الحر الاصل في حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا في حق الاب
لكنه رقيق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة حصل ارثه
لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فاذا كان الامر في الحرية العارضة كذلك ففي
الاصلية اولى فلا يجوز كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل الضرورة
والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا
للجانبين فاذا كان الامر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الاخر كذلك فتدبر
قوله واخذ اي ابو ديته وانما قيد بالاخذ لانه لو لم ياخذها لا يضمن شيئا لعدم
صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره **قوله** باستيفاء منافعها اي
باستيفاء منفعة البضع **قوله** لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين يكون بعد تحقق
الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين **قوله** وهو رواية دعوى الاصل
اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى **قوله** بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء
قوله فدفعه ان يدعي مبتدا وخبره والجملة جواب الشرط واداته محذوفة اي لو ادعى
ميراثا **قوله** هذا الولد مني ثم قال هذا الولد في هذه المسئلة وقعت مكررة فلذكرها
قبل ورقة ويمكن ان يتوجه بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب
لا ينتفي بعد ثبوته وههنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما عبر
في المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك بعد تبيينه سياق المسائل المورودة في هذا
الفصل والثاني ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسختي الفتاوى الكبرى والعمادية **قوله** ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام

مطلب فصل الاستبراء

السابع لا كله على ما لا يخفى قوله منافية للضمان لو قال منافية لنفاد التصرف لكان
احسن الا ان يراد بالضمان التصرف المستتبع للضمان مطلقا قوله ورجع الموصي ولم يعلم انما
اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل
بالشراء للصغير ولو احتلم وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير والصغير لا يملك
تكفي قوله وانت تعلم بما لي عندي عنه باجره الباء الاولى للصلة والثانية
للسببية فلا يضر تعلقهما بمتعلق واحد وقدم نظايره كتاب الاقرار قوله
والكذب احتمال عقلي يعني لهذا كان المناسب ان يقولوا في تعريف الخبر ما يدل على
الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور
قوله وكذا اذا اقر هو اي الغلام المجهول النسب او امرة مجهولة النسب بالوالدين او
الولد المجهول النسب قوله لانه اي الاقرار قوله اقول سره ان الاقرار اخبار
يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه لانا نسبت ما قبله من قوله لانه ليس بناقل
للملك المقر على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون
كشفا محضا وقع لا انشاء انا نعلم بقيع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه فهو مؤثر
لكون احتمال الوقوع فيه غالبا والا فلا فلذلك صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار
بطلاق وعتاق مكرها فتدبر قوله جاز ذلك اي تصديقها في ذلك على نفسه وماله
قوله اعلام ما صادقه ذلك كلمة ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع المتاع قوله
على المحل بكسر الميم قوله وان لم يبين معطوف على قوله ويقال له بين قوله للشهادة وقصور
الحجة اي لكونه اقرارا للولي واقرارا قوله وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب
قوله وقال قاضيخان ويفهم منه ان اللازم في كذا درهما احد عشر درهما على ما صرح به في
الذخيرة وفي شرح المختار قيل يلزمه العشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا
واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض او
عن محمد انه يلزم مائة قوله واقل عددين كذلك من المعبر بكسر السين قوله الا انه قال المقر بلا
تراخ وهو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه التفسير لما له علي
من المال كذا او وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا يقتضي كونه جانيا
اذا اوجد الوصل قوله لان المضمون عليه الحفظ لو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ و

المال اذا ابهم

المال مجلة لكان اوضح قوله او احلتك به على زيد من الحوالة قوله ولا تحتاج الى الربط
اي الى تكرار ذكر ما سبق معه مثل نعم على كذا قوله صدق بيمينه اي صدق المقر في قوله حال
بيمينه لكونه منكرا للاجل قوله لزم مائة دراهم ودرهم هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب
مائة درهم لا الف لكون تمييز مائة مفردا على ما هو المشهور قوله لان الناس استثقلوا
اي عند ونقلوا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما يبهم قوله لا تصلح تمييز المائة لان
تمييزها مفرد على ما مر آنفا قوله لا انما لما اقترنت جواب الانتقال قوله لان الاسم يشملهما عند
على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء معا وعند
ابي يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد زوال
البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان يكون الدار اسما للمجموع
نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا يرى ان لفظ زيد اسم للجسم المشخص مع جميع
اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل
من ان بين كلامي صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال
في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله حديدة
تاء الوحدة اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء
يراد بعض منها فالمراد ههنا حديدة الذي هو بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديدة
قوله ولو تجلة الحجلة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسية جانه عروس
قوله والاسرة جمع قلة للسرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين وهو ما يقال له بالفارسية
برده قوله وبيت مطلي بنية العامل معنى كلمة مع قوله لو عاينتاه بتشديد النون اي
لو رأيناه معاينة قوله فلا بد من وجود المقر به عند الاقرار هكذا في النسخ المتداولة و
لكن الصواب ان يقال المقر له باللام لان المراد به الحمل على ما يشهد به السياق فوجوده اما
حقيقي وذلك بان وضعت لاقل من ستة اشهر او حكمي وذلك بان وضعت لاكثر منها و
اشار الى الثاني بقوله او محتملا وهو يعني فلا بد من وجوده يقينا او محتملا قوله
لان هذا الاقرار اي المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله لا تولى عليه من التولية
اي لا يجري عليه ولاية الولي قوله واحد المتفاوضين اي في شركة المفاوضة قوله
اشهد على البناء للمجهول قوله ويشترط عدم مغايرتهما له في اخرى اذ بهذا الاشهاد بعلم

مغايرة هذا الالف بالالف السابع والا يلزم تحصيل الحاصل قوله بل المراد ان الامر
بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار وذلك ان تقول الامر بكتابة الاقرار يثبت
الاقرار اقتضاء ايضا لما فيه من المعزوم المغرم ظاهر على رواية لزوم اداء جميع الدين
من جميع حصته باب الاستثناء وما في معناه قوله بعد الثنيا الثنيا بضم الثاء المثلثة
وسكون النون وفتح الالف اسم من الاستثناء قوله وان استثنى زيادة لمجرد التفصيل
والا فقد فهم ذلك مما سبق قوله ولو استثنى بعضها اي بعض وزني هكذا في عامة النسخ
والصواب اي بعض وزني وكيلي على وضع الضمير قوله لان التعليق بمشية الله تعالى
ابطال عند محمد اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يصح ابطاله في اقراره لانه رجوع واجيب عنه
بان الرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله موصولا ابطال ليس برجوع
وبالجملة فرقا بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء عقيب قولنا علي الالف فان الاول
لا يؤثر في تغيير الكلام والثاني يؤثر في تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة الملزومة وهي كلمة
علي ههنا قوله وان لم يخبر لو قال الا ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو
واجب الرد سواء خبر او لم يخبر فلا يتغير باخباره وعدم اخباره لكان اظهر قوله
والمتوجه بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق
قوله الا ثلثها او ثلثا منها وفي بعض النسخ الا ستا منها والظاهر هو الاول فان الثمن
هو المناسب لذكر الثلث وفي ذكر الثلث بالاضافة والثمن بمن اشارة الى جواز التعبير
بهما وانما خص الاضافة بالاول ومن بالثاني لكون البعضية اشد من الاول
الا يرى انه يقال لا يقال كل منه لعدم صحة من التبعيضية معه قوله او ستوقة وهي
معرب سه تاه بمعنى ثلاث طبقات وهي درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر
تفسيرها قوله لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة
فانه قال فيها اخذت والاخذ سبب للضمان بخلاف الاعطاء قوله ولو ادعى كل واحد
فيه لف ونشر لا على الترتيب حيث قال قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله
بل الفرس والثوب لي او الثوب لي قوله وقد اخذتها اي اخذت هذا او ذاك قوله
ضمان مثلها اي مثل الالف بتاويل الوديعة باب اقرار المريض قوله
دين صحته مبتدأ ودين مرضه معطوف عليه بعد قوله خبرها قوله باقراره فيها اي

في الصحة

في الصحة قوله وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب قيل كذا في الهداية
اعترض عليه بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق
المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال
الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض
للاقرار المعلوم الاسباب والثاني اذ المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا
مستقلا وليس الامر في المعلوم الاسباب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة
قيل الاولى ان يفسر البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار
وقضاء الدين ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان
والقبول فاذا كان المراد بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص الاداء بالبعض وبتصديق
الورثة قبولهم اقرار المريض لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على ان التعرض لتجويز بعض
الورثة دون بعض الغرماء مما لا يخلو عن ركاكة ايضا قوله فلا مانع من الجواز كان الارث
وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب
ان يكون في حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه
فانه سيجيء ما يدفعه ان شاء الله تعالى قوله وباب الاقرار كان مستند البقاء الزوجية
هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وبقاء الاقرار كان مفيد البقاء الزوجية والظاهر ان
كلا منهما تصحيف النساخ والصحيح وباب الاقرار كان مستند البقاء الزوجية يشهد به
عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها قوله مجهول النسب في مولده وقد مر بيان فائدة هذا
القيد اولا وقدمنا فيه ايضا وكان خلاف ما افاده الشارح يختلج في خلدي حتى صرحت
به تعليقاتنا على الشرح الشريفي على السراجية فاذا رايت في بعض الحواشي
ما وافقه حمدت الله ملهم الصواب ومنه المبدأ واليه المآب حيث قال مجهول النسب
من لا يعلم له اب في بلده على ما ذكره شرح المختصر للشيخ الاكمل البابرتي والظاهر ان المراد به بلد هو
فيه كما ذكره القنية لا مسقط راسه كما ذكره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق
فوقع عليه حادثة يلزم ان تفتش من نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ
هذا انتهى قوله لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه
في غير نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرطية

التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى قوله لا يعتبر تصديقه اي
يثبت النسب بدون التصديق على ما يجيء قوله وعدم العدة في غير ما معطوف على قوله
تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امراة بغير ذات الزوج لعدم تعلق حق
الغير به قوله لانه لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها عندهما
يصح من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح والارث باق بعد الموت لان المورث التصديق
يستند الى الاقرار والارث ح معدوم وللقائل ان يعارض ويقول لا يصلح التصديق
على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت واجاب عنه
بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين
فانها باعتبارها فكذا الموت واما الارث فغير لازم له لجواز ان يكون المراد كتابية
فلم تعتبر كتابيته باعتباره انتهى اقول حاصله ان العدة مستلزمة الشيء موجود حال الحيوة
وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس بلازم للتصديق
لكون الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال اجود وقوي من الجواب فالظاهر ان يقال
ان التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث بل هو حكم يجب ويثبت
بعد الموت فجعلته مصححا الاقرار مصححا الاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقعا
في شيء هو الحال معدوم من كل وجه وهو النكاح وانتشر اليه في النهاية فلا يرد المعارضة اصلا
لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه
انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال المعترض ليس بخارج عما قال المجيب غير انه ظن ان ما
اورده المجيب علاوة حاصل الجواب وليس الامر كما قال والله اعلم بحقيقة الحال
فصل قوله فغرع على قوله وصفه بنوع حتى لا يبطل في هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الظاهر ان يقال متفرع على قوله لاحقه على ما لا يخفى قوله لانه كان للمقر
اي للمعتق الذي اقر برقبته نفسه للمقر له قوله او انكر اي قال حقا او صدقا او يقينا
هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقال او انكر من التنكير على ما يشهد به سياقه اي الكلام
كتاب الشهادات قوله ويجب ان تعرض لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا او قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه غير انها تكون فرض
كفاية اذا كانوا جماعة فادى بعضهم وقيل شهادتهم لا يجب على الباقين والا يجب

سبشير

سبشير الى ان الستر قوله وهو ستر ما في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان الستر
والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال وذلك في حقوق العباد واما
الحدود فحق الله تعالى والله تعالى غني عن العالمين وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة
عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك كذا في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا لا
يتم في الحدود الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان
المقصود من الستر بحيث يندرئ الحد ولا يضيع حق ذي الحق اما باخذ المال
او باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به قولهم في السرقة يقول اخذ دون سرق
او كلامهم هذا مخصوص بما لا يضيع فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان
الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق الآخر واما الثاني فلقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم للذي شهد عنده على ما يجيء من الاحاديث الواردة في ذلك قبيل الاخبار معارضة
لاطلاق الكتاب واحتمالها النسخ لاطلاقه ولا يجوز بخبر الواحد والجواب ان القدر المشترك
مما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من الستر والدرء متواتر المعنى فجازت
الزيادة به كذا في العناية وقد اجيب بان الآية فيما اذا وجد الدعوى والطلب
من المدعي بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا والمدعى في الحدود معدوم فلا يوجد
الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى والطلب موجودان فيما فيه حق العبد
فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصد المدعي في السرقة والقذف مثلا
تحصيل ماله وتكميل عرضه وهذا لا يوجب الطلب في اقامة الحد خصوصا مع ان الحد
العقوبة المقدرة حقا لله تعالى على ما صرح به صاحب الهداية حتى لا يسمى القصاص
حدا لانه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير واذا كان الحدود عبارة عن حقوقه
تعالى لا يوجد فيها المدعي من حيث انها حدود فتدبر قوله ورعاية جانب الستر مع انه لو
لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان قوله في موضع لا يطلع عليه الرجال
لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قوله
فيراد به الاول لتيقنه الآن الاثنين والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام و
عند الشافعي رحمه الله يشترط الاربع وعند مالك يشترط الاثنان وتقبل في الولادة
شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز شهادة امراة واحدة فالاولى ان تقبل

شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا ثبوت النظر فقال بعضهم تقبل كما في
الزنا كذا ذكره الزيلعي قوله كما في الاحوال وتوابعها قال صدر الشريعة اما قال بالا
او بعد لا فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انما قبلت في الاموال لضرورة
كثرة وجودها واعترض عليه بان هذا اشكل بما صرح به في بعض الشروح من ان شهادة
الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع عند الشافعي وليس الرضاع مما لا يطلع
عليه الرجال كما يدل عليه تحرير المتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب للسائل
ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال قوله من الصور الاربع
المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة وشهادة رجلين وشهادة
رجل وامراتين قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها والعراقيون لا
يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار
لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة
من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما قوله ونحن نعمل قبيلة مخصوصة به قوله لانه يحتال للاسقاط
اي للاسقاط الحدود وما في معناها في كونه عقوبة قوله فلا بد من قدح لجائز الشهادة ولكن التوضيح
بان الاكتفاء فيما يكون السؤال عن عدالة الشهود فقط واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز
الشهادة معا فيجب التعرض بهما قوله والمراد بتعديلهم اي تعديل المدعى عليه الشهود
قوله وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به
الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة
حتى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط العدد
الامورين تزكية السر وتزكية العلانية فتدبر قوله او عدول صدقة جمع صادق
ككاتب وكتبة قوله ورأى هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه
اجرى ثبوت الياء بعد الظهور في الوقف قوله الحكم قاض في مطابقة المثال للمتمثل له كلام
فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتأمل قوله ان يشهد
فاعل قوله يجوز المصدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتدأ مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه
قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبل اذا فسره له وفي بعض الحواشي لكن ينبغي انه يقبله القاضي

اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظ لكنه مخالف لما في الكتب قوله ولا يشهد حتى
يتذكره هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه
للنقض كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بانه على هذا التعليل ينبغي ان يجوز
عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي ولم يذكر شهادته الا ان
يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فلان كلامه في الختم دون الخط حتى يرد
النقض عليه بالشهود ولئن سلم فبين ختم الحاكم وختم الشهود فرق ظاهر في الحفظ
والصيانة عادة قوله ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص هذا غير جار في
الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص بالنظر الى ما عدا
الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة جائزة بالتسامع
في الولاء ايضا وكانه يكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع في النسب
يجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء فتدبر قوله انه
يشهد بالتسامع معمول فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله
القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يخبر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند
الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد ان بذلك عند الحاكم وهو من عجب المسائل قوله
سوى الرقيق المعبر اذ المعبر يكون في يد نفسه لان الادمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف
انه رقيق وان عرف فكغير الادمي وعن ابي يوسف ومحمد انه يحل ان يشهد فيه ايضا
فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل قوله فان فسر للقاضي شهادته للتسامع او بحكم اليد
بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط
ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على مقتضى وجه التأكيد الذي ذكره لا تبطل
الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد التي اوقعت في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه
انتهى اقول الاصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علمت كالشمس فاشهد والا فدع
فاعتبر في مجلس الاداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز للشهود
ان يشهدوا بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال بعض المحشين
في هذا المقام من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله اذ لا يدفن الا الميت
ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذا كان الظاهر ان يقال معاينة

لا يتيسر لكل احد حضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة **قوله** الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول فان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف يكون الشهادة باحدهما بدون الاخر قلنا مقصوده اذا اخبر الشاهد حين الاداء عن احدهما وسكت عن الاخر في محل دعوى ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة الاخر ايضا لانه لوقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة على الاخر في نفس الامر والله اعلم

باب القبول وعدمه

قوله نصارى واثنين وسبعين فرقة على ما بين في الكتب الكلامية **قوله** من غلاة الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال بقال غلا في الامر اذا جاوز فيه الحد **قوله** فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان تقبل شهادتهم اذا بينوا الشهادة سببا من الاسباب المصححة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة ح والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم كساير الفساق **قوله** وتقبل من الذمي على مثله لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رجم اليهوديين بشهادة اربعة منهم **قوله** وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى المراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود لان التزكية احدى شطري ما يتوقف عليه الشهادة وعن الفتاوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ **قوله** ولهذا لا يجري التوارث لمعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا تقبل شهادة الذمي على المستامن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذميا والابن مستامنا ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الاخر انتهى والجواب ان مبنى الشهادة وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام ومبنى التوارث التناصر فلذلك جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث لتائيد انقطاع الولاية باختلاف المنعة لا لكون عدم جريان الارث دليلا على عدم قبول الشهادة فتامل **قوله** ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسماء اضافية لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام

فانه

180 ١٧٨

فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل باعتبار ويوجد عادل باعتبار اخر **قوله** ولم يعتبر ابو حنيفة رضه لراي الاختتان وقتا معينا **قوله** وشهادة الخنثى مقبولة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة الخنثى والثاني وهو الاصح **قوله** فيجعل امراة في حق شهادة حتى لا يجوز مع رجل ما لم يضم اليها امراة ولا مع النساء بلا رجل معهن **قوله** مولاه مبتدأ او موكله معطوف عليه سلم خبره **قوله** وان علما وكل بكسر الهمزة معطوف على قوله فان علما بتاويل **قوله** وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتاويل الصوت او في تمييز النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بساير الشهود من الرجال والنساء كما يرد شهادة الاصول للفروع لاندفاع الضرورة بساير الشهود ولكن اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **قوله** ومملوك لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه **قوله** ومحدود في قذف اي لا تقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه **قوله** فاذا حد اي الشهادة بتاويل ان يشهد وفي بعض النسخ فاذا حد والاول اظهر **قوله** واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادته بولده من الرضاع **قوله** وسيد لعبده ومكاتبه ثم لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات لانها ليست بمجتهدات فيها **قوله** ومخنث يفعل الردى لا صرارة على الفسق وقيل المراد من فعل الردى التمكين من اللواطة كذا في شروح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه **قوله** ونائحة ومغنية واما لو قبل القاضي شهادتهما نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه **قوله** ما لم يسكر اي ما لم يكن الادمان على طريق السكر **قوله** على اللهو قيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب لا للتداوي على اي طريق كان انتهى وفيه انما نعلم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لا يكون بذلك خارجا عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي قولهم وتقبل من مسلم ان اجتنب الكبائر وفسره الشارح فيما سبق بانه هو معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد

الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شرب ما سرا او كان تخصيص صاحب القيل الشرب على اللهو
بالشرب لا للتداوي من هذه الجهة فتدبر قوله وعدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل
الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادته على من
تعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه مخالف لما يصرح به الشارح من قوله واما الرواية
المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال م هو الصحيح وعليه الاعتماد
انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة على من يعاديه والرواية
المنصوصة بالنسبة الى من يعادي بعض الناس في امر الدنيا ويشهد على من لا يعاديه ولكنه
بعيد يخالف ظاهر كلامهم قوله ومن يلعب بالطيور او الطنبور ولو قبل القاضي شهادتهما
وحكم بها نفذ قوله او يغني للناس قيل انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط
في المغنية لانها هي المنحرفة بالتغني بين الناس فاغنى من ذكر هذا الشرط كذا في بعض
شروح الهداية ولهذا الوجه ذكر حكم المراة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل
كما لا يخفى وذكر في بعض شروح المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المراة
والتقييد بالتغني للناس في حق الرجال هو ان نفس رفع الصوت في حقها حرام بخلاف
الرجل وهذا مخالف لما ذكر في الذخيرة من ان المراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها
واتخذت ذلك مكسبة لا التي تنوح في مصيبتها لانها لا تسقط عدالتها وفيه بحث اما اولا
فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هي المنحرفة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان
المخالفة لما ذكر في الذخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة
فيمن تنوح في مصيبتها لكونها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرارها واستلاب
صبرها واختيارها لا لعدم حرمة رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي قوله اي ياتي
نوعا من الكبائر المغولة او ترك به الصلوة هذه كلها فسوق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ
حكمه على ما مر نظايرها قوله او يبول او يأكل على الطريق لان في ترك المروة قيل الظاهر
انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا
بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس
اشد من شرب الخمر والزنا وكان في قلة المروة لكونها ادنى من مراتب الفسق ولم يصرحوا
بنفوذ الحكم في قبول الشهادة معها الا ترى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب على وجه التلهي

بحث

بحث يلعب بالصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم
فيما نحن فيه اولى قوله على قصور عقل ومروته المروة على وزن الفعولة بالفارسي مردي
كردن و برموجب عقل رفتن قوله ومن لم يمتنع عنها اي عن مرتكبها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مستدرك فان الحال في جميع الاوصاف ف
المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فضمير التأنيث راجع
الى الاظهار بتأويل الابانة ويوجد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف من يكتمه لكنه
يشعر ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا مطلقا من طعن
في علماء الامة لا يكون من الامة قوله على الايصاء اي نصب الوصي المذكور من قبل الشرع
قوله يستوفيا حقهما اي من مال الميت بواسطة الوصي ان كانا دائنين او يبرأن
بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون الغريم اعم من الدائن والمديون قوله والموصى
لهما فقصدا فيه لف ونشر لا على الترتيب قوله لانهما اي الشهادة مطلقا و قوله والموت
معروف وانما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه الشهادة
فتصير الشهادة موجبة على القاضي فيبطل لمحل التهمة وهو جر المنفعة الا في الغريمين
للميت عليهما دين فانه تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يجرفان على
انفسهما في ثبت الموت باقرارهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق ان البراءة بالدفع
اليه من باب جر المنفعة ايضا فكيف تقبل هذه الشهادة فتامل فيه قوله لانهم
كفوه اي الشهود صاروا كافين القاضي في مؤنة تعيين الوصي لان ثقلة تعيينه اندفعت
عنه بشهادتهم فصاروا في حكم الوزعة في عدم كونهم حجة قوله بل دافعه مؤنة
التعيين من الدفع وفي بعض النسخ بل واقفه بالواو والقاف مع الضم والاول
هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها من ان شهادة الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان
المعتبر في الشهادة على الوكيل نفس الوكيل لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا
في بيع شيء او شراء شيء يجوز شهادة الكافر عليه فتامل فيه قوله فاخبر بخبر ان الشهود
فسقاء نسخ الشرح ههنا مضطربة والصواب ان الخبر في قوله فاخبر بخبر مفرد و
في قوله لا سيما اذا اخبر بخبران تثنية على ما يشهد به سوق الكلام قوله فاضمحل
بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض

ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء
كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول الواحد
فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون صالحا فيه فان كلامنا في قبول الشهادة وعدم قبولها
لا في الاعم منها فالمراد من قوله اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر اي لا تعد شهادة
فقبل التعديل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا كان تقبل جرح
المزكي للشاهد بعد تعديل اياه فليت شعري لم لم يقبل بينة المدعى عليه على الجرح المجرد
لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة للفاحشة فتدبر **قوله**
وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر
بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود بانهم شهدوا بالزور فانها لا تقبل
مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق و
المشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود
يكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فكون الثاني هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال
للهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه ففي اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد الهتك
قوله فلم يزل الريح او السكر والنفي بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب
قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انما في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي لا يجوز مع
مجرد اليد الشهادة بل لا بد مع ذلك من البيان بل هو منصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل
ان يكون المراد بسماع الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات وبمجرد السماع
لا يجوز الشهادة الا في صور معدودة على ما مر **قوله** او كان مجنونا معطوف على قوله ثم
اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة **قوله** لانها تثبت خلاف
الظاهر والاكراه خلاف الظاهر لان الاصل هو الطوع والله اعلم **باب الاختلاف**
في الشهادة **قوله** حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كما تشترط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى ويمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة
قوله اذ ثبت العفو والعتق فيه لغو ونتيجة مرتب **قوله** بين ثبوت العقد وزواله
اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا **قوله** فلا يشهد على

اي لا يشهد بالالف شاهد له علم بقضاء المديون خمسمائة لئلا يكون شهادة اعانة على الظلم
اي ظلم المدعي حيث انكر قضاء خمسمائة **قوله** والتوفيق ممكن هذا ان كان لبيان ان الاختلاف
ليس من جهة الشهادة فمسلم ولكن يؤول الى ما ذكر ان الشاهد من القريب من الغائب اولى والا
فلا يكون لهذا التوفيق فائدة اذا لم يكن للمدعي بقرة ملونة بلونين **قوله** فيتمكن الشاهد
من القرب من الغائب من الاولى جهة للتمكن كما ان الثانية جهة للقرب **قوله** او وذا ملكه
اي او بعوارض وذلك الشيء ملكه **قوله** اي لا طرح فاحة فائدته اي فائدة الطرح قبل هذا
يشعر ان لا يكون قوله كان لابيه اعارة من قبيل الطرح مع انه قال فيما سبق او قال مات و
ذا ملكه او في يده في صدد بيان الطرح والجواب ان المقصود بالطرح الاضافة صريحا وذلك انما يكون
بالاضافة الى يده صريحا ففي صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس
صريحا بل ضمنا **قوله** وان اقر المدعى عليه يراد هذه المسائل لكونها في مقابلة قوله حتى لو برهن مع
مع احتمال قوله او اقر بملكه يشعر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد
لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر **باب الشهادة على الشهادة** **قوله** لاحق للمشهود له
مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية اي هي عبادة بدنية وليست حقا للمشهود له
حتى يجري فيه ادائه الانابة والتوكيل وعلم ذلك اي عدم الحقية بدليل عدم الاجبار **قوله** ولذا
لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود مثلا **قوله** اصل الشاهد الاضافة
بيانية **قوله** والثاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصيل في
زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل **قوله** بل يكفي شهادة شاهدين
على كل اصل فيكون كل واحد منهما بدلا عن اصل لا كالقابل بانضمام شهادة الاخر اليه فتقوية له فلا يرد
ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل
الواحد لا يحتمل التعدد ولا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر **قوله** وقال تعين لفظة اشهد في
قوله ولعل منشأ غلط قولهم لان التحميل القائل ان قولهم ليس ههنا غلط بل مقصوده التعميم
فان قول شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد فقط وسلب
الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع وكان التعميم
احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد من بطلان شهادة الفرع عدم
قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على ما يجيء كذا قيل **قوله** واحضر المدعي امرأة عند

المكتوب اليه وانكرت المراة نحو وهذا احسن مما قيل فاحضر المدعى فلانه فى مجلس القاضى
المكتوب اليه رجع له ودفع الكتاب اليه يقول القاضى المكتوب اليه للمدعى هات شاهدين ان التى
احضرت باسمى فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم قوله لانه اى الفخذ الذى
هو عبارة عن اسم مخصوص بشخص هو ابو طايفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اى
شهادة الكافرين على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه ههنا القاضى من جهة القضاء قوله
وتنكيلا اى عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره قوله وسحم وجهه
السحم بضم السين وسكون الحاء المهملتين السواد

باب الرجوع عنها قوله

وشهادة الزور خيانة فى مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به لا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف
فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من
مجلس الحكم ثم انه ان اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضى او طلب يمينهما لا تقبل بينته
ولا يحلفا بخلاف ما اذا اقرا انهما رجعا عند غير القاضى حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع بسط
لان اقرارهما يجعل رجوعا فيهما فى الحال كذا فى شرح الزيلعى وقيل فعلى هذا ينبغى ان يحلفا
لانه مفيد خصوصا على قول من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم
كونه مفيدا بل لان دعوى الرجوع فى غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة
فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه انه لصاحب القيل ان يقول اذا كان النكول
اقرارا وكان الاقرار فى هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال
من هذا المعنى لا من القياس المذكور قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اى ان رجعت
ثمان نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والبواقى نسوة وبقى رجل وامراتان قوله
ضمنت التسع اى النسوة التسع الربع اذ الباقى ثلثة ارباع نصف للرجل وربع للمراة
وفى بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق و
لا شيء على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما
انصافا وذكر الاسبيجابى انه لو رجع رجل وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان
كما قال لما وجب على المراة شيء انتهى وفيه انه اذا كان امراتان وما فوقهما فى حكم رجل
واحد على اصلهما لا يطرا على شهادة النساء نقصان ما بقيت منهن امراتان فلذلك
قال ولا شيء على النسوة واما ما ذكره الاسبيجابى فلعله فى صورة رجل وامراتين

فاذا رجع رجل وامراة واحدة لا يبقى ما فى حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف
اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك اذ الباقى فيه حكم رجل واحد وهو امراتان فتدبر قوله وهو
خمسة اسداس هكذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر كان انه يقول خمسة اسداس بالتنكير فتدبر
قوله على المتلف وهو الشاهد كان المتملك الزوج والمراد بالمتملك المتصرف القابض
على وجه التملك اولا فلا يرد ما قيل ان من قال لامراته ان وطئتك فانت طالق ثلثا ثم
وطئ فاخرج واولج يجب العقر مع انه لا يملك ولا احتياج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس
للتقوم بل لان الوطئ لا يخلو عن الحد او المال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال
والمال ههنا ثابت فان وجوب المال عند انتفاء الحد عين الخطاء فتدبر قوله وهو البضع اى
العوض البضع قوله الا ما زاد على مهر مثلها اى اذا كان الشهادة على الزوج فاما اذا كانت
على المراة يكون الزوج راضيا قل المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله وعليه
قوله يضمنا للبايع لانهما اتلفاه عليه هكذا فى عامة النسخ بقرينة ما يجى وصورة الثانية
من قوله يضمنا للمشترى الحال لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البايع
واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر
عن نفسه بفسخ البيع فى المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغى ان لا يضمن الشاهدان
شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تاخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولذا
استحق المشترى المبيع بزوايده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه ان شهادة الشهود
ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه عين الفسخ وان كان بعده لا يكون
لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه قوله بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول
كان مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطئ الا ان الدخول لكونه اعم من الوطئ والخلوة
الصحيحة اختاره قوله يعنى اذا شهد على عتق عبد هكذا فى اكثر النسخ ولكن المناسب
للاعتاق حتى يناسب لفظه ثم رجع ضمن ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
بضمانهما فلا يتحول الولاء

كتاب الصلح قوله

انما يصار اليه للحصر بناء على
الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا قوله وان اخر الدين اى اجله الى اجل
معلوم قوله فى غير حقه اى حق المصالح قوله فى حانوته الحانوت بالحاء المهملة والنون
والتاء المثناة الفوقانية الدكان قوله لان كلا منهما اى المدعى والبدل قوله فانهما

اخذ منه اي من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه **قوله** فشرط التوقيت اي بيان الوقت
المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا يجوز **قوله** لانه يشتريها معطوف عطاء او يستحق الدار
قوله وزعم المدعي لا يلزمه جواب دخل مقدر **قوله** والاقرار ههنا مثلهما هكذا في عامة النسخ
ولكن لو قال وهما مثل الاقرار ههنا لكان اظهر على معنى ان الصلح عن سكوت وعن انكار
مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك **قوله** رجع بالبدل اي بدعوى المبدل وهذا
اذا كان بدل الصلح عينا ولم يجز المستحق به الصلح اما اذا اجاز او كان غير عين بان يكون مثليا
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف
بعد كذا في الكفاية **قوله** رجع بعد الهلاك الى المدعي بفتح العين ولا يخفى وجه تبديل الصلات
في رجع حيث استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء **قوله** فبرأ بعض الورثة هكذا في
اكثر النسخ وفي بعضها فابرأ بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة ومالهما واحد ولكن
نقل عن النهاية في تصوير هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار او برأت
من دعواي في هذه الدار يصح ولو قال ابرأتك عن دعواي او خصومتي يكون باطلا
وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء من الضمان لا من الدعوى والاول
براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان ان الثاني خطاب لواحد فله ان يخاصم غيره
واما الاول فاضافة البراءة الى النفس فيكون هو بريئا ولا يخفى ما في هذين الفرقين من
الحزازة اما الاول فلان تخصيص الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما
اذا قال ابرأت نفسي من هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لا يكون بين نفس البراءة
والابراء مع ان المقصد ذلك بل في الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء
الى مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا ثم انه
قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بقطعه للحال يجوز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز
كما لو صالح على لبنها او ولدها او على صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا لهما انه صلح على
بعض المدعى فلا يجوز كما لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض حقه وهو معلوم ظ و
ترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف
شاة اخرى لانه ليس بعض حقه كذا في شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف
مسئلة الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف من المثليات فيكون

كالنقود

كالنقود وعنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار ويشير اليه قوله
بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه **قوله** اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى
مثلا فلا يجوز قيل في شرح المجمع لابن الملك وقال في شرحه للوقاية اذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالح الورثة من خدمته على دراهم او على خدمة عبد
آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كتابيه مخالفة ظاهرة انتهى ويمكن التوفيق
بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد والصلح عن السكنى على السكنى يكون
باطلا على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة كرعي الغنم
وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من نوع الخدمة التي هي البدل يكون
باطلا والا فلا **قوله** ويثبت الولاء ولا يكون رقا وكذا في كل موضع اقيم البينة بعد
الصلح لا يستحق المدعى **قوله** فلا عوض على الزوج في الفرقة لقائل ان يقول هذا
ليس عوضا عن مجرد الفرقة بل عن دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح يستلزم
لها **قوله** وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال فانه على الترديد السابق
ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلعا
حتى يجري فيه اعتبار اصل المهر وفرعه **قوله** لان حقه في القيمة حتى لو اتى بالقيمة
يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بنقد يخالف المدفوع حتى يندفع احتمال
الربوا لان احد النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان
الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء **قوله** على احد مقادير الدية وهي مائة من الابل
او الف دينار او عشرة آلاف درهم **قوله** واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على
الوكيل هذا مشكل على اصلهما فان الانكار لو كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون
في حكم الاقرار على اصلهما الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم **قوله**
فلا دلالة التسليم رضى المدعي هكذا في عامة النسخ وكان كلمة على من على رضى المدعي
سقطت عن قلم الناسخ يدل عليه آخر كلامه **قوله** وان رده بطل هذا اختيار بعض
المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما التوقف في قوله صالح فلانا
اي في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقارنة امره بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال
صالح فلانا والا فلا **قوله** الدين به مبتدأ وخبر اي الدين وقع بسبب ذلك العقد

قوله فلا نجيز حقيقته اي حقيقة المبادلة بتأويل ان يبادل قوله وجهالة البدل تمنع لما قاله القائل ان يقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لانه علم منه البدل شرط صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح عوضا عذرا فلاسه اي يصلح ان يكون عوضا صحيحا نحو فاجتى كونه مقبلا قوله فلا يثبت الاطلاق بالشك بالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء خمسمائة يكون الشك في وقوع الابراء المطلق فلا يصح الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده فلا يصح التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا مقدم ذكر المطلق لا عدم صلاحيته على للعوضية فمن علل هذه المسئلة بتعليل ما ذكره ابو يوسف في المسئلة الاولى من عدم صلاحيتها لها لم يصب كما لم يصب من قال طاعنا على صدر الشريعة ومن هذا يعلم ان قول الشارح وهذا عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ وهو ان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا ليس من كلامه بل هو من الملحقات قوله بري جواب اذا في اذا لم يوقت هكذا في النسخ الموجودة ولكن بري من الباب الرابع والذي هو من الثالث بمعنى البرء من المرض على لغة اهل الحجاز كما نص عليه في الصحاح قوله لانه اي المديون ليس بمكره على الاداء قوله والدين المشترك ان يكون اي اشتراك الدين ان يكون بسبب متحد نحو وهذه المسئلة وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة الآتية قوله لا يملك بيعه مرابحة قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يعلم ان في الوجه الاول يصح البيع مرابحة قوله فاذا ارضاه دفع ربع الدين ناظرا الى قوله الا ان يضمن ربع الدين اي الواجب لشريك من صالح عن نصيبه على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه من غريمه او اخذ نصف الثوب لا اخذ ربع الدين من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على المساهلة واعترض عليه بان التضرر مسلم لان مقدار ما دفعه يتحول اليها اي ذمة المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر في ان ما استوفاه يكون انقص مما استوفاه الشريك المضمن انتهى وفي هذا الجواب تامل فان الانقصية ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر من حيث ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان لا

يكون

يكون له مال غيره فيحتاج ان يقضيه من الصالح تخليص ماله منه وربط الدين بما اذا تحول الى الدين فات هذا الغرض عليه فيتضرر به ايضا لا يقال مع اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا مع انه جائز لانا نقول نعم الآن حيث تحمل ضرر المصالحة مع المصالح و ليس في دفع ربع الدين ذلك فتدبر قوله والمشاركة انما تثبت لاقتضائه الشركة بين الشريكين عند القبض ولم يوجد ذلك قوله او قبض نصيب المصالح منه وعليه صدر الشريعة هكذا والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا و يحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين الغرماء ان كان على وجه التبرع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم على وجه الادانة لا على وجه اداء الدين يؤول الى الوجه الثالث من الاقراض مع ان قضية النقد خير من النسيئة تجري في القرض ايضا الا ان يقال ذلك في الملك والقرض عارية على ما مر وههنا حيلة اخرى وهي ان باعوا كفا من تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح من الديون فاحال بالثمن على الغرماء اياهم قوله لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره

كتاب القضاء

قوله فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال فلذلك قال وشرط اهليتها شرط اهليته لكان احرى واعن شائبة التكرار ابعد قوله فلم يرض بقضائه بدونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا قلده المقلد ورضي به مع علمه بفسقه فمن تقليده على وصف العدالة لا يلزم رضاه به مع فسقه وبما ذكرنا يندفع ما يقال ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري قوله والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس ومعرفة عرف الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه قوله وكل لغته بالتخفيف على

صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان نحو ولاء النفس
الامارة بالسوء قوله فظا غليظا الفظ الغليظ فيكون ما بعده تكريرا له وبيانا قوله
وخان جماعة المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة في حق المسلمين من جهة الضرر في
اموالهم وانفسهم وفي الله تعالى ورسوله عم من جهة عدم الاطاعة لما امر به قوله قد ازدراه
بعض القضاة اي استحقره قوله يعني يسوي شعره هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله يعني
يوسي شعره من اوسى راسه اذا حلقه لكان انسب قوله واصاب الموسى هو ما يقال له بالفارسي
ستره قوله من الجائر من الجور وهو الظلم قوله فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال في العناية
وان قال لا كفيل لي اولا اعطي كفيلا فانه لم يجب علي شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب
الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاط لوجه اخر فهو يحصل بالنداء عليه وانت خبير بان
هذا مخالف لما في الشرح فان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح النداء ثم التكفيل
عن الاول وفيه ما لا يخفى قوله الامين في يده حال اذا اقر به لانسان يقبل فاقرار ذي
اليد بالتسليم من القاضي بامر القاضي بمنزلة ذي اليد قوله وجلس للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي
فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض
وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان رسول الله عم
يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات
كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى اتيناه حكما
وفصل الخطاب اي العلم والقضاء وقال واتيناه الحكم والنبوة اي العلم على انه
خبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان
المقصود بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى العلم
يحصل هذا المقصود على ان حكم النبي عم في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني
انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد قوله
ويجلس معه من كان يجلس قبل ان يجلس معه كل من كان يجلس معه قبل القضاء من جلسائه و
احبائه وقيل معناه يجلس من كان يجلس لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده قوله اذ
لو كانت لكان اكلا بقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاباه فيتهم
قوله لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم

محرم

يعقوب پاشا

محرم وهو في فتح بينهما ان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادته
ومن الثاني من كانت الدعوة عادته وفي الاجنبي ايضا تيا ويبقى هذا المعنى
فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة لا لاجل القضاء
يكون للصلة والصلة تكون بين المحارم غالبا قوله ولا يشاور احدهما اي لا يتكلم سرا
قوله لما قال في الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل
على قصور ما في الوقاية قوله قد حجر على البناء للمجهول اي حبس من التكلم واداء المقصود
قوله بجبه لما ثبت الكاف في كالمناجاة وقدر نظيره قوله فبجبه وقد جاز له كلمة
فبجبه كتبت ههنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والايراد الشكل اي عبا جبي قوله
لانها بينة على النفي فيه انه اذا شهد الشهود يقولون انه معسر في الحال كثير العيال هذا
ليس بنفي قوله حال لم يتايد عوده وقبول الحبس والتحمل على اذاه يؤيد الفقر وعدم
الاستطاعة على الاداء قوله فلا يحبس ايضا جواب اما قوله بل يحبس الانفاق عليهما اذا ابى
اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول
قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بغناه فبين
هذا وما ذكره في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية
عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول قول الزوج في الاعسار اي في تعذر نفقة
الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان
معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه بيع القن في نفقة
عرسه فانه يبنى على الجبر مع ظهور اعسار الرقيق قوله لما مر ان القضاء يستقى من الشهادة اي
يأخذ التأثير منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي
والاستقاء بالفارسي آب از چاه بر آوردن قوله لما فيه من شبهة البدلية قال الله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الآية قوله الا ما خالف الكتاب والسنة يعني ان مجرد
خلاف بعض العلماء في الصدر الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا الاجتهاد
في ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا ينفذ حكم حاكم حكم به كخلاف
ابن عباس رضه مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربوا فان العلماء
لم يسوغوا ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاض لجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله اذ لا مزية

لا من الاجتهادي اي من حيث انه اجتهادي **قوله** بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان في صورة
الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا ينافيه التمثيل انتهى وفيه تأمل فان الكلام
فيما لا ينفذ بحكم قاض اخر فيه يكون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا غير معتد به
لا ينفذ حكم اخر **قوله** بشهادة المحدود اي محدود القذف **قوله** وفي النكاح والشراء هذه
النكاح والشراء صحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني تقدم
النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت بينكما بذلك
قطعا للمنازعة فيحمل الى بطلان المنازعة في طلب الوطي ثانيا ولما اعترض عليه
بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر في الوطي اذ بالتطليق يتخلص عن المنازعة
مع البراءة عن وطي لم يسبقه فلعل اجاب عنه الشيخ يكون ان يعني بالطلاق
الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان يعني الطلاق المشروع فهو لا يمكن بلا سبق
النكاح ورد بعض الافاضل هذا الجواب بما نقله عن شيخه وهو ان له ان اريد الطلاق
الغير المشروع وكونه لا عبرة في كونه طلاقا لا يضر به اذ ثبت بذلك ان قطع
المنازعة لا يتوقف على التنفيذ باطنا بل يتحقق بطريق اخر وهو التلفظ بلفظ
الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح
يكون لغوا كما قالوا في طلقتك قبل ان اتزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا
بالنظر الى العالم بالمسئلة **قوله** لما امتنع من تجديد النكاح لا يقال امتناع ام المؤمنين
عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون كالنقض له بقول امرأة
ناقصة واعتمادا على اسلامهما في صيانة امر الدين واختيار التزوج من الجانبين
بعد رغبتهما اليه لا لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك
وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على
تحقق النكاح بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه الرخصة
مشكلة جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل الحرام المحض
وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانه
عقد جديد على ما ذكر وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود واعترض
عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضي معذورا في حكمه

واما فصل الانقطاع المقصود الذي هو ثمرة تنفيذ الحكم باطنا فلا يجدي نفعا
الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه فان الحل متعلق بنفس اشكال المعترض اذ هو
قد ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي حل الاشكال فيه وتفريع الحرام سببا للحلال وقد
اندفع ببيان كون السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي بعقد هو امر
مشروع فما هو غير مشروع كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء على ظاهر
الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انعقاد الامر في القضاء
على ما قالوا نحن نحكم بالظواهر والله يعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل هذا المذهب بالعام
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة على ما صرح به
ائمة التفسير وبقوله عليه السلام للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل احدكم
الحن بحجته فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا
فانما اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا كله في منع الناس عن طريق التلبيس وبيان
ان ما اخذوه بهذا الطريق لا يكون طيبا لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب
قوله وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى
لان الرجال عبيد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية الجبر على النكاح ارقائه كذا قال
في المستصفى **قوله** وكان الشهود زورا بدليل القضية فيه ان كونهم زورا في علم علي رض
غير ظ وكونهم زورا في نفس الامر غير مفيد فيما نحن فيه **قوله** المراد بخلاف الرأي خلاف
اصل المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا
كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا الحكم قاضي الحنفي مثلا بقول
الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف بل عند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل كلام
صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ عند ابي ح و
لا ينفذ عند ابي س ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه
ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف فيه معه وما نقل في جامع الفصولين
عن الكتب المتعددة من ان القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه
خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا نقل عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقض

ما ليس لغيره لنقصه فلو كان مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة ينفذ وكذا لو حكم عن عمد في الصحيح
ولم ينفذاه لزعمه خطاء وبقولهما يفتي وقيل بقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة
زماننا على خلاف مذهبه انما يصح اذا كان به رخصة من جانب المقلد اما اذا لم يكن فلا
قوله كوصي القاضي قيل هو احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع
الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكره في الذخيرة انه اذا انصب القاضي
مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل
لا على الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب قوله
بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببا موضوعا لا محالة وانما
فسرنا بذلك احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب كما اذا قال رجل لامراة رجل غائب ان زوجك الغائب وكلني ان احملك
اليه فقالت كان زوجي قد طلقني ثلثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر
يد الوكيل لا في حق اثبات الطلاق على الغائب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعي على
الحاضر وهو قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق
وقد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بثبوت القصر وعدم ثبوت الطلاق قوله
مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم والوقف من جهة بقاء اموالهم محفوظة ومصونة
بالافراض قوله حكما من التحكيم وهو جعل شخص صالحا للقضاء حكما قوله من صلح مفعول
حكما قوله معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الاقرار على المقر
بموجبه وفيه ان الظاهر من كلامهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب
الحكم بموجبه فان قيل في البينة الزام العدلين كلف فلا حاجة الى الزام الحاكم قلنا الزام
العدلين على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بايفاء الحق على ان في الاقرار ايضا
الزام المقر على نفسه قوله ورضيا بحكمه فيه انه ان اريد به الرضا الرضا بحكميته قبل الحكم
فذلك فهم من قوله حكما من صلح الخ وان اريد به الرضاء بحكمه بعد قطع النزاع فذلك
غير لازم اذ لا يوجد معنى القضاء والالزام في طلب رضاء المحكوم عليه قوله ولا يفتي به
اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحاكم
مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل مخصوصة حتى يرتبط بها قوله ولا يفتي به كما صرح

في عبارة صدر الشريعة حيث قال قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتي به دفعا لتجاسر العوام
وكذا في عبارة الهداية حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز
التحكيم في ساير المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتي به ويقال يحتاج
الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه ثم ان المختص بالحدود الحدود الواجبة حقا
لله تعالى لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلفت
الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا يجوز التحكيم فيهما قوله كالقاضي المعزول فانه لا يقبل قوله
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا قوله لا يجب ان
يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود
الشيء لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء قوله اولا حاجة
في نقضه ثم في احكامه لكون العمل عبثا في اعدام الشيء ثم في ايجاده قوله وفائدته اي
فائدة جليلة قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو
مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام قوله على نائب الصغير اي وصيه قوله

باب كتاب القاضي

قوله لانه حكم القاضي قد تم على الاول اي على الاصيل وهو المدعى عليه نفسه
ولقائل ان يقول على تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى الكتاب قاض الى آخر
ايضا بل يكفي ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغائب قوله لما سيأتي
انه اي كتاب القاضي قوله لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة الشاهد
فسهل في ذلك الكتاب سهل الامر في ارسال الكتاب تيسيرا للناس قوله اذ قد يكون الشاهد
للمرء على خصمه وفي بعض النسخ على حقه والاول اقرب قوله لان شهادتهم ملزمة للحاكم
على القاضي فان قيل في استماع الدعوى بشهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا
ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف فلا يؤثر شهادة الذمي فيه يؤيده عدم
جوازه الا في قاض مولى يملك الجمعة قوله على طريقها اي على طريق الشهادة على الشهادة
بان فلانا اشهدني على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب القاضي الفلاني وانا اشهد بذلك
قوله فانما اي كتب بدلهما ما كتب تغيير للضمير وبدلهما فاعل انهى قوله الى من انهى
اي قصد الانهاء اليه الشهود الاصول قوله او زوال اهلية القضاء عنه بان يفسق والعياذ
بالله او يصير اعمى مثلا قوله ليست بجرح مجرد فان هذه الاوصاف صفات زايدة على الجرح

بوضوحت الحكم عليها من كتاب الشهادة قوله وشاهد هناك جائز كلمة جاز جواب اذا قوله
وبيع الصك معطوف على قوله في باب المحضر قوله الا بيانه اي براءة الاسم الاشارة بان يقول
ادعى هذا الذي حضر او نحوه على ما يجي قوله معرب اي منقول من الفارسي وان لم يوجد الصاد
الاصلي في اللغة الفارسي على ما قالوا مسائل شتى قوله لا يتد من الوتد وهو
بفتح الواو وسكون التاء المثناة بالفارسي ميخ زدن قوله ولا ينقب كوة الكوة
بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ما يقال لها بالفارسي روزن قوله لزج طرفاها
اي انفصل والمراد بطرفها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى
لو كانت اكثر من ذلك لا ينفتح في الباب والوجه ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية
فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول كذا قيل قوله
فلا يجمع التناقض للتقابل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراءها
ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وبوقف الفسخ في جحود
المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت
الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم يثبت الملك وما لم
يثبت الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء
في كل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار وههنا كذلك قوله لمن اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء في بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على المضاف
اليه ثم ان في هذه الثلثة انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صدق
بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولا كان او موصولا والفرق
ظ فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق في دعوى خلافها مساغ بخلاف البواقي
فتأمل قوله وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما ولو قصر
المسافة وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع
فاذا اثبت برهن البائع انه بريء من كل عيب لكان احسن قوله بريء اليه من كل عيب
هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظة اليه مما لا يحتاج الا ان يكون المراد بريء من العيب
في البيع والتسليم اليه من كل عيب قوله اعتبار الفصل الذي يعني اذا قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء

بعقود بائنا

ظل الكتاب

قبلت بينة خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعي فيه يدعي حقا
ثابتا في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يخرج هذا المقصود فيصرف الى ما يليه
وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة فقد
ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء والاول هو الصحيح قوله والاصل في الحوادث ان يضاف
حدوثها الى اقرب الاوقات لا يقال فلم لم يعتبر هذا الاصل في المسئلة الاولى لان العمل بالدفع
اولى والورثة في هاتين المسئلتين المدافعون الكراءة عن انفسهم الارث قوله ناظر الغيب
جمع غايب قوله في الاحياء اي في احياء الحقوق صيانة واحترازا عن اهلاكها قوله ولان جهالة
المكفول له تبطل الكفالة لان حق الطالب ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم اي في
التأخير بعد ثبوت الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطي ويصيب وعلى ان ابا حنيفة بري عن
مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجه براءته عن الاعتزال ان الاصلح
للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطأ
وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال
ان كل مجتهد مصيب فمن نسبه الى ابي حنيفة هذا الاجتهاد والى الظلم يعلم عدم
قوله به وهذا ظ على تقدير صدور اطلاق الظلم عنه ثم انه اعترض على قوله
لان جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق
وذلك كفالة المجهول واجيب عنه بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك
للمقر ولم يثبت بحجة كاملة فكان مظنة ان ثمة مالكا واقل ذلك ثبت المال
وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل البرجندي فيه خلاف فان ثبت فلا اشكال كذا في العناية
وفيه ان تعيين بيت المال الا بالكلية ان كان مفيدا فلا يكون المكفول له مجهولا في المسئلة السابقة ايضا
قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والظاهر من حال الناذر التزام الصدقة من فاضل ماله لان
الحيوة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب
بقوله مالي صدقة او ما املكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله
لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا
بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظ واما في علم السيد

فلانه يمنع من عجده للزوم اختيار الفدآء واما فى الشفيع فلانه يمنع من طلب الشفعة ان
سكت واما البكر فلانها يمنعى عن التصرفات المخالفة لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع
عن طلب احكام الشرع وهذا الذى ذكر من اشتراط العدد والعدالة عندابى ح وقالا
لا يشترط شىء من ذلك الا التمييز فى المخبر قوله موكلا عن غيرهما التوكيل بهذا المعنى لم نجد
فى كتب اللغة الموجودة عندنا فتامله قوله اى المتمن هكذا فى النسخ ولكن الصواب المتمن
بالميمين فلو قال اى العبد لكان احسن وعن الالتباس اسلم قوله الاولى كتاب القاضى الى القاضى
الا كتشاء بربط بقوله وكثير من مشايخنا اخذوا به قوله اذا كان الماخوذ منه مالا اى الذى
اخذ مالا قوله شهادة الظ القاضى الجائر متعلق بالشهادة لا بجرا قوله وقضاء الخصم لا ينفذ فان
قيل توجه اليمين فى حالة العزل فيكون الخصومة بينهما فمن اين يلزم قضاء الخصم قلنا القضاء
فى امر يؤل الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة وفيه ما لا يخفى فما قال صاحب الهداية هو اظهر
وهو قوله لانه يثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى كتاب القسمة قوله
ولا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القاضى والقسمة وهو ان القسمة من جنس عمل القضاء اى تمام
قطع المنازعة باعلى ما يجى قوله تمييز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة فى معناها اللغوى
صفة الشركاء وفى معناها الشرعى صفة القسام قوله نصيبه ملكه برفع الاول لكونه بدلا
من ما ونصب الثانى لكونه خبر كان والواو فى حالم يستغد للحال قوله بطلب القسمة بسؤال القاضى
اى بسبب طلب القسمة بطلب من القاضى ان يخصه بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا لما قيل
ولم يقل عدلا مؤتمنا عالما كما فى الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول لكون احتياج
القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم ضمنا او للاشعار بان العدل
لابد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل قوله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا
على مغالاة الاجر بى اى المعجمة من الغلاء قوله وهوا ان العقار معهم قيل عبارة الهداية
والدار فى ايديهم وهذا سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض
فى يد الطفل والغايب وسيأتى انه ان كان كذلك لا يقسم وقال بعض المحشين فعلى هذا
الصواب فى المتن وهو معهما انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التى هى غير
الطفل والغائب ويكون العقار معهم بقرينة قولهم نصب قابض لهما فانه يصرح فى ان
الطفل والغائب ليسا بقابضين للعقار قبل القسمة قوله فيعقد التراضى اى على

القضاء

التراضى قوله اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما فى الابل والغنم
وعنده لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله هذا هو تغلبة الدور والبيوت والمنازل
اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن
غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر الشمس الائمة السرخسى فى كتاب
الشفعة والضيعة بالفارسية زمين كشت والحانوت الدكان وقد عم التفرقة بين
الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه قوله قوم كل واحد وقسم بما قوم من التقويم و
ضمير بها راجع الى القيمة التى فى ضمن قوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله
فلا يؤخذ بذلك الاقرار لان الكلام فى اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق انما يكون
بعد الاستماع قوله لان تصرفه مقيد بالعدل على ما يجى ولعدم التراضى حقيقة قوله وقيل
يفسخ ذكره فى الكافى هذا مخالف لما اختاره قيل هنا فى قوله ولو اختلفا فى التقويم لم
يلتفت اليه صح ما فيه نوع من التكرار قوله لان كلا منهم رضى بهيئة واحدة وتخارجا
هكذا فى النسخ الموجودة ولكن لو كان يرضى على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى
قوله اذا كانت المهاياة فى المكان بان يسكن هذا فى بيت والاخر فى بيت اخر قوله وفى
المهاياة بالزمان بان يسكنا فى بيت معين هذا يوما وذاك يوما كتاب الوصايا قوله
ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين مع وكانه قصد جمعهما فى تعريف واحد من
قال الايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية للموصى
هكذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها
قوله فوضعوا ما امر فى الوضع قوله وبرئ بافل منه اى من الثلث انما كانت هذه مندوبة لان
فيها صلة للورثة وتصدقا على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة منه لكون
ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولو لا هما اى لو لا غناهم صح كتب المفسر بالاحمر فى عامة النسخ
ولكن الصواب انه مع ما بعده من قوله فالترك اولى ان يكون من الشرح لئلا يلزم التكرار
بما يجى من قوله تركها لا مع احدهما وانما اورده الشارح من التصحيح به فى المتن ليكون كالتعليل
للكلام السابق فى اصل المعنى مندوبية الوصية بالاقل انما هى عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا
اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاجتماع معنى الصلة والصدقة فيهم قوله كالرحى

حل الكاتب

حل الكاتب

لتعليل

قوله الكاشح اي العدو الذي اعرض ولاك كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه قوله
كتركهما مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل
فان المعنى كتركهما لا مع احدهما بقرينة تعقيبه بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء مع ما
يشهد به سوق الكلام قوله العبد القن وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد المدبر
او المكاتب قوله فيتعارضان ويترادان الفضل اي القنة والقنة تتعارضان للثلث
الباقي ويردان ما فضل من قيمتهما قوله وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد
عليه الاشكال بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بعبد الا خدمته بطل الاستثناء لا الوصية
لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيه ان استثناء الخدمة لو صح كانت
ارثا للورثة ولا يجري الارث في الخدمة حتى يكون الامة للموصى له والخدمة للوارث الا يرى انه لو اوصى
بها في امة الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه
اذا مات مولاه قبل انقضائها تخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى
ان يقال الوصية هبة وصدقة واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد
تقرر مثله في كتاب الهبة قوله وهو المراد مما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم
لو لم يكن في السير ما يدل على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم ولكنه محل كلام قوله
اذا دامت العقلة اي الاعتقال وفي بعض النسخ العقلة بضم الميم قوله المعقلة
بالميم قوله ولا يملك احد اثبات الملك في موضع بغير رضاه لان الوصية اثبات ملك جديد ورد
على زعم فانه بقبول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لكنه انتقال نحو الارث
يثبت من غير قبول فكذا الوصية قوله لولاية عليه اي لولاية الشارع على الوارث قوله
فصار كموته قبل قبوله اي مات قبل قبوله قوله كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد
القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا مع الفارق الا ان يقال
فيه ايضا قبول تقديري يظهر بقبول الخليفة قوله او بزينه معطوف على قوله يقطع قوله كذا الحكم والوصية
اي وكذا قوله هي اي هذا القول ليس برجوع قوله وقوله كل وصية اي وكذا قوله الى آخره
قوله فيكون العبد مشتركا بينهما كذا في النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر
اذ اول المسئلة ساكت عن التعرض به قوله يعتبر حجرانا وقوله لجواز متعلق بيعتبر اي يكون
الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها

قوله كالحج والزكوة والكفارة آه اي اذا اجتمع واحد منها بشيء من التبرعات قوله لانه
اوصى بالحج مطلقا اي بصفة وجبت عليه من الحج من بلده راكبا قوله وقالا وهو قول زفر
يحج عنه من حيث يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه تجاوز عن بيان محل الخلاف فان عنده يحج
من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة
باب الوصية بالثلث قوله فقال في الغاية اي لا يجعل بعض فعل الضرب بلا يجعل
احترازا من قوله فقوله بينهما اي جعل ضرب من عليه اي جعل مفعول الضرب هنا يكون محذوفا
اي لا يضرب شيئا قوله جواز ان يكون له مال آخر اي اعتبار المال الموهوم كاف في اعتبار الضرب
بقدر سهمها قوله بين ورثته جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل على ان احد الورثة المجهول
كقوله ان لفلان علي دين ولم يبين قدره فمات فجهالة يجبر ورثته على البيان وكذا الواقع
البتة على الاقرار بمجهول ينبغي ان يقبل ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى قوله وهو
المذكور في الوقاية اي كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها قوله واجيز جملة معترضة
بين الشرط والجزاء اعني له ثلث قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده
ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء الجواب ولم يورد اداة
الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب بديع وهو ان يجعل
قول المص ولو قال سدس مالي مكررا الخ مقول القول قلت وجواب السؤال المذكور قبله بكون
السدس المندرج في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفي الصريح يلزم السدس الواحد
فكذا ههنا قوله ويقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان الكلام في دخول الثابت في بعض
والظاهر ان في ضم الكلي الى الكلي ليس الامر كذلك الا ان يقال المقصود عدم افادته شيئا
زائدا ولا يخفى ما فيه وايضا يفهم من هذا الذي ذكره ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا
وقال لزيد سدس من مالي ولعمرو سدس منه مع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا بخس بالباء
الموحدة والطاء المعجمة اي بلا نقص قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسيئة
قوله ثم مات اي الموصي قوله نصف بينهما لا لطلبه في معنى المفقود عندهما علمه آنفا
قوله يقسم الثلث اثلاثا لكون الطلبة في معنى الاثنين عنده قوله عزل اي الثلث لهما
اي للمقر له والموصى له هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان
يقال عزل اي الثلث له اي للموصى له على وفق عبارة الهداية وغيرها ويشهد به

سياق الكلام ايضا قوله لا يشاركهم فيه صاحب الفرض كذا ايضا بقي من الثلثين للورثة لا
يشاركهم فيه صاحب الدين ايضا قوله فاذا عزل قلنا علمنا به هذا مربوط بقوله يقال لكل
صورة ففي ترتيب كلامه نوع ركاكة فلو ذكر قوله وفي العزل فائدة الى قوله اذ ادعاه
الخصم عقيب قوله فيقدم على المعلوم كما وقع في الهداية لكان كلامه احسن انتظاما واشد
اتساقا قوله لانه يختلف تعليل للتحليف على العلم دون البتات قوله وفي الحي والميت
الكل للحي هذا الحكم قد فهم مما سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان الزائد
لزيد الا انه اعاده هنا ليشير الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له قوله
سقط حقهم والساقط لا يقبل الرجوع لان الساقط لا يعود قوله لانه لم يدخل تحت
الوصية قصدا اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت

باب العتق في المرض

قوله يبطل اي الوصية بعتق عبده فيه اشارة الى ان الباء في بعتق متعلق بالضمير المستتر في يبطل
الراجع الى الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكره يتناول من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه
بموته مثلا فلا يكون مما نحن فيه قوله لانه يتلقى الملك من جهته اي ولي الجناية يستوجب
الملك من جانب الموصي وملكه يبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق الموصي وهو الاعتاق
بعد موته وحق الموصى له وهو العتق فلا يكون الرعاية بهذين الحقين لاحتمال اللزوم
انتقاله من ملك الى ملك قوله قبل الوديعة اولى لان الوديعة يتعلق الحق بالعين
وفي الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اولى مما بالواسطة

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قوله وولد الولد اي ولد الولد يدخل في الاقرباء لما ذكر
من ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك قوله وقد
فرع على قوله الاقرب فالاقرب ولو قال وفيه فرع على المذكور من قوله واقرباؤه
محارمه الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية عليه ظاهرا
اعني قوله وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها
هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظ اعتق كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة
الهداية قوله الا ان يؤول الاخراج بالاخراج من الرقية الى الحرية قوله ويستوي
فيه الحر والعبد الظ ان هذا التعميم يجري في الجار ايضا لعدم العلة قوله اعتبارا

للعرف

والتعليق بالعتق يجوز نص عليه في مغني اللبيب وقد مر اليه الاشارة

للعرف هذا يخالف الظاهر المفهوم من قوله الآتي المراد لغة وعرفا الا ان يراد بالاول
العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفا وحقيقة لكان اظهر
قوله الاقرب والابعد بالجر بدل من من قوله وورثتهم وارامل آل زمن بفتح
الزاي وكسر الميم زمين والارامل جمع ارملة بفتح الميم وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها
زوجها بالموت او الطلاق مأخوذة من الرمل وهي التراب وقيل المراد ما هو اعم
من الذكر والانثى لقوله ذكرهم وانثاهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على
التعميم والا يلزم ان يكون الارامل اعم من الفقير والغني ايضا لقوله فقيرهم
وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان يكون الكلام على ظاهره و
يحمل قوله ذكرهم وانثاهم على التغليب لان مبنى الوصية الترحم ومحل الترحم المرأة
المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او
الايامى بني فلان اي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية
بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله والكلام لحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي
قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية اقول لعل سره ان لفظ بني فلان
على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني
عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث فيه النوع
الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول
الذكور والاناث لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني ادم عم و
لهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وسيجيء في كلامه ايضا ما يؤيد ولا قطع في كلام
صاحب الوقاية على ارادة النوع الثاني حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل
عن هذا المعنى الواضح على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني
فلان على ما مر آنفا حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيما يطلق يتناول اللفظ
اذا لم يقيد والكونه اسم قبيلة قوله موالي العتاقة واولادهم وحلفاؤهم المراد بها
معتقو موالي العتاقة واولادهم قوله اوصى من له معتقون ومعتقون بطلت
هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه
ليصح ما يترتب على ما قوله لان الموالي لفظ مشترك بين معنيين الخ

باب الوصية

بالجودة والسكنى والثمرة قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الموصى قوله حتى ان
للموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه وقد مر ما يتعلق به من الكلام قوله
حتى يمضي تسع سنين لان حقه يكون في كل سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم
لهما حقهما وهو ثلث سنين قوله بعرضية الوجود وفي بعض النسخ ما يتعين للشئ
والسبح لتعقد ها باد خلام التنوين في ميم ما الزائدة للتاكيد اي السبح هنه الاشياء
المعدوم تنعقد من العقود قوله وعند هما يجوز اي وقف المنقول ووصيته قوله
وذكر النفقة اي النفقة المذكورة في ضمن تتفرع عليه قوله لقيامه مقامه اي مقام الموصي
والموصى له لو كان حيا كان له التعيين فكذا من يقوم مقامه فصل وصايا
الذمي قوله فلانا اي الوصية معصية قوله والجهة مشهورة اي الجهة التي عين الموصى مثل
بناء المسجد وسراج المسجد مفوض الى راي ذلك القوم المعينين ان ارادوا صرفوا
الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا قوله لجعل داره بيعة فان قيل احداث البيعة
ممنوع فكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع
ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز في الامصار قوله واذا ماتوا يكون للفقراء فيه
نوع مخالفة للمشهور لان التابيد في الوقف لازم وهذا انما يكون بان يجعل اخره للفقراء
فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم
الوقف كما هو قول ابي حنيفة لا يكون جعل اخره للفقراء وجه ظاهر الباب الثاني في
الايصاء قوله بمعنى جعل الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى اخر وهو انشاء الوصية
بالمال على ما مر وذلك ان تحول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى الشخص فان كان ذلك التسليم
بطريق التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له الوصي و
الموصى اليه قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم
ممن يثبت عليه قوله اوصى اي وان اوصى لانه معطوف على شرطية قبله قوله وان وجد
اهل النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبلها القاضي قوله
وليس بمولى عليه اي على التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف عليه وهذه المقدمة مما لا
يحتاج اليها في بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا اي
لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بمعين قوله لعرفا بتي بتشديد الياء بينهما

اي بين الزانيين وبين راء واحد قوله الا ان يكون عدلا غير كاف ممن ضم اليه
كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلناه قوله العدل الكافي اي الوصي العدل
للميت وانما قيدنا به ليصح ترتيب قوله فاذا اعزل وصي الميت بعد ولا يصح ان يكون
الكلام في وصي القاضي لان حكمه يعلم من قوله بطريق الدلالة وسيشير اليه قوله لانه مختار الميت
علة لقوله يقدم وقوله فاذا اعزل حريه ما بقوله وينعزل به قوله فكيف ومن القاضي
فمن هذا التعريف يعلم ان وصي القاضي ينعزل اذا كان عدلا كافيا كما هو المقصود قوله
كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل اليه ولايته قوله عن ورثة غيب بضم الغين
وتشديد الياء جمع غائب وقد مر قوله واخذ الوصي المال لا يقال كان المناسب ان
لا يذكر القاضي بدل الوصي حتى يظهر فائدة افراد هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له
في قسمة الوصي مقرر على كل حال لانا نقول ايراده ما في سائر الكتب لبيان الخلاف فان
عند ابي يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ والا رجع بتمام الثلث
وقال محمد لا يرجع بشئ نعم كان على الشارح ان يشير به الى هذا الخلاف ايضا قوله
كوصي باع حصة الصغير هكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصة
الصغير عبد الصغير ليناسب قوله فيما بعد فاستحق اي العبد قوله لا انتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه فيه ان استحقاق شئ معين لا يوجب نقض القسمة على ما مر
في كتاب القسمة وههنا العبد معين وعلى تقدير حصة نسخة الحصة لا يخلو عن اشكال
ايضا فان استحقاق بعض شائع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي حنيفة بل يكون
له الرجوع في نصيب شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعده
اضافته الى القسمة اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة هي ان يعطي
السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على ما مر قوله الى ثقة لكونه حرز الصغير قوله
لا النفقة به اي بمال اليتيم قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير اي عند حضوره فلا يملكه الوصي
قوله لان الاب يلي ما سواه قوله اذ لم يكن دين اذا ظرف للمعنى الفعلي المفهوم
من الاستثناء قوله اذا كان حي المال اي اذا لم يؤد الثلث الا ببيعه قوله اوصى الى
زيد معهما اي جعله وصيا معينا قوله بقضاء دين احدهما اي لو شهد رجل بقضاء
دين على الميت لاجد الداينين لم يكن للداين الاخر الشركة فيه قوله لان الشهادة

توجب شركته في المشهود به اذ الثلث جزء شايع يوجد في العبد ايضا
قوله لان وصيه قايم مقامه اي وصي الاب قايم مقام الاب والاب اولى
من الجد وكذا من يقوم مقامه قوله كما في التزكية اي تزكية الشهود قوله اذا
آجر مستغل الوقف اي وقفا معدا للاستغلال وان كان متعلقا بالخطر اي بامر
غير معلوم وهو صدق الوصي ههنا قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه
بالنظر الى الموصي فان الاقالة بيعه في حق الثالث هذا آخر ما يسر الله تعالى
بلطف الرباني اضعف عباده محمد الوانى من التعليقات المتعلقة بدرر
الحكام في شرح غرر الاحكام في غرة شهر محرم الحرام من خمس وتسعين وتسعمائة

وقع الاتمام بعون الله الملك العلام عن يد افقر الانام الى
الغني السلام يحيى بن مصطفى يوم الثلثا في اواسط شهر ذي الحجة الشريفة
شهر نبينا عليه السلام المنتظم في سلك شهور سنة ثلث وثلثين
والف عفي عنهما وعن ساير الانام